الفتاوى الشرعية

الجزء الحادي عشر

الطبعة الأولى ـ ١٤٣٨هـ ـ ٢٠١٧م

موقعنا على الإنترنت

www.naasan.net

Email: ahmad@naasan.net

التنضيد الضوئي والإخراج الطباعي

مركز الخير

Email: abualkhair83@hotmail.com

الفتاوى الشرعية

أحمد شريف النعسان

الجزء الحادي عشر

كتاب القرآن الكريم

السؤال١: رجل يحبُّ تلاوة القرآن العظيم ويكثر من التلاوة بحيث يختم في كلِّ أسبوع مرة، فهل قراءة القرآن الكريم في الليل أفضل أم في النهار؟

الجواب: أولاً: إنَّ تلاوة القرآن العظيم من أفضل القربات إلى الله تعالى وأحبِّها إليه، ومن شغله تلاوة القرآن العظيم عن الدعاء أعطاه الله تعالى أفضل ما يعطي السائلين، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الترمذي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «يقول الرب عزَّ وجلَّ: من شغله القرآن وذكري عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه».

ثانياً: ينبغي على المسلم أن يكون له ورد من القرآن العظيم يحافظ عليه، وأن يختم في كلِّ أسبوع مرةً، وإلا في كلِّ شهر، لأنَّ شأن السلف الصالح رضي الله عنهم كانوا يختمون القرآن العظيم في كلِّ أسبوع مرةً.

أخرج الإمام مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «اقرأ القرآن في كلِّ شهر» قال: قلت: إني أجد قوةً، قال: «فاقرأه في عشرين ليلةً» قال: قلت: إني أجد قوةً، قال: «فاقرأه في سبع، ولا تزد على ذلك».

ثالثاً: تلاوة القرآن العظيم مطلوبة من العبد في الليل وفي النهار، ولكن يستحبُّ أن تكون القراءة في الليل أكثر لمن استطاع ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]. ولقوله تعالى: ﴿مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣]، ولأن تلاوة القرآن العظيم في الليل أقرب

للإخلاص وأجمع للقلب، ويكون العبد قريباً من ربه عزَّ وجلَّ الذي يكون قريباً من عباده في جوف الليل الآخر، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «ينزل ربُّنا تبارك وتعالى كلَّ ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟».

وبناء على ذلك:

فيستحبُّ تلاوة القرآن العظيم في الليل أكثر من النهار، وخاصةً في جوف الليل الآخر، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال:«أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن» رواه الحاكم والترمذي عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه. وأعظم أنواع الذكر وأحبُّها إلى الله تعالى تلاوة القرآن العظيم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. فما هو المقصود في الوسط في هذه الآية الكريمة؟

الجواب: الحقُّ سبحانه وتعالى خاطب المؤمنين في هذه الآية الكريمة مذكِّراً لهم بفضله ومِنَّته قائلاً: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾. أي: كما هديناكم إلى الصراط المستقيم وهو دين الإسلام، وحوَّلناكم إلى قبلة إبراهيم عليه السلام واخترناها لكم، جعلناكم خياراً عدولاً، فأنتم خيار الأمم، فلا إفراط ولا تفريط

في شأن الدين والدنيا، وبلا غلوٍّ في دينكم، ولا تقصير في دنياكم.

فأنتم لستم كاليهود والمشركين المادِّيين، ولا بالروحانيين كالنصارى، وإنما جمعتم بين الحقَّين، حقِّ الجسد، وحقِّ الروح، ولم تهملوا أيَّ جانب منهما تمشِّياً مع الفطرة الإنسانية القائمة على أنَّ الإنسان روح وجسد.

وأنتم شهداء على الأمم السابقة يوم القيامة، فتشهدون أن الرسل عليهم السلام بلَّغوا دعوة الله تعالى لأممهم، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «نحن الآخرون السابقون».

وبناء على ذلك:

فالمقصود بالوسط في حقِّ هذه الأمة أنها أمة معتدلة، ليست ماديةً محضةً، ولا روحانيةً محضةً، فهي أمة تعطي للجسد حقَّه، وللروح حقَّها، فهي وسط في الأمم كلِّها، حتى في العقيدة هي أمة وسط، فهناك من أنكر وجود الله تعالى، وهناك من أسرف فعدَّد الآلهة، أما هذه الأمة فهي أمَّة التوحيد التي تقول: لا إله إلا الله، فما أنكرت وجود الله، وما عدَّدت الآلهة.

وهذه الأمة شاهدة على الأمم بأن أنبياءهم بلَّغوهم، وشهدوا على الأمم بما أخبرهم الله تعالى عنهم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: يقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]. فما معنى الخضوع بالقول؟

الجواب: معنى الخضوع: التذلُّل، وأطلق هنا على صوت المرأة إذا رفعت

صوتها، لمشابهتها بالتذلُّل، فيكون معنى الآية: فلا تخضعن القول: أي لا تجعلنه خاضعاً ذليلاً، أي رقيقاً متفكِّكاً.

أو يكون معناها: لا يكن منكن لين في القول حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض.

وبناء على ذلك:

فيجب على المرأة أن تكون على حذر من اللين في قولها، ومن رِقَّته عندما تكلم الرجال من وراء حجاب، لأن المرأة المسلمة الملتزمة هي التي تلتزم قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. لأنَّ في الناس مَنْ في قلبه مرض، وأصحاب القلوب المريضة تطمع بالمرأة الخاضعة بقولها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: ما هو الفارق بين علم اليقين، وعين اليقين، وحق اليقين؟

الجواب: علم اليقين هو أن تسمع بشيء ولم تره، وأنت متيقِّن من المخبر بأنه صادق، عند ذلك يكون عندك علم اليقين.

فإذا رأيت الشيء الذي سمعت به بعينك صار عندك عين اليقين.

وإذا باشرت الشيء الذي رأيته، وأحسست به بحواسك صار عندك حق اليقين.

على سبيل المثال: كلُّ إنسان عاقل عنده علم اليقين بالموت، فإذا ما شاهده صار عنده عين اليقين، وإذا ذاقه صار عنده حق اليقين. قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

وربُّنا عزَّ وجلَّ أشار إلى علم اليقين بقوله: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٥]. يعني: لو أنكم تعلمون علم اليقين بالآخرة لما اجترأتم على المخالفات.

فإذا انقلب العبد إلى يوم القيامة، فما كان غيباً صار عياناً، قال تعالى: ﴿وَبُرِّزَتِ ٱلْجَحِيمُ لِمَن يَرَىٰ﴾ [النازعات: ٣٦]، فإذا رآها صار علم اليقين عين اليقين، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٧].

فإذا كان العبد كافراً، ورأى النار بعينه، فإذا ما دخلها صار عين اليقين حقَّ اليقين، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ﴿٩٤﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ ٱلْيَقِينِ﴾ [الواقعة: ٩٢-٩٥].

وبناء على ذلك:

فعلم اليقين هو العلم الذي يكون في صدر الإنسان، والذي لا يقبل الشك، فإذا رئي المعلوم بالعين صار عين اليقين، فإذا باشره صار حق اليقين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: في مطلع سورة المزمل أمر وتكليف بقيام الليل، وفي آخرها يستفاد منه أن بعض الصحابة كانوا لا يقومون الليل، فكيف يوفق بين أول السورة وآخرها؟

الجواب: أخرج الإمام مسلم عن سعد بن هشام رضي الله عنه قال: قلت لعائشة: أنبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

فقالت: ألست تقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾؟ [المزمل: ١].

قلت: بلى.

قالت: فإن الله عزَّ وجلَّ افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوُّعاً بعد فريضة.

واتَّفق الفقهاء على سنيَّة قيام الليل في حقِّ الأمة، وذلك لما روى الحاكم والترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم».

أما في حقِّ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقد ذهب الكثير من الفقهاء إلى فرضيَّة قيام الليل في حقِّه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ثلاث هنَّ عليَّ فريضة ولكم سنة: الوتر ، والسواك، وقيام الليل» رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنها.

وبناء على ذلك:

فقد كان قيام الليل فرضاً في حقِّ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وفي حقِّ الأمة، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا

﴿نُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠]. وهذا في حقِّ الأمة، وأما في حقِّ سيِّدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقد بقي فرضاً، ويؤكِّد ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] أي: شيء زائد على ما هو مفروض عليك، وليس معنى النافلة هنا التطوُّع، هذا ما قاله بعض المفسرين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: ما هي الليلة التي قال الله تعالى فيها: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾؟ [الدخان: ٣ -٤].

الجواب: الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم هي الليلة التي أنزل الله تعالى فيها القرآن من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا دفعةً واحدةً، ثم نزل على قلب سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم منجماً ـ مفرَّقاً ـ.

والليلة التي أنزل فيها القرآن العظيم دفعةً واحدةً من اللوح المحفوظ هي ليلة القدر، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].

ويقول الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم: قال العلماء: وسميت ليلة القدر؛ لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة، كقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤].

ويقول القاضي أبو بكر العربي: وجمهور العلماء على أنها ليلة القدر، ومنهم من قال: إنها ليلة النصف من شعبان، وهو باطل؛ لأن الله تعالى قال في كتابه الصادق القاطع: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فنصَّ على أن ميقات نزوله رمضان، ثم عيَّن من زمانه الليل هٰهنا بقوله: ﴿فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣].

وبناء على ذلك:

فالليلة التي يُفرَق فيها كلُّ أمر حكيم هي ليلة القدر، وذلك استناداً على النصوص الواضحة من القرآن العظيم التي تفيد إفادةً قاطعةً بذلك، وهي ليست ليلة النصف من شهر شعبان. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: ما معنى ﴿مُحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ﴾ [النساء: ٢٥]؟

الجواب: الإحصان قد يطلق على المتزوِّجة، كقوله تعالى عند ذكر المحرَّمات: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤]، يعني: حرام عليكم الزواج بالمتزوِّجات.

وقد يطلق الإحصان على العفيفات الطاهرات غير المتزوِّجات، كقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم﴾ [النساء: ٢٥].

وبناء على ذلك:

فالمحصنة هي المرأة المتزوِّجة، وتطلق على المرأة العفيفة، فمن أراد

النكاح فعليه بالعفيفة غير المسافحة، أي: غير المجاهرة بالزنى، ولا بالتي لها أصدقاء وأصحاب سراً من الرجال الأجانب، قال تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: ما هو المقصود من قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] مع العلم بأن الموتى يسمعون؟

الجواب: يقول الله تعالى في كتابه العظيم: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢].

فقد شبَّه الله تعالى العبد الكافر بالموتى؛ لأن من استجاب لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فهو من الأحياء، وإلا فهو من موتى الأحياء، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

ويقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾. أي: الكفار الذين أمات الكفر قلوبهم، أي: كما لا تُسمع مَنْ مات، كذلك لا تُسمع من مات قلبه. اهـ.

وبناء على ذلك:

فالمقصود من الآية: أنك يا رسول الله لن تُسمع من مات قلبه بالكفر، كما أنك لن تُسمع من في القبور سماع هداية ودلالة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: ما معنى قول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ

لَفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾؟

[البقرة: ٢٥١-٢٥٢]

الجواب: قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾.

الفساد على نوعين: فساد في الدنيا، وهذا يعوَّض ويستدرَك، وفساد في الدين، وهذا طامة كبرى والعياذ بالله تعالى.

فالله تعالى جعل الناس يدفع بعضهم بعضاً، ولولا هذا التدافع لفسدت الأرض، وهذه الآية جاءت عامةً لكلِّ الناس، فلم يخصَّ طائفةً دون أخرى، وكذلك كلمة (بعض) عامةً لتدلَّ على أنَّ كلا الطرفين صالح أن يكون مدفوعاً مرةً، ومدفوعاً عنه مرةً أخرى، فهم لبعضهم البعض بالمرصاد، فمن أفسد تصدَّى له الآخر ليوقفه عند حدِّه.

ومن رحمة الله تعالى بالمؤمنين أن يكيد الظالمين بالظالمين، ويؤدِّب الظالم بمن هو أشدُّ منه ظلماً، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: يقول الله تعالى في كتابه العظيم في سورة المائدة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. وقال فيها:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقال فيها: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. فما حكم من حكم بغير ما أنزل الله تعالى، وذلك من خلال هذه الآيات الكريمة؟

الجواب: أولاً: وردت آيات في كتاب الله تعالى تنفي الإيمان عمن احتكم لغير شرع الله تعالى، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦٠-٦١].

ثم قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

فقد وصف الله تعالى هؤلاء بأنهم يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت، وإذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم صدُّوا وأعرضوا.

ثم أقسم ربنا عزَّ وجلَّ بأن الإيمان لا يصلح إلا بأمور ثلاثة:

١ـ أن يكون التحاكم في كلِّ نزاع إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

٢ـ أن ينشرح الصدر لحكمه، ولا يكون في نفسه حرج وضيق منه.

٣ـ أن يسلم المؤمن التسليم التام بقبول ما حكم الله تعالى به بدون توقُّف ولا توانٍ ولا انحراف.

ثانياً: وردت آيات في كتاب الله عزَّ وجلَّ تحكم بكفر وظلم وفسق من لم يحكم بما أنزل الله تعالى، فقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

هذه الأصناف الثلاثة تتنزَّل على موصوف واحد، بمعنى أن كلَّ من لم يحكم بما أنزل الله تعالى فهو كافر ظالم فاسق، لأن الله تعالى وصف الكافرين بالظلم والفسق، فقال تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥]. وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]. فكلُّ كافر ظالم فاسق، ولا عكس.

وبناء على ذلك:

فمن حكم بغير ما أنزل الله تعالى استخفافاً أو احتقاراً أو اعتقاداً أن غيره أصلح منه وأنفع، فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملة، وهذا تنطبق عليه الأوصاف الثلاثة؛ الكفر والظلم والفسق.

أما من حكم بغير ما أنزل الله تعالى وهو لم يستخفَّ بما أنزل الله تعالى، ولم يحتقره، ولم يعتقد بوجود غيره أصلح منه وأنفع، وإنما حكم بغير ما أنزل الله تعالى انتقاماً لنفسه، فهذا ليس بكافر، بل هو ظالم لنفسه.

وكذلك من حكم بغير ما أنزل الله تعالى بدون استخفاف منه بما أنزل الله

تعالى، وبدون احتقار له، ولا اعتقاد أن غيره أصلح، إنما حكم محاباةً للمحكوم أو مراعاةً لرشوة وغيرهما، فهذا ليس بكافر، بل هو فاسق.

فالأمر يختلف من رجل لآخر، وفي كلِّ الأحوال لا خير في الاحتكام لغير ما أنزل الله تعالى، لأن الحاكم بغير ما أنزل الله تعالى إما أن يدخل جهنم دخول الخالدين فيها بسبب استخفافه واحتقاره شرع الله تعالى، وإما أنه لا يدخل الجنة دخولاً أولياً مع الفائزين بسبب ظلمه وفسقه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: هل صحيح بأن الذي يقرأ القرآن من غير تجويد آثم؟

الجواب: لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الاشتغال بعلم التجويد فرض كفاية، وأما العمل به فهو واجب على من يقدر عليه، لأن الله تعالى أنزل به كتابه المجيد، ووصل إلينا عن طريق سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم متواتراً بالتجويد.

وذهب المتأخِّرون من الفقهاء إلى وجوب مراعاة قواعد التجويد فيما يتغيَّر به المبنى ويفسد المعنى، وإلى هذا أشار محمد الجزري في منظومته في التجويد:

والأخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجوِّد القرآن آثم

ويقول رحمه الله تعالى في النشر: ولا شكَّ أنَّ الأمة كما هم متعبَّدون بفهم معاني القرآن العظيم وإقامة حدوده، كذلك هم متعبَّدون بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقَّاة من أئمة القراء والمتَّصلة بالنبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبناء على ذلك:

فمن كان قادراً على تعلُّم أحكام التجويد لتصحيح تلاوته وجب عليه

أن يتعلَّم، وإلا فلا، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران» رواه الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: ما هو سبب نزول قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾ [عبس: ١-٢]؟

الجواب: هذه السورة نزلت في شأن عبد الله ابن أم مكتوم، وذلك أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فجعل يقول: يا رسول الله، أرشدني؛ وعنده صناديد قريش.

فجعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يُعرِض عنه ويُقبِل على الآخر، ويقول: «أترى بما أقول بأساً؟».

فيقول: لا. ففي هذا أنزلت. رواه الحاكم والترمذي.

وبناء على ذلك:

فهذه السورة الكريمة نزلت في حقِّ الصحابي الجليل عبد الله ابن أم مكتوم رضي الله عنه، وفيها عتاب من الله تعالى لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وهذا العتاب لصالحه وليس عليه، لأنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يُتعِب نفسه من أجل إسلام صناديد قريش، حتى قال له تبارك وتعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: ٦]. وقال له: ﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ۝٢١ لَّسۡتَ

عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَكۡبَرَ ﴿٢٤﴾ إِنَّ إِلَيۡنَآ إِيَابَهُمۡ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية: ٢١-٢٦]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: يقول الله تعالى لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، فكيف كان هذا الرفع؟

الجواب: يقول القاضي عياض رحمه الله تعالى: لا خلاف أنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أكرم البشر، وسيد ولد آدم، وأفضل الناس منزلةً عند الله تعالى، وأعلاهم درجةً، وأقربهم زلفى.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في معنى هذه الآية: لا ذكرت إلا ذكرت معي في الأذان، والإقامة، والتشهُّد، ويوم الجمعة على المنابر، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق، ويوم عرفة، وعند الجمار، وعلى الصفا والمروة، وفي خطبة النكاح، وفي مشارق الأرض ومغاربها. اهـ.

وبناء على ذلك:

فالمقصود ـ والله تعالى أعلم ـ أنه لا يُذكَر ربُّنا عزَّ وجلَّ إلا ويُذكَر معه حبيبنا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وذلك من أجل أن يبقى ذكره دائماً وأبداً بين الناس، لأنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم هو الأسوة والقدوة، وحتى لا يغفل الإنسان عن متابعته في سائر أحواله. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: من هم الصابئة الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ

﴿يَحْزَنُونَ﴾؟ [البقرة: ٦٢] وما إعراب الصابئين في الآية الكريمة؟

الجواب: أولاً: لقد ورد ذكر الصابئة في القرآن العظيم في ثلاثة مواضع:

في سورة البقرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢].

وفي سورة المائدة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [المائدة: ٦٩].

وفي سورة الحج، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧].

ثانياً: الصابئة: جمع الصابئ، وهو من خرج من دين إلى دين.

ثالثاً: اختلف العلماء في تعريف الصابئة على أقوال:

١ـ أنهم قوم على دين سيدنا نوح عليه السلام.

٢ـ أنهم صنف من النصارى، وهم ألين منهم قولاً.

٣ـ أنهم طائفة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور.

٤ـ أنهم قوم كانوا يقولون: لا إله إلا الله، وليس لهم عمل.

٥ـ أنهم ليسوا من أهل الكتاب، لأنهم يعبدون الكواكب، وعابدها كعابد الوثن.

رابعاً: تنطبق على الصابئة الأحكام التي تنطبق على الكفار عامةً،

كتحريم نكاح الصابئ للمسلمة، وعدم صحة العبادة منهم.

واختلف الفقهاء في الأحكام التي تخصُّ أهل الكتاب، كجواز عقد الذمَّة لهم، وأن يتزوَّج المسلم من نسائهم، وأن يأكل من ذبائحهم، فمن عدَّهم من أهل الكتاب أجرى عليهم الأحكام التي تختصُّ بالكتابيِّ، ومن عدَّهم من غير أهل الكتاب أجرى عليهم الأحكام التي تنطبق على المشركين.

خامساً: أما إعراب كلمة الصابئين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ [المائدة: ٦٩]. حيث جاءت مرفوعةً لا منصوبةً، فقد ذكر علماء اللغة بأن الآية فيها تقديم وتأخير، وعلى ذلك يكون سياق المعنى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [المائدة: ٦٩] والصابؤون كذلك.

وفي هذا السياق تعرب مبتدأً مرفوعاً، وخبره محذوف تقديره كذلك، وعلامة رفعه الواو، لأنه جمع مذكر سالم، وهذا له نظير في كلام العرب.

وبناء على ذلك:

فحقيقة الصابئة مختلف فيها بين الفقهاء، فمنهم من قال عنهم: إنهم طائفة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور ولا يعبدون الكواكب.

ومنهم من قال: إنهم ليسوا من أهل الكتاب، ومنهم من قال: إنهم طائفة من أهل الكتاب لهم شبه بالنصارى.

وأما كلمة الصابئين فجاءت بالرفع في سياق الآية، وهذا أمر غريب يستوقف القارئ عنده، لماذا رفع هذا الاسم بالذات مع أن المألوف في مثل هذا أن ينصب؟

فيقال: إن هذه الغرابة في رفع الصابئين تناسب غرابة دخول الصابئين في الوعد بالمغفرة والنجاة، فنبَّه بذلك على أنَّ عفو الله عظيم، يشمل كلِّ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً، وإن كان من الصابئين عبدة الأوثان. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: هل هناك تعارض بين قوله تعالى حكاية عن سيدنا لقمان عليه السلام لولده: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ [لقمان: ١٨] وبين قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «وأحسن إلى من أساء اليك»؟

الجواب: قول سيدنا لقمان لولده: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ يعني: لا تُعرِض عن الناس بوجهك إذا كلَّمْتَهم أو كلَّموك، احتقاراً منك لهم، واستكباراً عليهم، ولكن أَلِنْ جانبك، وابسط وجهك إليهم، وهذا كقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق» رواه الإمام مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه.

وأصل الصَّعَر: هو داء يصيب البعير يلوى منه عنقه.

وأما قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «وأحسن إلى من أساء اليك» رواه رزين، فهو دعوة من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلى مكارم الأخلاق، فلا تقابل الإساءة بالإساءة، بل بالعفو والصفح ثم الإحسان، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وبناء على ذلك:

فلا تَعارُض بين وصية سيدنا لقمان وحديث سيدنا رسول الله صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ودعوة سيدنا لقمان لولده للتواضع تحريض منه على دعوة الناس إلى دين الله بحسن الأخلاق، والتي من جملتها التواضع.

ولذلك دعوة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلى الإحسان لمن أساء إليك دعوة إلى دين الله عزَّ وجلَّ بحسن الأخلاق، والتي من جملتها مقابلة الإساءة بالإحسان، قال تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ﴾ [فصلت: ٣٤]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: ما معنى قول الله تعالى: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ١١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ١٣ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ١٤ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ١٥ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ﴾؟ [البلد: ١١ -١٦]

الجواب: قوله تعالى: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ﴾ يعني: لم يقتحم العقبة، والعقبة استعارة تبعية للعمل الشاقِّ على النفس، من حيث هو بذل مال، تشبيه بعقبة الجبل، وهو ما صعب منه، أي: إن العقبة هي الطريق الوعر في الجبل، استعير بها للأعمال الصالحة ذات المشقة.

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ﴾ أي: لم تدر صعوبتها وثوابها.

ثم أرشد الله تعالى عباده إلى طريق اقتحامها، فقال تعالى:

أولاً: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ أي: إن اقتحام العقبة ودخولها يكون بإعتاق الرقبة من العبودية، وتخليصها من إسار الرق.

ثانياً: ﴿أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ﴾ يعني: أو إطعام في يوم المجاعة الذي يفقد فيه الطعام.

ثالثاً: أن يكون الطعام ليتيم قريب، قال تعالى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ واليتيم هو من فقد أباه، وكان هذا اليتيم ذا نسب من المُطْعِم.

رابعاً: أو يكون الطعام لمسكين محتاج لا شيء عنده، قال تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ يعني: محتاجاً ليس عنده شيء، ولا قدرة له على كسب المال لضعفه وعجزه، كأنه ألصق يداه بالتراب لفقد المال.

وبناء على ذلك:

فالآية دعوة من الله عزَّ وجلَّ لمجاهدة النفس وحملها على اقتحام الأمور الصعبة، والتي من جملتها الإنفاق، ومن صور الإنفاق إعتاق الرقاب، وإطعام اليتامى وخاصةً الأقرباء، والمساكين الذين لا يجدون مالاً ولا يقدرون على الكسب.

روى الإمام أحمد عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال: يا رسول الله، علمني عملاً يدخلني الجنة.

فقال: «لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة، أعتق النسمة، وفك الرقبة».

فقال: يا رسول الله، أوليستا بواحدة؟

قال: «لا، إن عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها، والمنحة الوكوف، والفيء على ذي الرحم الظالم، فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع، واسق الظمآن، وأمر بالمعروف، وانه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك فكُفَّ لسانك إلا من الخير».

وروى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وإنها على ذي الرحم اثنتان؛ صدقة وصلة».

اللهم وفِّقنا لاقتحام العقبة حتى نكون من أصحاب الميمنة. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٧: ما معنى قول الله تعالى في سورة الأنفال: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾؟ [الأنفال: ٤٢]

الجواب: هذه الآية الكريمة نزلت في موقعة بدر الكبرى، حيث ظهرت حقيقة المؤمن بأنه كان على بينة من أمره، وعلم أنَّ الله تعالى حقٌّ، وأنَّ الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حقٌّ، وأن الإسلام حقٌّ، وأن الدار الآخرة حقٌّ، فصار بهذا الإيمان حياً، لأنه استجاب لأمر الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]. فصار حياً عن بيِّنة ودليل وحجة شاهدها يوم بدر، حيث كانت الآيات الواضحة.

وكذلك ظهرت حقيقة العبد الكافر بأن هلاكه كان بعد ظهور البينة والدليل والحجة عليه، وقد شاهدها يوم بدر.

فيوم بدر هو يوم الفرقان، حيث فرق فيه بين الحق والباطل فعلاً، فمن يكفر بعد فإنما يكفر في غير شبهة، يكفر عن بينة وقيام الحجة عليه، ومن يؤمن بعد فإنه يؤمن عن بينة وحجة واضحة له.

وبناء على ذلك:

فالآية وعيد من الله تبارك وتعالى للعبيد، فإهلاك الله تعالى العبد لا

يكون إلا بعد قيام الحجة عليه، وحياة العبد لا تكون إلا بعد قيام الحجة عليه، والسعيد من استجاب لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

فمن استجاب لله وللرسول فهو حيٌّ عن بينة وحجَّة وبرهان، ومن لم يستجب فهو هالك في الدنيا والآخرة مع قيام الحجة عليه ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: يقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُواْ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتٍۭ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٠]. فما معنى: ﴿وَخَرَقُواْ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتٍۭ﴾؟

الجواب: يقول ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية:

هذا ردٌّ على المشركين الذين عبدوا مع الله غيره، وأشركوا في عبادة الله أن عبدوا الجن، فجعلوهم شركاء الله في العبادة، تعالى الله عن شركهم وكفرهم.

فإن قيل: فكيف عبدت الجن وإنما كانوا يعبدون الأصنام؟

فالجواب: أنهم إنما عبدوا الأصنام عن طاعة الجن وأمرهم إياهم بذلك، كما قال تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا

غُرُورًا﴾ [النساء: ١١٧-١٢٠]. وقال تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠]. وقال إبراهيم لأبيه: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا﴾ [مريم: ٤٤]. وقال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [يس: ٦٠-٦١]. وتقول الملائكة يوم القيامة: ﴿سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾ [سبأ: ٤١].

ولهذا قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٠] أي: وقد خلقهم، فهو الخالق وحده لا شريك له، فكيف يعبد معه غيره، كما قال إبراهيم عليه السلام: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٥-٩٦].

ومعنى الآية: أنه سبحانه وتعالى هو المستقلُّ بالخلق وحده؛ فلهذا يجب أن يفرد بالعبادة وحده لا شريك له.

وقوله تعالى: ﴿وَخَرَقُوا۟ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتٍۭ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٠] ينبه به تعالى على ضلال من ضلَّ في وصفه تعالى بأن له ولداً، كما يزعم من قاله من اليهود في العزير، ومن قال من النصارى في المسيح، وكما قال المشركون من العرب في الملائكة: إنها بنات الله، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَخَرَقُوا۟﴾ أي: واختلقوا وائتفكوا، وتخرَّصوا وكذبوا، كما قاله علماء السلف.

قال علي بن أبي طلحة: عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَخَرَقُواْ﴾ يعني: أنهم تخرَّصوا.

وبناء على ذلك:

فالآية ردٌّ على المشركين الذين جعلوا لله شركاء يدعونهم ويعبدونهم من الجنِّ والملائكة الذين هم خلق من خلق الله تعالى، وليس فيهم من خصائص الربوبيَّة والألوهيَّة شيء.

وتكذِّب المشركين الذين ائتفكوا وافتروا من تلقاء أنفسهم لله بنين وبنات بغير علم، ومن أظلم ممن قال على الله تعالى بغير علم، وافترى عليه أشنع النقص الذي يجب تنزيه الله تعالى عنه ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٩: ما هي الآيات التسع لسيدنا موسى عليه السلام التي أشار الله عزَّ وجلَّ إليها بقوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ فَسْـَٔلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِذْ جَآءَهُمْ فَقَالَ لَهُۥ فِرْعَوْنُ إِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ مَسْحُورًا﴾؟ [الإسراء: ١٠١]

الجواب: اختلف المفسرون في المراد بهذه الآيات التسع:

أولاً: قال بعضهم: هي بمعنى آيات الكتاب، وذلك لما روى الترمذي عن صفوان بن عسال رضي الله عنه، أن يهوديين قال أحدهما لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي نسأله.

فقال: لا تقل نبي، فإنه إن سمعها تقول نبي كانت له أربعة أعين.

فأتيا النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فسألاه عن قول الله عزَّ

وجلَّ: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ﴾.

فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرَّم الله إلا بالحقِّ، ولا تسرقوا، ولا تسحروا، ولا تمشوا ببريء إلى سلطان فيقتله، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا محصنةً، ولا تفرُّوا من الزحف».

ثانياً: وقال بعضهم: إن الآيات بمعنى المعجزات والدلالات، وهي:

١ـ العصا، قال تعالى: ﴿ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴾ [الشعراء: ٣٢].

٢ـ اليد، قال تعالى: ﴿ وَنَزَعَ يَدَهُۥ فَإِذَا هِىَ بَيْضَآءُ لِلنَّٰظِرِينَ ﴾ [الشعراء: ٣٣].

٣ـ اللسان، قال تعالى: ﴿ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴾ [طه: ٢٧-٢٨].

٤ـ البحر، قال تعالى: ﴿ فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الشعراء: ٦٣].

٥ـ الطوفان. ٦ـ الجراد. ٧ـ القمل. ٨ ـ الضفادع. ٩ ـ الدم. قال تعالى: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ ءَايَٰتٍ مُّفَصَّلَٰتٍ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴾ [الأعراف: ١٣٣].

وبناء على ذلك:

فالآيات التي أعطيها سيدنا موسى عليه السلام اختلف فيها المفسرون، فمنهم من قال: هي آيات وأحكام؛ ومنهم من قال: هي آيات ومعجزات وخوارق. والمعنيان صحيحان. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠ : ما هي فتنة سيدنا سليمان عليه السلام التي أشار الله تعالى إليها

بقوله: ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ﴾؟ [ص: ٣٤]

الجواب: روى الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «قال سليمان: لأطوفنَّ الليلة على تسعين امرأةً، كلهنَّ تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله.

فقال له صاحبه: قل إن شاء الله؛ فلم يقل إن شاء الله.

فطاف عليهنَّ جميعاً، فلم يحمل منهنَّ إلا امرأة واحدة جاءت بشقِّ رجل، وايم الذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون».

وبناء على ذلك:

فالفتنة التي هي امتحان من الله تعالى لسيدنا سليمان عليه السلام، عندما لم يقل إن شاء الله، وكانت نيته طيبةً في طلب أولاد مجاهدين، وظنَّ أنَّ الله تعالى يعطيه كلَّ شيء بدون حدود، فأراد الله تعالى أن يظهر له أنَّ كلَّ شيء بقدر، وأن الأمل له حدود، فلم تنجب من نسائه بهذا اللقاء إلا واحدةً أتت بجسد هو نصف إنسان، فرجع سيدنا سليمان عليه السلام إلى ربِّه وتاب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: ما هي آيات الشفاء؟ وهل تجوز الرقية فيهن؟

الجواب: الاستشفاء بالقرآن العظيم مما لا خلاف فيه بين الفقهاء، وقد كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يرقي نفسه بالقرآن العظيم، من جملة ذلك ما رواه الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان ينفث على نفسه في

المرض الذي مات فيه بالمعوذات، فلما ثقل كنت أنفث عليه بهنَّ وأمسح بيد نفسه لبركتها.

والصحابة رضي الله عنهم رقوا الذي لدغ بسورة الفاتحة، وأقرَّهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أتوا على حيٍّ من أحياء العرب، فلم يَقرُوهم، فبينما هم كذلك إذ لُدغ سيد أولئك.

فقالوا: هل معكم من دواء أو راق.

فقالوا: إنكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء.

فجعل يقرأ بأمِّ القرآن ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ.

فأتوا بالشاء فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

فسألوه، فضحك وقال: «وما أدراك أنها رقية! خذوها واضربوا لي بسهم».

وروي أنه مرض للإمام أبي القاسم القشيري ولد مرضاً شديداً بحيث أيس منه، فشقَّ ذلك عليه، فرأى الحق سبحانه في المنام، فشكا إليه.

فقال الحق تعالى: اجمع آيات الشفاء واقرأها عليه واكتبها في إناء، واجعل فيه مشروباً واسقه إياه.

ففعل ذلك، فعوفي الولد.

وقال تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى في طبقاته: ورأيت كثيراً من المشايخ يكتبون هذه الآيات للمريض ويسقاها في الإناء طلباً للعافية. وقوله

عليه السلام: «من لم يستشف بالقرآن فلا شفاه الله» يشمل الاستشفاء به للمرض الجسماني والروحاني.

وبناء على ذلك:

فآيات الشفاء ستة:

في سورة التوبة: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٤].

وفي سورة يونس: ﴿وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧].

وفي سورة النحل: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

وفي سورة الإسراء: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢].

وفي سورة الشعراء: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠].

وفي سورة فصلت: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فصلت: ٤٤].

وتجوز الرقية فيهن إن شاء الله تعالى، لأنها من الرقية بالقرآن العظيم، ولا خلاف بين الفقهاء في الرقية بالقرآن العظيم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٢: هل هناك تعارض بين قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧] وبين قوله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾؟ [المعارج: ٤]

الجواب: يقول الله تعالى في سورة الحج: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾. ويقول في سورة السجدة: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى

﴿ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [السجدة: ٥]. ويقول في سورة المعارج: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾. **هذا أولاً.**

ثانياً: أخرج ابن أبي حاتم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن يوم الألف في سورة الحج هو أحد الأيام الستة التي خلق الله فيها السماوات والأرض، ويوم الألف في سورة السجدة هو مقدار سير الأمر وعروجه إليه تعالى، ويوم الخمسين ألفاً هو يوم القيامة.

ثالثاً: روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فيكوى بها جنباه وجبينه، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.

وبناء على ذلك:

فلا تعارض بين الآيات الكريمات، فاليوم عند الله عزَّ وجلَّ ألف سنة، ويوم القيامة قبل أن يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار خمسون ألف سنة، واليوم في الحياة الدنيا أربع وعشرون ساعةً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٣: ما هو تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾؟ [لقمان: ٢٧]

الجواب: الآية دليل على أن علم الله تعالى لا يحدُّ ولا يعدُّ ولا يحصى،

وكذا كمالاته تعالى، وأن علم العبد قاصر وقليل مهما كان عنده من علم، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

والله عزَّ وجلَّ يشير في هذه الآية الكريمة إلى أنه لو جعلت أشجار الأرض جميعاً أقلاماً، وجعل البحر مداداً ـ حبراً ـ وأمدَّ هذا البحرَ سبعةُ أبحر ـ لا يعني الحصر، بل على وجه المبالغة ـ فكتبت بها كلمات الله الدالَّة على عظمته وصفاته وجلاله، لتكسرت الأقلام ونفد ماء الأبحر كلِّها، وما نفدت كلمات الله تعالى.

ويقول ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره: لو كان البحر مداداً، والشجر كله أقلام، لانكسرت الأقلام، وفني ماء البحر، وبقيت كلمات الله قائمةً لا يفنيها شيء؛ لأن أحداً لا يستطيع أن يقدر قدره، ولا يثني عليه كما ينبغي، حتى يكون هو الذي يثني على نفسه، إنَّ ربَّنا كما يقول، وفوق ما نقول. اهـ.

وبناء على ذلك:

فالآية تخبر عن عظمة الله وجلاله وكبريائه وكلماته التامَّة وعلمه الذي لا يحيط به أحد، قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» رواه الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٤: ما هو تفسير قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ

﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾؟ [الأحزاب: ٥٠]

الجواب: هذا خِطابٌ لِسَيِّدِنا رَسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَيثُ يُبَيِّنُ اللهُ تعالى فيهِ أربَعَ مَجموعاتٍ أو فِئاتٍ من النِّساءِ اللَّاتي أباحَ اللهُ تعالى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الزَّواجَ بِهِنَّ.

أولاً: النِّساءُ المَمهوراتُ اللَّاتي أعطاهُنَّ مُهورَهُنَّ.

ثانياً: الإماءُ المَملوكاتُ.

ثالثاً: بَناتُ العَمِّ، وبَناتُ العَمَّةِ، وبَناتُ الخَالِ، وبَناتُ الخَالَةِ، بِشَرطِ أن تَكونَ الوَاحِدَةُ مِنهُنَّ مُهاجِرَةً، لا غَيرَ المُهاجِرَةِ.

والحِكمَةُ في إفرادِ العَمِّ والخَالِ مُجاراةً لِمَألوفِ العَرَبِ.

وفي هذا رَدٌّ على النَّصارى الذينَ لا يَتَزَوَّجونَ المَرأةَ إلا إذا كانَ بَينَهُم وبَينَها سَبعَةُ أجدادٍ فَصَاعِداً، وعلى اليَهودِ الذينَ كانَ يَتَزَوَّجُ أحَدُهُم بِنتَ أخيهِ، وبِنتَ أُختِهِ، فَجَاءَتِ الآيَةُ لِتَهدِمَ إفراطَ النَّصارى، وشَنيعَ اليَهودِ.

رابعاً: المَرأةُ التي تَهَبُ نَفسَها للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِغَيرِ مَهْرٍ، هذهِ المَرأةُ أباحَها اللهُ تعالى له بِشُروطٍ، هِبَةُ نَفسِها للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، ورَغبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ في نِكاحِها، وأن تَكونَ مُؤمِنَةً؛ والزَّواجُ بِلَفْظِ الهِبَةِ من خُصوصِيَّاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ دونَ سَائِرِ المُؤمِنينَ، فلهُ الزَّواجُ منها بِغَيرِ مَهْرٍ ولا وَلِيٍّ ولا شُهودٍ.

وَقَالَ فُقَهَاءُ الحَنَفِيَّةِ: إنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الهِبَةِ بِشَرْطِ نِيَّةٍ أَو وُجُودِ قَرِينَةٍ تَدُلُّ على الزَّوَاجِ، كَبَيَانِ مَهْرٍ.

وبناء على ذلك:

فالآيَةُ الكَرِيمَةُ امتِنانٌ من الله تعالى على نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فاللهُ تعالى قد اختارَ لِرَسولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الأفضَلَ والأَولَى، واستَحَبَّهُ بالأطيَبِ والأزكى، كما اختَصَّهُ بِغَيرِ ذلكَ من الخَصائِصِ، وآثَرَهُ بما سِوى ذلكَ مِمَّا فيهِ رِفعَةُ قَدْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وعُلُوِّ مَنزِلَتِهِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٥: ما هو الفارق بين العام والسنة، حيث ذكر ذلك في القرآن العظيم، قال تعالى عن سيدنا نوح عليه السلام: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾؟ [العنكبوت: ١٤]

الجواب: الأصل أن العام والسنة لفظان مشتركان يدلَّان على معنىً واحد، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ ٱلطُّوفَانُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ١٤]. فاستثنى العام من السنين، فدلَّ على أن معناهما واحد.

والبعض فرق بين اللفظين، فقال:

إذا مرت السَّنَة بمشقَّة وصعاب، وجِدٍّ واجتهاد، وعزيمة مستمرة يقال عنها: سنةً، قال تعالى حكايةً عن سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا﴾ [يوسف: ٤٧].

وإذا مرَّت السَّنَة برخاء ونعيم وراحة يقال عنها: عاماً، كما قال تعالى عن سيدنا يوسف عليه السلام وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ [يوسف: ٤٩].

وبناء على ذلك:

فالسنة إذا مرَّت على الناس بمشقَّة وصعوبة يقال عنها: سنة، وإذا مرَّت برخاء ويسر يقال عنها: عام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٦: لقد ورد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بعض الأحاديث التي ترغب في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة، فهل قراءتها قبل صلاة الجمعة أم بعدها؟

الجواب: أولاً: روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إنَّ من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين».

وروى الدارمي والبيهقي عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه موقوفاً قال: «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق».

وروى أبو بكر بن مردويه في تفسيره بإسناد لا بأس به، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين».

ثانياً: نصَّ الفقهاء على أن اليوم يكون بطلوع الفجر الصادق إلى غـروب الشمس، فيوم الجمعة يشمل ما قبل صلاة الجمعة وما بعدها.

وبناء على ذلك:

فقراءة سورة الكهف ليست متعلِّقةً بصلاة الجمعة كما قد يفهم الـبعض، فمن قرأها قبل صلاة الجمعة أو بعدها فقد أتى بالسنة إن شاء الله تعـالى، ونـال أجر تلاوتها يوم الجمعة.

ولكن يجب التنبُّه إلى أن قراءتها تكون قبل غروب شمس يوم الجمعة.

كما أنه تستحبُّ قراءتها ليلة الجمعة. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الحديث الشريف

السؤال١: هل صحيح أنه ورد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: «أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل»؟

الجواب: أولاً: أخرج الإمام البخاري في التاريخ الكبير عن أبي بردة رضي الله عنه، قال: (بينما أنا واقف في السوق في إمارة زياد إذ ضربت إحدى يدي على الأخرى تعجُّباً، فقال رجل من الأنصار قد كان لوالده صحبة مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: ممَّ تعجب يا أبا بردة؟ قلت: أعجب من قوم، دينهم واحد، ونبيُّهم واحد، ودعوتهم واحدة، وحجُّهم واحد، وغزوهم واحد، يستحلُّ بعضهم قتل بعض! قال: فلا تعجب، فإني سمعت والدي، أخبرني أنه سمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «إن أمتي أمة مرحومة، ليس عليها في الآخرة حساب ولا عذاب، إنما عذابها في القتل والزلازل والفتن».

ثانياً: أخرج الحاكم وأبو داود وأحمد وأبو يعلى عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أمتي هذه أمة مرحومة، ليس عليها عذاب في الآخرة، عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل».

قال الإمام الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ بن حجر في بذل الماعون: سنده حسن.

وبناء على ذلك:

فالحديث ورد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وسلم وهو صحيح الإسناد. وأسأل الله تعالى أن يرحمنا في الدنيا والآخرة وأن يحقن دماء المسلمين. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: ما صحة الحديث الشريف: (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله)؟

الجواب: روى الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله» ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه، وقد روي عن بعض أهل العلم في تفسير هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾. قال للمتفرسين.

وروى الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله».

وبناء على ذلك:

فالحديث ضعيف، ومعناه صحيح. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: كيف نوفِّق بين قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين» وبين قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «وإني والله ما أخاف بعدي أن تشركوا، ولكن أخاف أن تنافسوا فيها»؟

الجواب: الحديث الأول: رواه الترمذي عن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى يعبدوا الأوثان، وإنه سيكون في أمتي ثلاثون

كذَّابون، كلُّهم يزعم أنَّه نبيٌّ، وأنا خاتم النبيين لا نبيَّ بعدي».

أما الحديث الثاني: فقد رواه الإمام البخاري عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إني فرطكم، وأنا شهيد عليكم، إني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني قد أعطيت خزائن مفاتيح الأرض، وإني والله ما أخاف بعدي أن تشركوا، ولكن أخاف أن تنافسوا فيها».

والتوفيق بين الحديثين بحديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الذي رواه الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «لا يذهب الليل والنهار حتى تُعبد اللات والعزى» فقلت: يا رسول الله، إن كنت لأظن حين أنزل الله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ﴾ [الصف: ٩] أن ذلك تاماً، قال: «إنه سيكون من ذلك ما شاء الله، ثم يبعث الله ريحاً طيبةً فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه، فيرجعون إلى دين آبائهم».

وبناء على ذلك:

فلا تعارض بين الحديثين الشريفين، كما جاء توضيحه عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها، فدين الإسلام يبقى ظاهراً على جميع الأديان، وأنه لا تزال طائفة من أمة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ظاهرةً على الحق، حتى إذا قرب قيام الساعة يكون الذي يكون، وتقوم الساعة على شرار الخلق.

نسأل الله تعالى أن لا ندرك ذاك الزمان. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: هل ورد في الحديث الشريف بأن السماوات السبع مع الكرسي بجانب عرش الرحمن كحلقة ملقاة في فلاة؟

الجواب: جاء في صحيح ابن حبان عن أبي ذر رضي الله عنه، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال: يا رسول الله ، فأي ما أنزل الله عليك أعظم؟ قال: «آية الكرسي» ثم قال: «يا أبا ذر، ما السماوات السبع مع الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة». وهو حديث ضعيف ـ والله تعالى أعلم ـ.

والعجيب في الإنسان الضعيف عندما يعصي هذا الإله العظيم، وصدق الله تعالى القائل: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧].

وروى الإمام مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «يطوي الله عزَّ وجلَّ السماوات يوم القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنى، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبِّرون؟ ثم يطوي الأرضين بشماله، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبِّرون؟».

وبناء على ذلك:

فالحديث رواه ابن حبان، وهو حديث ضعيف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: ما صحة حديث: تخلَّقوا بأخلاق الله؟

الجواب: روى البيهقي عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن لله عزَّ وجلَّ مائةً وسبعة عشر خلقاً، لا

يوافي عبد بخلق منها إلا أدخله الجنة».

وأما قول: تخلَّقوا بأخلاق الله، فلا أصل له في الأحاديث الشريفة، وهو حديث موضوع.

ولما سئلت السيدة عائشة رضي الله عنها عن أخلاق سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، قالت: فإن خلق نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان القرآن. رواه الإمام مسلم. ولم تقل: كان متخلِّقاً بأخلاق الله تعالى، استحياءً من الله تعالى، وهذا من وفرة عقلها وكمال أدبها.

وبناء على ذلك:

فهذه الجملة ليست من الأحاديث الشريفة، والأصل فيما يتعلَّق بالله تعالى أنه توقيفي، ولا يثبت المؤمن لله تعالى إلا ما أثبته سبحانه لنفسه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: ما صحة الحديث الشريف: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»؟

الجواب: ورد هذا الحديث الشريف في الصحيحين، روى الإمام مسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قال: فقلت: أو قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه قد أراد قتل صاحبه».

وفي رواية ثانية للإمام مسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار».

وفي رواية ثالثة عنده كذلك عن أبي بكرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح، فهما على جرف جهنم، فإذا قتل أحدهما صاحبه، دخلاها جميعاً».

والمقصود من الحديث الشريف أن كلًّا منهما مستحقٌّ النار، أما القاتل فيستحقُّ النار بالقتل الحرام، وأما المقتول فبقصده الحرام، وفي هذا دليل على أن العزم على الذنب معصية يؤاخذ بها العبد، بخلاف الهمِّ بها.

وليس المراد من الحديث الشريف خلودهما في النار، وإنما المراد دخولهما فيها لارتكابهما معصية المقاتلة بغير مجوِّز شرعي.

أما من استحلَّ دم المسلم بغير سبب ولا تأويل فهو كافر.

وبناء على ذلك:

فالحديث الشريف صحيح رواه الشيخان، وفيه تحذير من قتل المسلم لأخيه المسلم بغير حق، كما فيه تحذير للمسلم من العزم والتصميم على قتل أخيه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: ما صحَّة حديث سيدنا علي رضي الله عنه: «سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية»؟

الجواب: جاء في الصحيحين عن علي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة».

وفي رواية الإمام مسلم عن سيدنا علي رضي الله عنه قال: إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فلأن أخِرَّ من السماء أحبُّ إليَّ من أن أقول عليه ما لم يقل، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة».

معنى: «فلأن أخِرَّ من السماء أحبُّ إليَّ من أن أقول عليه ما لم يقل»: أي فلأن أسقط من السماء على الأرض فأهلك أحبُّ إلي من أن أقول عليه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما لم يقل، أي: من أن أكذب على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

معنى: «وإذا حدَّثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة»: خطاب منه للخوارج، وجواب إذا محذوف، أي: فلا حرج، ويقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: بلغنا أنها لغة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فهو حديث مرفوع، وفيه إشارة إلى استعمال الرأي في الحرب، بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة.

قال ابن المنير: معنى الحرب خدعة: أي الحرب الجيدة لصاحبها، الكاملة في مقصودها، إنما هي المخادعة لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة، وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر .

معنى «أحداث الأسنان»: أي صغار الأسنان، وهي كناية عن الشباب.

معنى «سفهاء الأحلام»: أي أن عقولهم رديئة.

معنى «يقولون من خير قول البرية»: هو من المقلوب، والمراد يحدِّثون من خير ما يتكلَّم به الخلق، وهو القرآن العظيم.

معنى «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»: أي يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ الصيد.

وبناء على ذلك:

فالحديث صحيح متفق عليه، وهو من علامات قيام الساعة، ولما تظهر بعد، وإن كانت بوادرها بدأت تظهر في هذا الزمان، وفي الحديث دليل على أن الخوارج من زمن سيدنا علي رضي الله عنه إلى الآن لم ينقرضوا، بل سيظهرون في آخر الزمان بالوصف الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: ما معنى حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصل»؟

الجواب: ورد في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، فسلَّم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فردَّ وقال: «ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ».

فرجع يصلِّي كما صلَّى.

ثم جاء فسلَّم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال:

«ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ» ثلاثاً.

فقال: والذي بعثك بالحق ما أُحسن غيره، فعلِّمْني.

فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئنَّ جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلِّها».

وجاء في صحيح الإمام البخاري عن حذيفة رضي الله عنه، أنه رأى رجلاً لا يتمُّ ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال له حذيفة: ما صليت، ولو متَّ متَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمداً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبناء على ذلك:

فيجب على المصلي أن يصلِّي كما صلَّى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وأن يطمئنَّ في حركات صلاته كلِّها، فإذا لم يحقِّق الاطمئنان في صلاته، فكأنه لم يصلِّ، هذا معنى الحديث الشريف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: هل صحيح بأن المال يكون في آخر الزمان كله حرام، لأنه جاء في الحديث: «ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال، أمن حلال أم من حرام»؟

الجواب: أولاً: روى الطبراني في الأوسط عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «بين يدي الساعة يظهر الربا، والزنى، والخمر».

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا».

قيل له: الناس كلهم؟ قال: «من لم يأكله منهم ناله من غباره».

ثانياً: روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «ليأتينَّ على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال، أمن حلال أم من حرام».

وبناء على ذلك:

فمن علامات قيام الساعة انتشار الربا وأكل الحرام، حتى يأتي زمان كلٌّ واحد من الأمة سيأكل الربا، والذي لا يأكله يصيبه من غباره، وهذا هو الحاصل في هذا الزمان، وإلى الله تعالى المشتكى.

ولا يعني هذا أنَّ المال صار كله حراماً، بل يعني أن الإنسان لا يبالي في آخر الزمان من أيِّ وجه جمع المال، وإلا فأخذ المال من الحلال ليس حراماً ولا مذموماً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: هل ورد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه إذا دخل شهر رجب قال: اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبلغنا رمضان؟

الجواب: أخرج الإمام أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إذا دخل رجب قال: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبارك لنا في رمضان»، وكان يقول: «ليلة الجمعة غراء، ويومها أزهر».

وروى الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إذا دخل رجب قال: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبلِّغنا رمضان».

وبناء على ذلك:

فقد ورد ذلك عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وقال المحدثون عن الحديثين الشريفين: إنهما ضعيفان. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: ما صحَّة حديث: خذ من القرآن ما شئت لما شئت؟

الجواب: ذكر علماء الحديث الشريف بأن حديث: (خذوا من القرآن ما شئتم لما شئتم) لا أصل له.

ولكن لا حرج من أخذ بعض السور من القرآن الكريم لقراءتها على المريض، لأن الله تعالى جعل في القرآن شفاءً، لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فصلت: ٤٤]. ولقوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢].

وبعض العلماء قال: آيات الشفاء في القرآن ستة:

أولاً: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٤].

ثانياً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧].

ثالثاً: ﴿ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا

شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٦٩].

رابعاً: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢].

خامساً: ﴿وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٧٩-٨٠].

سادساً: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فصلت: ٤٤].

وبناء على ذلك:

فهذا الحديث لا أصل له، ولكن الرقية الشرعية من القرآن العظيم جائزة شرعاً، وأخذ هذه الآيات ـ آيات الشفاء ـ لا حرج فيها، مع الاعتقاد بعدم سنيَّتها، لأنها ما وردت عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بأنها آيات شفاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: ما صحة الحديث: جنِّبوا مساجدكم صبيانكم؟

الجواب: ذَكَرَ صاحِبُ كَشفِ الخَفا: حديث: جَنِّبوا مَساجِدَكُم صِبيانَكُم. قال البَزَّارُ: لا أصلَ له. وتَعَقَّبَهُ في المَقاصِدِ بأنَّ ابن ماجه رواه عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللهُ عنهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ».

وبناء على ذلك:

فقد اختَلَفَ المُحَدِّثونَ بَينَ ضَعفِهِ وَوَضْعِهِ، فهوَ في أحسَنِ الأحوالِ حديثٌ ضَعيفٌ، ولكن مَعناهُ صَحيحٌ.

ويقول أستاذنا الشيخ الفاضل الدكتور أحمد الحجي الكردي:

[والمراد به الصبيان الصغار دون السابعة لكثرة عبثهم، أما من فوق السابعة فيستحسن مرافقتهم للمسجد للتعوُّد عليه]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: ما صحَّة حديث: «إن للمؤمن في الجنة لخيمةً من لؤلؤة واحدة مجوفة»، وما معناه؟

الجواب: أخرج الإمام مسلم عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إن للمؤمن في الجنة لخيمةً من لؤلؤة واحدة مجوفة، طولها ستون ميلاً، للمؤمن فيها أهلون، يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضاً».

وفي رواية ثانية عنده كذلك عن أبي بكر بن أبي موسى بن قيس عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «الخيمة درة طولها في السماء ستون ميلاً، في كل زاوية منها أهل للمؤمن، لا يراهم الآخرون».

النعيم في الجنة هو من إعداد الله تعالى، حيث لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، وقد تتشابه الأسماء، ولكن حقائقها في الآخرة مختلفة عما هي عليه في الدنيا.

فالخيمة في الجنة غير التي يتصوَّرها الإنسان في الدنيا، واللؤلؤة في الجنة غير اللؤلؤة في الدنيا، والأهل في الجنة في صفاتهم غير الأهل في الدنيا في صفاتهم.

والمؤمن الحقُّ هو الذي يفكِّر بالطريق الموصلة إلى هذه الجنَّة، ولا يفكِّر في الوعد الذي وعد الله تعالى به عباده المؤمنين، لأن وعد الله تعالى لا يخلَف، والسعيد من وفَّقه الله تعالى للقيام بما كلَّفه الله تعالى به من الإيمان والعمل الصالح، وليس السعيد من عاش بالأماني.

وبناء على ذلك:

فالحديث صحيح، وله روايات متعددة، وكلُّها تفيد سعة الخيمة التي أعدَّها الله تعالى لعباده المؤمنين، ومن سعتها أنَّ أهل المؤمن فيها لا يرى بعضهم بعضاً فتأخذهم الغيرة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: هل ورد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: «من قال: لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره»؟

الجواب: روى البزار والطبراني في الكبير عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من قال: لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره، أصابه قبل ذلك ما أصابه».

فكلمة «لا إله إلا الله» هي خير كلمة قالها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم والنبيُّون من قبله، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير».

وبهذه الكلمة لا يخلد صاحبها في النار إن دخلها، وهو من أهل الجنة ابتداءً أو مآلاً.

وبناء على ذلك:

فهذه الجملة هي حديث شريف عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وهو حديث صحيح كما جاء في كتاب الترغيب والترهيب. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: ما صحة حديث: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يزدد من الله إلا بعداً»؟

الجواب: روى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يزدد من الله إلا بعداً».

ورواه الإمام أحمد في كتاب الزهد عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً.

وقال المحدثون عن الحديث: إنه ضعيف، وبعضهم قال: إنه موقوف على ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما.

وبناء على ذلك:

فالحديث ضعيف.

وكذلك الصلاة إذا كانت كاملةً بشروطها وأركانها فإنه يحكم عليها بالصحة، ولا تكون هذه الصلاة سبباً لبعد العبد عن ربه عز وجل.

والصلاة الصحيحة تعطي ثمارها بإذن الله تعالى، حيث تنهى المصلي عن الفحشاء والمنكر، وهذا ما أكَّده سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم لما قيل له: إن فلاناً يصلِّي الليل كلَّه، فإذا أصبح سرق.

قال: «سينهاه ما تقول» رواه ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفي رواية: «ستمنعه صلاته».

ولم يقل النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في حقه: لا يزداد في صلاته هذه إلا بعداً عن الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: كيف نوفِّق بين حديث: «من رأى منكم منكراً فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» رواه الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وبين حديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه؟

الجواب: أولاً: لا تعارض بين الحديثين الشريفين، فالحديث الأول يحضُّ فيه النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الأمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا يعني كلَّ مسلم، وهو جزء من التكليف الذي كلَّفه الله تعالى إياه، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

ومن تركه وهو قادر عليه فقد استوجب اللعنة والعياذ بالله تعالى، قال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

وأما الحديث الثاني فالمقصود منه ـ والله تعالى أعلم ـ أن تترك أمراً لو

تركته لم يفتك فيه ثواب، ولا يلحق لك به ضرر، ولا تفوتك بـه مصـلحة، ولا تأثم في تركه.

مثل سؤال: ماذا أكلت؟ وماذا شربت؟ وبكم اشتريت هـذا؟ أرني هـذه الرسالة التي وصلتك! لماذا طلَّقت زوجتك؟ بكم اشتريت هـذا البيـت وهـذه السيارة؟ أين ذاهب؟ وأين كنت؟ وهكذا.....

ثانياً: كم الأمة اليوم بحاجة إلى الالتزام بقوله صـلى الله عليـه وعـلى آلـه وصحبه وسلم: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

روى ابن أبي الدنيا عن محمد بن كعب رضي الله عنه، عن النبي صـلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إنَّ أول من يدخل من هذا الباب رجل من أهل الجنة».

فدخل عبد الله بن سلام، فقام إليه ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فأخبروه بذلك وقـالوا: أخبرنـا بـأوثق عمـل في نفسك ترجو به.

فقال: إني لضعيف، وإن أوثق ما أرجو به الله سلامة الصـدر، وتـرك مـا لا يعنيني».

وقيل للقمان الحكيم: ما بلغ بك ما نرى؟ يريدون الفضل.

فقـال لقـمان: صـدق الحـديث، وأداء الأمانـة، وتـرك مـا لا يعنينـي. رواه البيهقي.

وعن أبي داود قـال: نظـرت في الحـديث المسـند، فـإذا هـو أربعـة آلاف حديث، ثم نظرت فإذا مدار الأربعة آلاف حديث على أربعة أحاديث: حديث

النعمان بن بشير رضي الله عنه: «الحلال بين والحرام بين»، وحديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات»، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين»، وحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

قال: فكل حديث من هذه ربع العلم.

وبناء على ذلك:

فلا تعارض بين الحديثين الشريفين، إذ كله وحي من الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. ولو حصل التعارض فهو في عقولنا نحن وفي أفهامنا، وليس في ذات النصوص. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٧: ما صحة حديث التحيات، وهل صحيح بأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال ليلة المعراج عندما دنا: التحيات لله والصلوات الطيبات، فقال الله تعالى: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقالت الملائكة: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؟

الجواب: حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في التحيات هو ما رواه الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: علَّمني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم التَّشهُّد، كفِّي بين كفَّيْه، كما

يعلِّمني السورة من القرآن.

قال: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». وهو بين ظهرانينا؛ فلما قبض قلنا: السلام على النبي.

وما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: السلام على الله، السلام على فلان.

فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ذات يوم: «إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ـ فإذا قالها أصابت كلَّ عبد لله صالح في السماء والأرض ـ أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ ثم يتخير من المسألة ما شاء».

ولم يثبت في كتب الحديث الشريف هذا الحوار الذي كان بين الله تعالى وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبناء على ذلك:

فالأصل في التحيات هو ما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة، و لا أصل لهذا الحوار كما هو وارد في السؤال. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: ما صحة هذا الحديث: الخير في وفي أمتي إلى قيام الساعة؟

الجواب: ما ثبت في الأحاديث الشريفة أن سيدنا رسول الله صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: الخير في وفي أمتي إلى يوم القيامة.

ولكن جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرُّهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك».

ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وبناء على ذلك:

فجملة: الخير في وفي أمتي إلى يوم القيامة، ليست حديثاً شريفاً عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ولكن معناها صحيح، فالخير كلُّ الخير في سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وهذا الخير باقٍ في الأمة إلى قيام الساعة، وأرجو الله تعالى أن نكون من حملة هذا الخير العظيم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٩: هل صحيح أنه ورد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال لأصحابه: اغتبتم أخاكم، عندما قالوا: ما أعجزه؟

الجواب: روى الطبراني رحمه الله تعالى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فذكروا رجلاً عنده، فقالوا: ما أعجزه!

فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «اغتبتم أخاكم».

قالوا: يا رسول الله، قلنا ما فيه.

قال: «إن قلتم ما ليس فيه فقد بهتموه». وهو حديث ضعيف.

وبناء على ذلك:

فقد ورد هذا الحديث عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وهو حديث ضعيف، ومعناه يقويه ما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «أتدرون ما الغيبة؟».

قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: «ذكرك أخاك بما يكره».

قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟

قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهتَّه».

أسأل الله تعالى أن يوفِّقنا لحفظ اللسان الذي يكبُّ أكثر أصحابه في النار بسبب الغيبة وكثرة معاصيه. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: ورد في صحيح مسلم بأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رأى سيدنا موسى وسيدنا يونس عليهما السلام يلبِّيان بالحجِّ، فكيف حجَّا وهما قد خرجا من الدنيا؟

الجواب: روى الإمام مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مرَّ بوادي الأزرق فقال: «أيُّ واد هذا؟».

فقالوا: هذا وادي الأزرق.

قال: كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطاً من الثنية وله جؤار ـ رفع الصوت ـ إلى الله بالتلبية.

ثم أتى على ثنية هرشى ـ جبل على طريق الشام ـ فقال: «أي ثنية هذه؟».

قالوا: ثنية هرشى.

قال: «كأني أنظر إلى يونس بن متى عليه السلام على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف، خطام ناقته خلبة ـ ليف ـ وهو يلبي».

يقول القاضي عياض رحمه الله تعالى: أكثر الروايات أنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رآهم كذلك ليلة الإسراء والمعراج. اهـ.

فإن قيل: كيف يحجَّان وهما في عالم البرزخ؟

للعلماء في ذلك أجوبة، منها:

أولاً: إذا كان الشهداء أحياءً في قبورهم، فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام أحياء من باب أولى وأولى، وإذا كانوا أحياءً صحَّ منهم أن يتقرَّبوا إلى الله تعالى بالعبادات، والتي من جملتها الحج، بكيفية يعلمها الله تعالى، أما مر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ليلة الإسراء والمعراج، فرأى سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام قائماً في قبره يصلي؟ كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «مررت ليلة أسري بي على موسى فرأيته قائماً يصلي في قبره».

ثانياً: أن تكون مُثِّلت للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حالة حجهم عندما كانوا في حياتهم الدنيا، ويدلُّ على ذلك قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «كأني أنظر».

ثالثاً: الموت عند جمهور الفقهاء يقطع التكليف لا العمل، بدليل حديث

رؤية سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لسيدنا موسى عليه الصلاة والسلام وهو يصلي في قبره.

وبناء على ذلك:

فما دام الحديث صحيحاً رواه الإمام مسلم فلا إشكال فيه، وما حدث عنه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما هو إلا نوع من أنواع المعجزات، لأن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في الدنيا وهما في البرزخ، وعالم البرزخ عالم حقيقي قائم بذاته يختلف عن عالم الدنيا، والحديث عنه متوقِّف على النبأ الصادق الذي يأتي من القرآن العظيم، أو من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ولا يسع المؤمن إلا الإيمان بذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: ما صحة حديث: كذب المنجمون ولو صدقوا؟

الجواب: أولاً: روى الإمام مسلم عن صفية، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ورضي الله عنهن، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلةً».

فإذا كان هذا حال الذي يسأل العراف، فكيف بحال العراف؟!

ثانياً: روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله كالسلسلة على صفوان.

قال علي وقال غيره: صفوان ينفذهم ذلك فإذا ﴿فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا

مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُواْ ﴾ للذي قال: ﴿ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣] فيسمعها مسترقو السمع، ومسترقو السمع هكذا، واحد فوق آخر، ووصف سفيان بيده وفرج بين أصابع يده اليمنى، نصبها بعضها فوق بعض، فربما أدرك الشهاب المستمع قبل أن يرمي بها إلى صاحبه فيحرقه، وربما لم يدركه حتى يرمي بها إلى الذي يليه إلى الذي هو أسفل منه حتى يلقوها إلى الأرض، وربما قال سفيان: حتى تنتهي إلى الأرض، فتلقى على فم الساحر فيكذب معها مائة كذبة، فيصدق فيقولون: ألم يخبرنا يوم كذا وكذا يكون كذا وكذا؟ فوجدناه حقاً للكلمة التي سمعت من السماء».

هذا بعض ما ورد عن العرافين من الأحاديث الصحيحة.

وبناء على ذلك:

فهذه العبارة: كذب المنجمون ولو صدقوا معناها صحيح، غير أنها ليست بحديث عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٢: ما صحة حديث: (استعيذوا بالله من شرارهن، وكونوا على حذر من خيارهن)؟

الجواب: جاء في التذكرة للقرطبي رحمه الله تعالى، عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال في النساء: فيهن ثلاث خصال من يهود: يتظلَّمن وهنَّ ظالمات، ويحلفْنَ وهنَّ كاذبات، ويتمنَّعْنَ وهنَّ راغبات، فاستعيذوا بالله من شرارهنَّ، وكونوا على حذر من خيارهنَّ. اهـ.

وبناء على ذلك:

فهذه العبارة منسوبة إلى سيدنا علي رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بصحتها، وظاهر الأمر أنها ليست بصحيحة، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣]، فكم وكم من النساء اللواتي هنَّ أصلح من كثير من الرجال، وقد ينطبق هذا الوصف على بعض النساء، أما بشكل عام فليس بصحيح.

والصحيح ما رواه الشيخان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «ما تركت بعدي فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء».

وما رواه الإمام البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمرَّ على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقْنَ، فإني أريتكنَّ أكثر أهل النار».

فقلن: وبم يا رسول الله؟

قال: «تكثرْنَ اللعن، وتكفرْنَ العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكنَّ».

قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟

قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟».

قلن: بلى.

قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟».

قلن: بلى.

قال: «فذلك من نقصان دينها».

وهذا الحديث الشريف ليس ذمّاً للمرأة، بل هو توصيف وتشخيص لما خلقهنَّ الله عزَّ وجلَّ عليه، وهو دعوةٌ لهنَّ لتحسين حالهنَّ والارتقاء به، وهذا هو الكمال في حقِّ المرأة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٣: هل صحيح بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم سمع أعرابياً يقول: لئن حاسبني على ذنبي لأحاسبنَّه على عفوه، فأقرَّه النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟

الجواب: تناقل كثير من المسلمين هذه القصة المفتراة، بأن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يطوف حول الكعبة، فإذا بأعرابي يطوف، ويقول في طوافه: لئن حاسبني ربي على بخلي لأحاسبنَّه على كرمه، ولئن حاسبني على ذنوبي لأحاسبنَّه على عفوه، ولئن حاسبني على خطاياي لأحاسبنَّه على رحمته، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: أوحى الله إليَّ أن لا تحاسبنا ولا نحاسبك.

والواجب على المسلم قبل نقل أيِّ كلام أن يتثبَّت من صحته، وإلا اندرج تحت قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «كفى بالمرء كذباً أن يحدِّث بكلِّ ما سمع» رواه الإمام مسلم عن حفص بن عاصم رضي الله عنه.

وإذا كان النقل عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقد يندرج تحت قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وسلم: «من كذب عليَّ متعمِّداً فليتبوَّأ مقعده من النار» رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. **هذا أولاً**.

ثانياً: الواجب على العبد إذا أذنب أن يتوب ويرجع إلى الله تعالى، وأن يتعلَّم أدب الدعاء من سيدنا آدم عليه السلام الذي ذكره ربُّنا عزَّ وجلَّ بقوله حين تاب: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

ثالثاً: علَّمنا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أدب الدعاء من خلال حديث سيد الاستغفار.

روى الإمام البخاري عن شداد بن أوس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليَّ، وأبوء لك بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

قال: «ومن قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة».

وبناء على ذلك:

فالقصة كذب وافتراء، وتحرم روايتها عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٤: ما صحة الحديث الشريف عندما قال سيدنا رسول الله صلى

الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لابنته السيدة فاطمة رضي الله عنها: «يا بنية، قومي اشهدي رزق ربك» وما هو ذاك الوقت؟

الجواب: روى البيهقي عن فاطمة بنت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قالت: مرَّ بي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وأنا مضطجعة متصبِّحة، فحرَّكني برجله، ثم قال: «يا بنيَّة، قومي اشهدي رزق ربك، ولا تكوني من الغافلين، فإن الله يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس». وقال: إسناده ضعيف.

ووقت تقسيم الأرزاق على العباد يكون ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس حسب هذا الحديث الشريف.

وبناء على ذلك:

فالحديث ضعيف، ولكن علينا أن نعلم بأن هذا الوقت وقت فضيل ومبارك، وقد حضَّ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على إحيائه، وأن لا يكون العبد في هذا الوقت من الغافلين، فقد روى الإمام أحمد عن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبِّح ركعتي الضحى، لا يقول إلا خيراً، غفرت له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر».

وروى الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من صلى الغداة في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٥: ما هو المقصود بقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله»؟

الجواب: الحديث الشريف صحيح رواه الإمام البخاري في صحيحه عن سيدنا عمر رضي الله عنه؛ والمقصود من ذلك أن لا يقول أحد في حقه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مدحاً مبالغاً فيه يخرجه عن طور بشريَّته التي خلقه الله عزَّ وجلَّ عليها، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١]. كما فعلت النصارى في حقِّ سيدنا عيسى عليه السلام، حيث قالوا: ابن الله.

فسيِّدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عبد الله ورسوله، وقد اختصَّه الله تعالى ببعض الخصائص التي لم تكن لنبيٍّ من قبله، ولن تكون لبشر من بعده، فلا نقول فيه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلا ما قاله الله تعالى فيه، وما حدث به صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن نفسه الشريفة.

وبناء على ذلك:

فالمقصود من الحديث الشريف ـ والله تعالى أعلم ـ أن لا تمدحه الأمة بما ليس فيه من الصفات، يلتمسون بذلك مدحه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، كما فعلت النصارى وقالت في حقِّ سيدنا عيسى عليه السلام: إنه ابن الله، فكفروا بذلك وضلُّوا وأضلُّوا والعياذ بالله تعالى.

فسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما عرف قدره إلا الله تعالى، فإذا أراد الإنسان المؤمن مدحه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فليقل فيه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما قاله الله تعالى، وما

حدث به عن ذاته الشريفة صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٦ : هل صحيح بأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «طعام الاثنين كافي الثلاثة» ؟ وما معناه؟

الجواب: أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة».

وفي هذا الحديث الشريف إشارة إلى المواساة التي تجب أن تكون موجودةً بين المؤمنين، ويقول سيدنا عمر رضي الله عنه: لن يهلك أحد عن نصف قوته. اهـ.

وكذلك فيه إشارة إلى أن الله تبارك وتعالى يجعل البركة في الطعام القليل بحيث طعام الواحد يكفي اثنين.

وفيه إشارة إلى الحضِّ على التقليل من الطعام، لأنه أصفى للذهن.

وبناء على ذلك:

فالحديث صحيح ومتَّفق عليه، وفيه حضٌّ على أن لا يقدم الإنسان على الطعام حتى يشتهيه، فإذا تقدَّم إليه أخذ منه بمقدار حاجته، ثم يرفع يده عنه وفي نفسه بقيَّة من شهوته، ولن يهلك أحد عن نصف قوته، وأن تكون المواساة شعار المؤمن. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٧ : هل صحيح بأنه ورد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن هناك ذنوباً لا تكفِّرها الصلاة، إلا الهمُّ في طلب المعيشة؟

الجواب: جاء في المعجم الكبير للطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن من الذنوب ذنوباً لا تكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة».

قالوا: فما يكفِّرها يا رسول الله؟

قال: «الهموم في طلب المعيشة».

وبناء على ذلك:

فقد ورد حديث شريف عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في ذلك رواه الطبراني. وقال ابن عساكر: غريب جداً، وفيه محمد بن يوسف بن يعقوب الرقي. ضعيف. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب العقائد

السؤال١ : ما حكم الإنسان النصراني. إذا كان موحِّداً أو غير موحِّد . إذا مات ولم يؤمن بسيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟

الجواب: أولاً: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

هذه الآية الكريمة تبيِّن بأن من مات وهو مشرك لم ولن يكون من أهل المغفرة التي تفضَّل بها على غير أهل الشرك حسب ما تقتضيه المشيئة، وهذا الحكم يشمل جميع الكفار من أهل الكتاب الذين أشركوا بقولهم: عيسى ابن الله، أو بقولهم: عزير ابن الله، أو بقولهم: إن الله ثالث ثلاثة، كما يشمل كلَّ من جعل مع الله إلهاً آخر من أصنام وغيرها، والملحد داخل تحت هذا الحكم من باب أولى.

ثانياً: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [البقرة: ١٧٧]. ويقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦]. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عندما سئل عن الإيمان: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره» روه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فمن خلال هذا، المؤمن هو من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، فمن لم يؤمن برسول من الرسل فليس بمؤمن وهو كافر.

ثالثاً: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١٥٠ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١]. ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ شَرُّ ٱلۡبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦]. ويقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ١٦١ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنظَرُونَ﴾ [البقرة: ١٦١-١٦٢]. ويقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ طَرِيقًا ١٦٨ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا﴾ [النساء: ١٦٨-١٦٩].

وبناء على ذلك:

فمن خلال ما تقدَّم: من مات بعد بعثة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ولم يؤمن به فهو كافر وإن كان موحِّداً، فتوحيده لا يدفع عنه الكفر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمۡ تَشۡهَدُونَ ٧٠ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٠-٧١]. وهو من الخالدين في نار جهنم بسبب عدم إيمانه بنبوَّة سيِّدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ شَرُّ ٱلۡبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦].

وإذا كان هذا هو حال الموحِّد الكافر بنبوَّة سيِّدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فكيف بمن أشرك في إيمانه بالله تعالى، وكفر بنبوَّة سيِّدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟ فلا شكَّ بإجماع الأمة أنه من الخالدين في نار جهنم إذا بلغته دعوة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ولم يؤمن به، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار».

وخلاصة القول: فمن مات ولم يؤمن بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بعد وصول دعوته إليه، فهو من الخالدين في نار جهنم ـ والعياذ بالله تعالى ـ سواء كان موحِّداً أم لم يكن موحِّداً، وهذا بإجماع الأمة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: هل صحيح بأن من أنكر نزول سيدنا عيسى عليه السلام في آخر الزمان يعتبر كافراً؟

الجواب: نزول سيدنا عيسى عليه السلام في آخر الزمان حقٌّ لا ريب فيه، ولا شكَّ عند الإنسان المؤمن، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩]. ولقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا﴾ [الزخرف: ٦١]. والضمير راجع إلى سيدنا عيسى عليه السلام.

وروى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم صلى الله عليه وسلم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد».

وروى كذلك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحقِّ ظاهرين إلى يوم القيامة، فينزل عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم، فيقول أميرهم: تعال صلِّ لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمة الله هذه الأمة».

وبناء على ذلك:

فنزول سيدنا عيسى عليه السلام ثابت، لما جاء في القرآن العظيم وفي السنة المطهَّرة، ولكنَّ من تأوَّلها وأنكرها لا يحكم عليه بالكفر إلا إذا أقيمت عليه الحجة وأصرَّ وعاند، عندها يكفر المنكر.

التكفير ليس بالأمر اليسير السهل، بل هو خطير جداً، نعم، من أنكر ما ثبت من الدين بالضرورة بعدما قامت الحجة عليه فهو الكافر الذي يتحقَّق فيه معنى الكفر.

أما من أنكر شيئاً لعدم ثبوته عنده، أو لشبهة قامت عنده من حيث المعنى فهو ضال فاسق، وليس بكافر مرتدٍّ عن دين الله تعالى، كمن أنكر نزول سيدنا عيسى عليه السلام لشبهة عنده ولم تقم عليه الحجة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: أنا طالب علم، وجاءني شاب نصراني يريد أن ألقنه الشهادتين طمعاً منه بالزواج من امرأة مسلمة، فرفضت أن ألقِّنه الشهادتين، لأنه ما جاء إلا بقصد الزواج من المرأة المسلمة، ولكن ندمت على ما فعلت، فهل كنت على خطأ أم صواب في ردِّه؟

الجواب: أولاً: الإنسان المسلم حريص كلَّ الحرص على هداية الخلق، فضلاً عن طالب العلم، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم» رواه الشيخان عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

ثانياً: الإنسان المسلم له الظاهر، والله تعالى يتولَّى السرائر، والقلب لا يطَّلع عليه إلا الله تعالى.

ثالثاً: عدَّ الفقهاء من أسباب الردَّة عن الإسلام أن يأبى الرجل المسلم تلقين الكافر كلمة الشهادتين، أو أن يقول له: لا تتعجَّل بالإسلام، فكِّر قبل دخولك في الإسلام، لأنك إذا دخلت فيه، ثم فكَّرت في الردة وارتددت فإنك تقتل؛ لأن هذا يعدُّ صدّاً عن دين الله عز وجل.

رابعاً: نصَّ الفقهاء على أنه يجب على المصلي أن يقطع صلاته لإنقاذ غريق إذا لم يوجد غيره، وإن إنقاذ الرجل من الخلود في النار أولى من إنقاذ الغريق.

خامساً: لقد كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يعطي عطاء من لا يخشى الفقر ترغيباً في الدخول في الإسلام، لذلك قال أحدهم: يا قوم، أسلموا، فإن محمداً يعطي عطاءً لا يخشى الفاقة. رواه الإمام مسلم عن موسى بن أنس عن أبيه رضي الله عنهما.

ويقول سيدنا أنس رضي الله عنه: إن كان الرجل ليأتي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، يسلم للشيء من الدنيا، لا يسلم إلا له، فما يمسي حتى يكون الإسلام أحبَّ إليه من الدنيا وما فيها. رواه أبو يعلى.

وبناء على ذلك:

فما فعلته كبيرة من الكبائر، وعليك أن تجدِّد إسلامك بسبب رَدِّك لهذا النصراني الذي جاء راغباً الدخول في الإسلام، ولو كان طامعاً بحظٍّ من حظوظ الدنيا.

وكان بإمكانك أن تلقِّنه الشهادتين مباشرةً، ثم تنصح أهل الفتاة المسلمة أن يتريثوا في تزويج ابنتهم له.

وأرجو الله تعالى أن لا يدرك هذا النصرانيَّ الموتُ حتى يسلم، لأنه إن مات على نصرانيَّته ولم يسلم كان وزره في ظاهر الأمر عليك.

فإذا كان بإمكانك الاتِّصال به فأسرع للاتصال به، ولقِّنه الشهادتين.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: هل صحيح بأن فرعون سيدنا موسى عليه السلام مؤمن، لأنه قال عندما أدركه الغرق: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [يونس: ٩٠] ؟

الجواب: فرعون سيدنا موسى عليه السلام مات كافراً، كما دلَّت على ذلك بعض الآيات من القرآن الكريم، والتي من جملتها قوله تعالى: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرۡعَوۡنَ سُوٓءُ ٱلۡعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥-٤٦].

وقوله تعالى: ﴿قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾ ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ﴾ [يونس: ٩٠-٩١]. فالله تعالى ردَّ عليه بقوله: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١]. ويقول تعالى في حقِّ من لا تقبل توبتهم: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء: ١٨]. ويقول تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [غافر: ٨٤-٨٥].

وكذلك أثبت الله تعالى فساد فرعون بقوله: ﴿وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١]. وهذا خبر، والخبر من الله تعالى لا يقبل النسخ، ويقول الله تعالى في حقِّ المفسدين: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

وبناء على ذلك:

فعند جمهور العلماء أن فرعون عاش كافراً، ومات كافراً، وأنه من أشدِّ الناس كفراً، وأنه من أهل النار، وهو مخلَّد فيها، وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لما أغرق الله فرعون قال: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [يونس: ٩٠]. فقال جبريل: يا محمد، فلو رأيتني وأنا آخذ من حال البحر ـ أي: طينه الأسود ـ فأدسُّه في فيه ـ أي: أدخله في فمه ـ مخافة أن تدركه الرحمة ـ أي: خشية أن يقول: لا إله إلا الله فتناله رحمة الله ـ». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: صديقي رجل نصراني، صاحب خلق حسن، وهو الآن مريض مرض الموت، فهل يجوز أن ألقِّنه الشهادتين؟

الجواب: ثبت في الحديث الشريف الذي رواه الشيخان عن ابن المسيب رضي الله عنه، أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال: «يا عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله».

وروى الإمام البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: «أسلم».

فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار».

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: قال الأسنوي: لو كان ـ أي المحتضر ـ كافراً لُقِّنَ الشهادتين وأُمِرَ بهما ـ للحديث السالف الذكر ـ وجوباً إن رُجِيَ إسلامه، وإن لم يرج إسلامه فيُندب ذلك.

قال الجمل: وظاهر هذا أنه يلقَّن إن رجي إسلامه وإن بلغ الغرغرة ولا بعد فيه، لاحتمال أن يكون عقله حاضراً، وإن ظهر لنا خلافه، وإن كنا لا نرتِّب عليه أحكام المسلمين حينئذ.

وبناء على ذلك:

فإن كنت ترجو إسلامه فيجب عليك هذا، حتى لا تكون آثماً، وإلا

فلا يجب عليك، ولكن الأولى أن تلقِّنه رجاء أن يختم له على الشهادتين، وببركتهما ينقذه الله تعالى من النار. نسأل الله تعالى حسن الخاتمة. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: ما هي أصحُّ الأقوال في سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام، هل هو نبيٌّ أم رسول؟

الجواب: أولاً: قال تعالى: ﴿قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئۡهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡ قَالَ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ غَيۡبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَأَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ﴾ [البقرة: ٣٣]. فالإنباء والخطاب من الله تعالى هما من خصائص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ثانياً: روى الحاكم عن أبي أمامة رضي الله عنه، أن رجلاً قال: يا رسول الله، أنبياً كان آدم؟

قال: «نعم، معلم مكلم».

ثالثاً: روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد».ـ ثم قال: ـ «فيأتون نوحاً فيقولون: يا نوح، أنت أول الرسل إلى أهل الأرض».

رابعاً: روى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال في حديث يوم القيامة: «ولكن ائتوا نوحاً رأس النبيين».

وعلى هذا ذهب كثير من العلماء إلى أن سيدنا آدم عليه السلام هو أول

نبي، وسيدنا نوح عليه السلام هو أول المرسلين.

وذهب بعضهم إلى أن سيدنا آدم عليه السلام هو أول نبي وأول رسول، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

فهذه الآية تدلُّ على أنه بلَّغ أبناءه شرعاً من الله تعالى، ولذلك قال المؤمن هابيل: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المائدة: ٢٨].

وبناء على ذلك:

فالمسألة خلافية، والقول الراجح أنه أول نبي، وأن سيدنا نوحاً عليه السلام هو أول رسول إلى الناس. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: ما معنى اسم الله تعالى الباطن؟

الجواب: اسم الله تعالى الباطن لا يطلق على الله عزَّ وجلَّ إلا على وجه الاقتران بالظاهر، وهذا ما نجده في القرآن العظيم، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣].

وكذلك في السُّنَّة المطهَّرة، فقد كان صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول إذا أوى إلى فراشه: «اللهم ربَّ السموات السبع، وربَّ الأرض، وربَّ كلِّ شيء، فالق الحبِّ والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شرِّ كلِّ ذي شر أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت

الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين وأغنني من الفقر» رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه. فاسم الظاهر والباطن لا يقالا إلا مزدوجين.

فاسم الظاهر هو إثبات علوِّ الله جل جلاله على خلقه، واسم الباطن هو إثبات إحاطته وقربه ومعيته جلَّ جلاله لخلقه، بدون تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وقال بعض العلماء: الباطن: هو المحتجب عن عيون خلقه؛ وقال بعضهم: إنه باطن من حيث إن كُنْهَ حقيقته غير معلومة للخلق.

وبناء على ذلك:

فالله تعالى هو الظاهر فليس فوقه شيء دليل على علوِّه تبارك وتعالى، وهو الباطن فليس دونه شيء دليل على قربه، قال تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]. بلا تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تأويل، لأنه القائل جلت قدرته: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: عندما كسر سيدنا إبراهيم عليه السلام الأصنام هل كان نبياً رسولاً؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٥١]. فقد كان سيدنا إبراهيم عليه السلام سابقاً لأوانه منذ أن كان صغيراً، وكان مؤهَّلاً للرسالة منذ صغره، وقد أنار الله تعالى بصيرته وهداه إلى الرشد، وعلم أن الأصنام لا تنفع ولا تضرُّ، كما لا تسمع ولا تبصر،

ولا تجيب أيَّ نداء، لذا أنكر على قومه عبادة الأصنام قبل نبوته ورسالته، فقال تعالى عنه: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا۟ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾ قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا بِٱلْحَقِّ أَمْ أَنتَ مِنَ ٱللَّٰعِبِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلَّذِى فَطَرَهُنَّ وَأَنَا۠ عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٢-٥٦].

فقد آتاه الله رشده من الصغر، فكان قوي العزيمة، ثاقب النظر، يجادل قومه بالتي هي أحسن، ويقيم الحجة عليهم بالبرهان الذي أيَّده الله تعالى به، حتى عرف عليه السلام برأيه الصائب، وفكره الثاقب.

والمقصود من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ﴾ أي: قبل بلوغه، وقوله تعالى ﴿وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ﴾ أي: كان أهلاً لذلك.

وعندما كسر الأصنام التي كانت تعبد من دون الله، كان شاباً صغير السن، حين آتاه الله الرشد، وأيَّده بالحكمة.

وبناء على ذلك:

فعندما حطم الأصنام كان عليه الصلاة والسلام في سنِّ الفتوة وقبل الرسالة، وكان ذلك بإلهام من الله تعالى لا بوحي، قال تعالى مخبراً عن قومه: ﴿قَالُوا۟ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ﴾ [الأنبياء: ٦٠]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩ : ما صحة القول المنسوب لسيدنا أحمد الرفاعي رحمه الله تعالى عندما وقف أمام القبر الشريف وقال:

في حالة البعد روحي كنت أرسلها تقبل الأرض عني وهي نائبتي
وهذه دولة الأشباح قد حضرت فامدد يمينك كي تحظى بها شفتي

فخرجت اليد الشريفة من القبر الشريف فقبَّلها؟

الجواب: أولاً: ذهب جمهور علماء أهل السنة إلى جواز ظهور أمر خارق للعادة على يد مؤمن ظاهر الصلاح إكراماً من الله تعالى له، وإلى وقوعها فعلاً، مستدلِّين على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧].

وهنا طمع سيدنا زكريا عليه السلام في انخراق العادة له، وذلك بأن يرزقه الله تعالى ذريةً طيبةً، قال تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران: ٣٨].

ومستدلِّين على ذلك بقصة الذي عنده علم من الكتاب زمن سيدنا سليمان عليه السلام، وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم، وقصة عرش بلقيس، قال تعالى: ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠].

ومستدلِّين بما وقع للصحابة الكرام رضي الله عنهم في حال حياتهم وبعد مماتهم من خوارق العادات، كقول سيدنا عمر رضي الله عنه: (يا سارية الجبل، يا سارية الجبل). وكتغسيل الملائكة لحنظلة رضي الله عنه الذي استشهد يوم أحد.

ومستدلِّين بالحديث القدسي الذي رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «قال الله

تعالى: فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها».

ثانياً: قال بعض المحقِّقين: كلُّ ما جاز أن يكون معجزةً لنبيٍّ جاز أن يكون كرامةً لوليٍّ، غير أن المعجزة تقترن بدعوة النبوة، والكرامة لا تقترن بذلك، بل إنَّ الوليَّ لو ادَّعى النبوَّة صار عدوّاً لله، ولا يستحقُّ الكرامة بل اللعنة والإهانة.

ثالثاً: قال ابن عابدين: اعلم أنَّ كلَّ خارق ظهر على يد أحد من العارفين فهو ذو جهتين:

جهة كرامة، من حيث ظهوره على يد ذلك العارف.

وجهة معجزة للرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم من حيث إن الذي ظهرت هذه الكرامة على يده هو واحد من أمته، لأنه لا يظهر بتلك الكرامة الآتي بها ولي إلا وهو محقٌّ في ديانته، وديانته هي التصديق والإقرار برسالة ذلك الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، مع الإطاعة لأوامره ونواهيه، حتى لو ادَّعى هذا الولي الاستقلال بنفسه وعدم المتابعة لم يكن ولياً.

وبناء على ذلك:

فإنَّ مدَّ اليد الشريفة من القبر الشريف وتقبيلها ليست من الأمور المستحيلة شرعاً، بل هي جائزة وممكنة شرعاً.

وأما تصديق أو تكذيب ما هو منسوب إلى سيدنا أحمد الرفاعي رحمه الله تعالى فلا يضرُّ في دين العبد، لأنه لا يجب عليه شرعاً تصديق الكرامات إلا ما

ورد عن طريق الكتاب أو السنَّة المطهَّرة، وأما ما عدا ذلك فلا حرج من إنكارها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: هل رؤية الله تعالى في المنام ممكنة أم مستحيلة؟

الجواب: أولاً: لقد ثبت أنَّ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رأى الله تعالى في المنام، روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة ـ قال: أحسبه قال: في المنام ـ.

فقال: يا محمد، هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟

قال: لا.

قال: فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي ـ أو قال: في نحري ـ فعلمت ما في السماوات وما في الأرض.

قال: يا محمد، هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟

قلت: نعم، في الكفارات، والكفارات المكث في المساجد بعد الصلوات، والمشي على الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء في المكاره، ومن فعل ذلك عاش بخير، ومات بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه.

وقال: يا محمد، إذا صليت فقل: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحبَّ المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنةً فاقبضني إليك غير مفتون.

قال: والدرجات، إفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلاة بالليل والناس نيام».

وبناء على ذلك:

فإن رؤية الله تعالى في المنام جائزة وممكنة عند جمهور العلماء، ولكن هذه الرؤية مندرجة تحت قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. فالله تعالى لا يشبهه شيء، ولا نظير له ولا مثيل.

وكلما كان الرائي من أهل التقوى والصلاح كلما كانت الرؤية أقرب إلى الصواب والصحَّة، ولا يجب على المؤمن أن يصدِّق الرائي فيما رأى ما عدا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، لأن رؤية سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لربِّنا في المنام ثابتة وهي حقٌّ.

وليتَّق الله عزَّ وجلَّ المتحدِّث، وليعلم حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن من أعظم الفرى أن يدَّعي الرجل إلى غير أبيه، أو يُرِيَ عينَه ما لم تر، أو يقول على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما لم يقل» رواه الإمام البخاري عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

وحديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من تحلم كاذباً كُلِّف يوم القيامة أن يعقد بين شعيرتين، ولن يعقد بينهما» رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فالكذب في المنام بشكل عام كذب على الله تعالى أنه أراه ما لم يره، فكيف إذا كان الكذب في المنام أنه رأى الله تعالى، والله تعالى يقول: ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الطهارة

السؤال١ : امرأة اغتسلت من حيضها في اليوم السابع، وبعد عشرة أيام رأت الدم، فهل تعدُّ حيضة جديدة؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنَّ أقلَّ مدَّة الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، واستدلُّوا على ذلك بما رواه الدارقطني عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أقلُّ الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام».

واستدلَّ على ذلك الشافعية بأن الشهر غالباً لا يخلو عن طهر وحيض، وإذا كان أكثر الحيض على رأيهم خمسة عشر يوماً لزم أن يكون الطهر كذلك.

وخالف في ذلك الحنابلة وقالوا بأن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، ولا حد لأكثر الطهر عند جمهور الفقهاء.

وبناء على ذلك:

فما رأته المرأة من دم بعد اغتسالها من حيضتها بعشرة أيام يعدُّ استحاضةً وليس حيضاً، والاستحاضة لا يترتَّب عليها ما يترتَّب على الحيض من أحكام شرعية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢ : هل يجوز للمرأة أثناء حيضها أو نفاسها أن تحشو أضراسها؟ وهل يجوز ذلك للجنب كذلك؟

الجواب: من فرائض الغسل المضمضة والاستنشاق، وذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]. ولما روى الإمام مسلم عن أم سلمة رضي الله عنه اقالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي

فأنقضه لغسل الجنابة، قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين».

ففيها طلب تطهير جميع البدن وتعميمه بالماء، وهذا عند الحنفية والحنابلة.

أما عند المالكية والشافعية، فالمضمضة والاستنشاق سنة في الغسل كالوضوء، لما روى الإمام أحمد عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إن من الفطرة ـ أو الفطرة ـ المضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، والاستحداد، والاختتان، والانتضاح».

فغسل الفم من فرائض الغسل عند الحنفية والحنابلة، ولا يشترط تخليل الأسنان والأضراس، بل يكتفى بغسل الفم بشكل عام، أما المالكية والشافعية فغسل الفم سنة عندهم.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من حشو الأضراس أيام الحيض والنفاس، وكذلك إن كان جنباً عند جمهور الفقهاء، ولكن الأولى في حقِّ الجنب تأخير ذلك حتى يغتسل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: هل ينوب التيمم عن الغسل من الجنابة، وكذلك بالنسبة للمرأة الحائض والنفساء في حال عدم وجود الماء الساخن؟

الجواب: أخرج الإمام البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وإنا أسرينا حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعةً، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حرُّ

الشمس، وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان ـ يسميهم أبو رجاء فنسي عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع ـ وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إذا نام لم يوقَظ حتى يكون هو يستيقظ، لأنا لا ندري ما يحدث له في نومه، فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس، وكان رجلاً جليداً، فكبَّر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبِّر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم، قال: «لا ضير، أو لا يضير، ارتحلوا» فارتحل فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضَّأ ونودي بالصلاة فصلَّى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصلِّ مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم» قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك».

وروى الإمام أحمد عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عام ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمَّمت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ذكرت ذلك له، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟» قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فتيمَّمت، ثم صلَّيْت، فضحك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ولم يقل شيئاً.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن التيمُّم ينوب عن الغسل من الجنابة والحيض والنفاس، إذا خاف الجنب ضرراً من استعمال الماء، ولم يجد ما يسخِّن به الماء.

كما ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التيمُّم لا يصحُّ إلا بعد دخول الوقت ولا يصلى به أكثر من وقت، خلافاً للحنفية الذين قالوا بجواز التيمم قبل الوقت ولأكثر من فرض، ولغير الفرض من النوافل.

واتَّفق أئمة المذاهب الأربعة على أنَّ الأفضل تأخير التيمم لآخر الوقت إن رجا وجود الماء حينئذ، وإلا تيمَّم أول الوقت، خلافاً للحنابلة.

وبناء على ذلك:

فالتيمم ينوب عن الغسل من الجنابة، وكذلك بالنسبة للمرأة الحائض والنفساء في حال عدم وجود الماء الساخن، إذا كان الماء البارد يضرُّ، فإذا صلى بالتيمُّم لا إعادة عليه بعد خروج الوقت، أما إذا وجد الماء بعد الصلاة وقبل خروج الوقت فلا إعادة عليه كذلك عند جمهور الفقهاء، خلافاً للشافعية الذين قالوا بوجوب إعادة الصلاة للمقيم إذا وجد الماء قبل خروج الوقت. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: هل تشترط النية في التيمم؟ وما هي نيته؟

الجواب: النية فرض في التيمم باتفاق المذاهب الأربعة، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» رواه الإمام البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ويشترط لصحَّة نيَّة التيمُّم نيَّة استباحة الصلاة.

وبناء على ذلك:

فالنية شرط وركن من أركان التيمم، وأن تكون النية استباحة الصلاة، أو نية الطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر، فإن تيمَّم بدون استحضار نية استباحة الصلاة، أو رفع الحدث عنه، فلا تصحُّ الصلاة بهذا التيمُّم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: هل صحيح بأن بعض الصحابة الكرام رضي الله عنهم شربوا بول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟ وما حكم بول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، هل هو طاهر؟

الجواب: أولاً: روى الطبراني في الكبير عن أم أيمن رضي الله عنها قالت: قام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من الليل إلى فخارة في جانب البيت، فبال فيها، فقمت من الليل وأنا عطشانة، فشربت ما فيها، وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «يا أم أيمن، قومي فأهريقي ما في تلك الفخارة» قلت: قد والله شربت ما فيها، فضحك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حتى بدت نواجذه، ثم قال: «أما إنك لا تتجعين بطنك أبداً».

وأخرج الطبراني في الكبير، والبيهقي في سننه، عن أم حكيمة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يبول في قدح عيدان، ثم يرفع تحت سريره، فبال فيه، ثم جاء فأراده، فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها بركة، كانت تخدم أم حبيبة، جاءت بها من أرض

الحبشة: «أين البول الذي كان في القدح؟» قالت: شربته، فقال: «لقد احتظرت من النار بحظار».

ثانياً: اتفق الفقهاء على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لا يوصف بخصوصية من الخصوصيات إلا إذا ثبت ذلك عن طريق القرآن الكريم، أو السنة المطهرة، كقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. وكقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إني لست مثلكم، إني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني» رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه. وكقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «استووا استووا، فوالله إني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي» رواه الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فشرب بول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وقع مصادفةً من غير تقصد لشربه، وأما حكم بوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فلم يرد في الشرع بأن له خصوصيةً، والأصل في ذلك أنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كباقي البشر إلا أنه يوحى إليه، قال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠].

وكذلك ثبت في السنة المطهرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يستنجي بعد قضاء حاجته. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: ما هو الفارق بين المذي والودي، وهل هما نجسان ويوجبان الغسل؟

الجواب: المذي: هو ماء أبيض رقيق يخرج عند ثوران الشهوة، أو تذكُّر

المعاشرة بلا تدفُّق، وهو نجس للأمر بغسل الذكر منه والوضوء، كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمامان البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذَّاءً، وكنت أستحيي أن أسأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «يغسل ذكره ويتوضَّأ».

أما الودي: فهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول، أو عند حمل شيء ثقيل وهو نجس، لأنه يخرج مع البول أو بعده، فيكون له حكمه.

وبناء على ذلك:

فالمذي والودي نجسان، ناقضان للوضوء، يوجبان غسل الفرج والثوب إذا وقعا عليه، ولا يوجبان الغسل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: هل صحيح أنه من السنة قراءة سورة القدر بعد الانتهاء من الوضوء؟

الجواب: ورد في كنز العمال: من قرأ في إثر وضوئه: إنا أنزلناه في ليلة القدر واحدةً كان من الصديقين، ومن قرأها مرتين كان في ديوان الشهداء، ومن قرأها ثلاثاً يحشره الله محشر الأنبياء. رواه الديلمي عن أنس رضي الله عنه.

ويقول الإمام الديلمي رحمه الله تعالى: لم يثبت حديث صحيح في قراءة سورة القدر عقب الوضوء.

ويقول الإمام العجلوني رحمه الله تعالى في كشف الخفا: لا أصل له، وكذا الأحاديث الواردة في الذكر عند كل عضو: فباطلة. اهـ.

وبناء على ذلك:

فليس من السنة قراءة سورة القدر عند الانتهاء من الوضوء، وإذا قرأها

المسلم بنية تلاوة القرآن، فله أجر فيها، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ﴿الٓمٓ﴾ حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف» رواه الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وعلى المسلم أن يلتزم الدعاء المسنون بعد الانتهاء من الوضوء بقوله: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وذلك لما روى الإمام مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ ـ أو فيسبغ ـ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء».

وروى الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من توضَّأ فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: هل صحيح بأنه لا يجوز للإنسان إن كان جنباً، أو كانت المرأة حائضاً أن تقرأ البسملة؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن البسملة جزء من آية في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ

مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [النمل: ٣٠].

واختلفوا في أنها آية من الفاتحة ومن كلِّ سورة؛ فأكثر الفقهاء قالوا بأن البسملة ليست آيةً من الفاتحة ومن كلِّ سورة، وإنها آية واحدة من القرآن كلِّه أنزلت للفصل بين السور، وذكرت في أول الفاتحة.

وذهب الشافعية إلى أن البسملة آية كاملة من الفاتحة، ومن كل سورة.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة قراءتها على الجنب والحائض والنفساء بقصد التلاوة، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وروى الطبراني في الأوسط والدارقطني عن علي رضي الله عنه قال: كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جنباً.

وروى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن».

وبناء على ذلك:

فلا يجوز للجنب ولا للحائض والنفساء عند جمهور الفقهاء أن يقرأ أحد منهم البسملة بقصد تلاوة القرآن العظيم، ولينال أجر التلاوة، أما لو قرئت بقصد الدعاء أو الثناء أو التبرُّك فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: ما حكم الماء الذي يقع فيه خرء الطيور، هل هو نجس أم طاهر؟

الجواب: أولاً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن زَرْق الطيور مما يؤكل لحمه،

كالحمام والعصافير، طاهر، وذلك لعموم البلوى؛ وخالف في ذلك بعض السادة الشافعية رضي الله عن الجميع، وقالوا بنجاسة خرء الطيور، سواء أكان من مأكول اللحم أم من غيره.

ثانياً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن زرق الطيور التي لا يؤكل لحمها، كالغراب والحدأة نجس.

وبناء على ذلك:

فإذا كان خرء الطيور مما يؤكل لحمه فهو طاهر ولا ينجس الماء، وأما إذا كان من غير مأكول اللحم فنجس، وينجس الماء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: هل صحيح بأن السادة المالكية لم يحدِّدوا مدَّة للمسح على الخفين؟

الجواب: اختلف الفقهاء في توقيت مدة المسح على الخفين:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى تحديد توقيت مدَّة المسح على الخفَّين بيوم وليلة في الحضر، وبثلاثة أيام ولياليها في السفر.

وخالف في ذلك المالكية وقالوا: يمسح على الخفين ما لم ينزعهما أو تصبه جنابة، واستدلُّوا لذلك بما رواه أبو داود في سننه عن أبي بن عمارة رضي الله عنه قال: قال يحيى بن أيوب ـ وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم للقبلتين ـ: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟

قال: «نعم».

قال: يوماً؟

قال: «يوماً».

قال: ويومين؟

قال: «ويومين».

قال: وثلاثةً؟

قال: «نعم، وما شئت».

وجاء في بداية المجتهد، المسألة الخامسة، مدة المسح على الخفين: وأما التوقيت فإنَّ الفقهاء أيضاً اختلفوا فيه، فرأى مالك أنَّ ذلك غير مؤقت، وأن لابس الخفين يمسح عليهما ما لم ينزعهما، أو تصبه جنابة.

وبناء على ذلك:

فيرى المالكية أن المسح على الخفين جائز من غير توقيت بزمان، فلا ينزعهما إلا لموجب الغسل.

ويندب عندهم نزعهما في كلِّ أسبوع مرَّةً يوم الجمعة ولو لم يرد الغسل، ونزعهما مرةً في كلِّ أسبوع في مثل اليوم الذي لبسهما فيه، فإذا نزعهما لسبب أو لغيره وجب غسل الرجلين؛ والأخذ بقول الجمهور أحوط. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: مسح اليدين في التيمُّم للرسغين أم للمرفقين؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن أركان التيمم مسح الوجه واليدين، لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦].

واختلف الفقهاء في المطلوب في مسح اليدين في التيمُّم، هل إلى الرسغين أم إلى المرفقين؟

فذهب الحنفية والشافعية إلى أنَّ المطلوب في اليدين هو مسحهما إلى المرفقين على وجه الاستيعاب كالوضوء، لقيام التيمم مقام الوضوء.

جاء في ردِّ المحتار: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

وجاء في فقه العبادات: أركان التيمم: ٣ـ مسح الوجه واليدين مع المرفقين، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الفرض مسح اليدين في التيمم إلى الكوعين، ومن الكوعين إلى المرفقين سنة، روى الإمام البخاري أنه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء.

فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعَّكت فصليت، فذكرت للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

وجاء في فقه العبادات ـ مالكي ـ أركان التيمم: ٣ـ تعميم الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح.

وجاء في شرح كتاب الطهارة من كتاب عمدة الطالب: ويديه إلى كوعيه، هذا الركن من أركان التيمم: مسح اليدين إلى الكوعين.

وبناء على ذلك:

فمسح اليدين في التيمم عند المالكية والحنابلة إلى الكوعين ركن من

أركان التيمم، وإلى المرفقين سنة، وهو ركن عند بقية الفقهاء، والمسح إلى المرفقين أولى، وهذا الأولى خروجاً من الخلاف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: هل صحيح بأن مسح الرقبة في الوضوء ليس سنة؟

الجواب: اختلف الفقهاء في حكم مسح الرقبة عند الوضوء:

ذهب الحنفية وفي رواية للإمام أحمد رحمه الله تعالى إلى أنَّ من مستحبَّات الوضوء مسح المتوضئ رقبته بظهر يديه، لعدم استعمال بلتهما.

قال ابن عابدين في حاشيته: هذا هو الصحيح ـ يعني الاستحباب ـ وقيل: إنه سنة.

وجاء في البحر الرائق: وفي الخلاصة: الصحيح أنه أدب، وهو بمعنى المستحبِّ، كما قدمناه.

وأما مسح الحلقوم فبدعة، واستدل في فتح القدير على استحباب مسح الرقبة لأنه عليه الصلاة والسلام مسح ظاهر رقبته مع مسح الرأس، فاندفع به قول من زعم أنه بدعة. اهـ.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب، إلى أنه لا يسنُّ مسح الرقبة، إذ لم يثبت فيه شيء.

وبناء على ذلك:

فعند جمهور الفقهاء لا يسنُّ مسح الرقبة أثناء الوضوء، وهو مستحبٌّ عند الحنفية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: هل الدم ناقض للوضوء؟ وإذا كان ناقضاً للوضوء فماذا يصنع من يسيل دمه من جرحه ولا يتوقف؟

الجواب: أولاً: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنَّ الدم ناقض للوضوء إذا خرج من غير السبيلين وكان سائلاً وتجاوز محله، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الوضوء من كلِّ دم سائل» رواه الدارقطني عن تميم الداري رضي الله عنه.

وذهب الشافعية والمالكية إلى أن الدم إن لم يكن خارجاً من السبيلين فليس بناقض للوضوء.

ثانياً: أصحاب الأعذار يتوضؤون بعد دخول وقت الصلاة.

وبناء على ذلك:

فالدم ناقض للوضوء عند الحنفية والحنابلة، وليس بناقض للوضوء عند الشافعية والمالكية، وبإمكانه أن يصلي ولو لم يتوقَّف سيلان الدم.

وإذا كان الدم مستمراً ويستغرق وقت الصلاة كاملاً، فصاحبه من أصحاب الأعذار، فبإمكانه أن يتوضأ ويصلي عند الحنفية والحنابلة، وأما إذا لم يستغرق الوقت فيجب انتظار انقطاعه ثم يتوضأ ويصلي؛ هذا عند الحنفية والحنابلة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: ما حكم خروج المني من الرجل أو المرأة بعد الاغتسال، وهل يوجب الاغتسال ثانية؟

الجواب: اختلف الفقهاء في إيجاب الغسل في حالة خروج المني بعد الاغتسال.

فذهب الحنفية إلى أنه إذا اغتسل ثم خرج المني، فإن كان خروجه بعد

النوم أو البول أو المشي الكثير فلا غسل عليه، وإن خرج قبل النوم أو البول أو المشي فإنه يعيد الغسل.

وذهب الشافعية إلى وجوب الغسل إذا خرج منه بعد الاغتسال إذا كان قريباً من الغسل، سواء كان ذلك قبل أن يبول بعد المني أو بعد بوله.

وذهب الحنابلة إلى عدم وجوب الغسل عليه مرةً ثانيةً، ويكفيه الوضوء.

وذهب المالكية إلى أنه إن كانت اللذة ناشئةً عن غير جماع، فيجب إعادة الغسل عند خروج المني ولو اغتسل قبل خروجه، وإن كانت اللذة ناشئةً عن جماع بأن غيب الحشفة ولم ينزل، ثم اغتسل ثم أمنى فلا غسل عليه.

وبناء على ذلك:

فالأحوط للرجل والمرأة إعادة الغسل إذا خرج المني بعد الاغتسال.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: تقدَّمت من خطبة فتاة وأنا لا أعلم متى طلَّقها زوجها، وبعد العقد قال لي بعضهم: كيف تزوَّجت منها ولم تنقض عدتها؟ فسألتها، فقالت بأنها حاضت خلال شهر واحد ثلاث حيضات، وبذلك انتهت عدتها، والسؤال: هل يمكن للمرأة أن تحيض في شهر واحد ثلاث مرات؟

الجواب: يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. يعني: لا يجوز للمرأة أن تكتم ما خلق الله تعالى في رحمها من حمل أو حيض، ويجب عليها أن تصدق فيما تقول. **هذا أولاً.**

ثانياً: نصَّ فقهاء الحنفية على أنَّ أقلَّ مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليها، وأقله عند الشافعية والحنابلة يوم وليلة، وعند المالكية لا حدَّ لأقله بالزمان، وأقله

دفعةً للعبادة، ويوم أو بعضه للعدة.

ثالثاً: كذلك نصَّ جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية على أنَّ أقلَّ مدة الطهر بين حيضتين خمسة عشر يوماً، وعند الحنابلة أقلُّ الطهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوماً.

وبناء على ذلك:

فقد تحيض المرأة في شهر واحد ثلاث مرات، وبذلك تنتهي عدتها عند السادة الحنابلة، لأنها لو حاضت بعد الطلاق مباشرةً يوماً واحداً، ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً، ثم حاضت يوماً واحداً، ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً، ثم حاضت يوماً واحداً، يكون مجموع الأيام تسعةً وعشرين يوماً، وبذلك تنتهي عدتها عند السادة الحنابلة، خلاف جمهور الفقهاء الذين يرون أقل مدة الطهر بين حيضتين خمسة عشر يوماً.

وعليه فعقدك عليها صحيح عند السادة الحنابلة إذا استكمل شروطه الشرعيَّة، وكانت الزوجة صادقة في قولها، لأنه قد تحيض المرأة ثلاث حيضات في شهر واحد. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الصلاة

السؤال١ : إذا أجبت المؤذن الأول فهل يجب عليَّ إجابة المؤذن الثاني؟ وماذا يقول السامع عند قول المؤذن: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح؟ وماذا يقول السامع عند قول المؤذن: الصلاة خير من النوم؟

الجواب: أولاً: إجابة المؤذن سنة، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاةً، صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلَّت له الشفاعة» رواه الإمام مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

فإذا أجاب المسلم المؤذن الأول فقد أتى بالسنة، ولو سمع مؤذناً ثانياً أو ثالثاً فإنه يستحبُّ له المتابعة أيضاً.

ثانياً: روى الإمام مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حيَّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حيَّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة».

فمن سمع الأذان فإنه يردِّد ما قال المؤذن، إلا عند الحيعلتين فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

ثالثاً: إذا سمع المسلم المؤذن يقول في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، فإنه يقول: صدقت وبررت.

وقال بعض فقهاء الشافعية: يقول: صدق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، الصلاة خير من النوم. كما جاء في المجموع.

وبناء على ذلك:

فيستحبُّ إجابة المؤذن الثاني والثالث، ويقول السامع عند قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح: لا حول ولا قوة إلا بالله.

أما في أذان الفجر فإنه يقول عند قول المؤذن: الصلاة خير من النوم: صدقت وبررت، أو يقول: صدق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، الصلاة خير من النوم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: ما حكم صلاة الرجل وهو حاقن؟ وهل يجب عليه أن يعيد صلاته؟

الجواب: أولاً: الحاقن هو الذي يشعر بضرورة التبوُّل أو التخلِّي ويدافع الأخبثين، وقد أخرج الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان». وأخرج الإمام أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقن».

ثانياً: ذهب الحنفية والحنابلة وفي قول للشافعية إلى أن صلاة الحاقن مكروهة، وخالف المالكية وقالوا: إذا كان الحقن شديداً فهو ناقض للوضوء، وبذلك تكون صلاته باطلة.

ثالثاً: عند جمهور الفقهاء لا يجب على الحاقن إعادة الصلاة إذا استوفت أركانها وشروطها، فهي صحيحة مع الكراهة، خلافاً للمالكية الذين قالوا ببطلانها.

رابعاً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحاقن إذا وجد متسعاً من الوقت ينبغي عليه أن يزيل العارض ثم يشرع في الصلاة، أما إذا خاف فوت الوقت فيصلي وهو حاقن ولا يترك الوقت يضيع منه، وهذا عند جمهور الفقهاء خلافاً لبعض الشافعية الذين قالوا بوجوب إزالة الحاقن أولاً ثم الوضوء، وإن خرج الوقت يقضيها.

وبناء على ذلك:

فصلاة الحاقن ـ الذي يدافع الأخبثين ـ صحيحة إذا استوفت أركانها وشروطها مع الكراهة عند جمهور الفقهاء، ولا يجب عليه إعادتها، وباطلة عند المالكية إذا كان الحقن شديداً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: هل ورد في السنة المطهرة أن يدعو الإمام جهراً بعد الصلاة، ويؤمِّن المقتدون على دعائه؟

الجواب: أولاً: ربُّنا عزَّ وجلَّ طلب الدعاء من عباده بقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]. فالله تعالى طلب من العباد الدعاء بدون تحديد وتوقيت لزمان أو مكان أو هيئة.

ثانياً: أخرج الإمامان البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وكنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته).

ثالثاً: روى الترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات».

وبناء على ذلك:

فما دام ربُّنا عزَّ وجلَّ طلب منا الدعاء بشكل عام بدون تحديد زمان أو مكان أو هيئة، وعرَّفنا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بأن الدعاء بعد المكتوبة مستجاب، وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يرفعون أصواتهم بالذكر دبر الصلوات، والدعاء من أفضل أنواع الذكر، فلا حرج من الدعاء جهراً بحيث يدعو الإمام ويؤمِّن المقتدون.

ولكن تجب الإشارة بأنه يجب على المسلم أن يعلم بأن هذا الأمر ليس من سنن الصلاة ولا من مندوباتها، حيث لم يرد في السنة المطهرة شيء يتعلق بهذا الأمر، وكذلك لم يرد في الشرع النهي عن ذلك، لذلك فهو أمر مباح لا ينكر على من فعله، ولا على من لم يفعله، لأن إنكار أمر (ما) يحتاج إلى دليل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: كيف يكون ركوع المرأة وسجودها في الصلاة؟

الجواب: الأصل أن لا فرق بين الرجال والنساء في أداء العبادات، إلا أن

المرأة تختصُّ ببعض الهيئات في الصلاة، وذلك لما أخرج البيهقي في سننه عن زيد بن أبي حبيب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مرَّ على امرأتين تصليان، فقال: «إذا سجدتما فضُمَّا بعض اللحم إلى بعض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل».

وقد ذكر الفقهاء بأن المرأة في ركوعها:

تضمُّ مرفقيها إلى الجنبين ولا تجافيهما، وتنحني قليلاً في ركوعها، ولا تعتمد، ولا تفرِّج بين أصابعها، بل تضمُّها، وتضع يديها على ركبتيها، وتحني ركبتها، وتلصق مرفقيها بركبتيها.

أما في سجودها:

فتفترش ذراعيها في الأرض، وتنضمُّ، وتلزق بطنها بفخذيها؛ لأن ذلك أستر لها، ولا يسنُّ لها التجافي كالرجال.

وبناء على ذلك:

فالمرأة في أداء العبادة كالرجل، إلا أنها في ركوعها وسجودها تضمُّ بعضها إلى بعض، لأن ذلك أستر لها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: دخلت المسجد لصلاة الجمعة، والخطيب قد صعد المنبر، فهل أصلي سنة الجمعة القبلية أم أجلس؟

الجواب: أخرج الإمامان البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت».

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى

كراهية التنفُّل عند صعود الخطيب على المنبر، لأنَّ الحديث الشريف دلَّ على أنَّ من يأمر غيره بالإنصات كان أمره لغواً من الكلام منهيّاً عنه، فإذا كان الأمر بالإنصات ـ وهو أمر بمعروف ـ لغواً من الكلام منهيّاً عنه، كان التنفُّل لغواً من الأعمال منهيّاً عنه.

وإنَّ التنفُّل يفوِّت الاستماع إلى الخطيب، والاستماع إليه واجب، فلا يترك الواجب من أجل النفل.

واستثنى الشافعية والحنابلة تحيَّة المسجد لمن دخل المسجد والإمام يخطب، فأجازوا التنفُّل بركعتين، واستدلُّوا لذلك بحديث رواه الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يخطب، فجلس، فقال له: «يا سليك، قم فاركع ركعتين، وتجوَّز فيهما» ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجوَّز فيهما».

وبناء على ذلك:

فإذا دخلت المسجد والإمام على المنبر، فتكره الصلاة عند جمهور الفقهاء، ولا حرج من صلاة تحية المسجد ركعتين خفيفتين عند الشافعية والحنابلة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: هل صحيح بأنه لا يجوز للمرأة أن تلصق ذراعيها في الصلاة أثناء السجود؟

الجواب: أخرج الإمام البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «اعتدلوا في السجود، ولا

يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

وروى الحاكم والبيهقي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إذا صلى جخ). ومعنى جخ: أي فتح عضديه عن جنبيه، وجافاهما عنهما.

وذكر الفقهاء بأنه يكره للرجل المصلي أن يفترش ذراعيه في الصلاة دون المرأة، كما جاء في ردِّ المحتار: (وافتراش الرجل ذراعيه للنهي: أي بسطهما في حالة السجود، وقيَّد بالرجل اتباعاً للحديث المار آنفاً، ولأن المرأة تفترش) اهـ.

وجاء في تحفة الفقهاء: (فأما المرأة فينبغي أن تفترش ذراعيها وتنخفض، ولا تنتصب كانتصاب الرجل، وتلزق بطنها بفخذيها، لأن ذلك أستر لها) اهـ.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: مصطلح: (افتراش): كره الفقهاء للرجل ـ دون المرأة ـ أن يفترش ذراعيه على الأرض في السجود، لورود النهي عن ذلك، لحديث: «لا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب». ويكره للرجل افتراش أصابع قدميه في السجود، وكره البعض للرجل في قعود الصلاة افتراش قدميه والجلوس على عقبيه، ولكن يسنُّ له أن يجلس مفترشاً رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى. اهـ.

وبناء على ذلك:

فإن المرأة تفترش في السجود أثناء الصلاة، لأنَّ حالها مبنيٌّ على الستر، أما بالنسبة للرجل فلا يفترش ذراعيه، بل يكره. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: هل صحيح بأن الخشوع في صلاة فرض هو من فرائضها، وأن الصلاة بدون خشوع لا تصح؟

الجواب: أولاً: يقول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]. ويقول سيدنا علي رضي الله عنه في شرح الآية: الخشوع يعني: لين القلب وكفُّ الجوارح. وعن علي رضي الله عنه قال: الخشوع في القلب، وأن تلين للمرء المسلم كنفك، ولا تلتفت. وقال قتادة: الخشوع في القلب وهو الخوف وغضُّ البصر في الصلاة. قال الزجاج: الخاشع الذي يرى أثر الذل والخشوع عليه.

ثانياً: روى الإمام مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة».

وأخرج الحكيم الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه رأى رجلاً يعبث بلحيته في صلاته فقال: «لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه».

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى».

ثالثاً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخشوع في الصلاة سنَّة من سنن الصلاة، ولم يقل أحد من الفقهاء ببطلان صلاة العبد الذي سها في صلاته في وديان الدنيا أو غيرها.

وبناء على ذلك:

فالخشوع في الصلاة سنَّة من سننها، ومن لم يخشع في صلاته فإنَّ صلاته

صحيحة ـ إن شاء الله تعالى ـ عند جمهور الفقهاء، لأنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لم يأمر العابث بلحيته أن يعيد صلاته، غير أن المصلي بدون خشوع قد لا يستحقُّ الثواب كاملاً على صلاته، للأثر: (ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل). وللأثر: (لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه).

لذلك ينبغي للمسلم عند الصلاة أن لا يعبث بشيء من جسده، وأن يستحضر أنه واقف بين يدي الله عز وجل، وأن لا يدير بصره يمنةً ويسرةً، وأن يتدبَّر القراءة والتسبيح والأذكار الواردة في الصلاة.

ونسأل الله تعالى أن يكرمنا بالخشوع في الصلاة. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: هل يمكن تقدير الزمن لنفي الكراهة التحريمية عن الصلاة قبل الزوال؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عدد أوقات الكراهة ثلاثة: عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع بمقدار رمح أو رمحين، وعند استوائها في وسط السماء حتى تزول، وعند اصفرارها بحيث لا تتعب العين في رؤيتها إلى أن تغرب.

وذهب المالكية إلى أن عدد أوقات الكراهة اثنان: عند طلوع الشمس، وعند اصفرارها.

وبناء على ذلك:

فالصلاة عند استواء الشمس في كبد السماء مكروهة تحريماً عند جمهور الفقهاء، وبإمكان المصلي أن يصلي وينتهي من الصلاة قبل الزوال بمقدار خمس دقائق كما قدَّره علماء الفلك، يعني قبل أذان الظهر بخمس دقائق، لأن زوال الشمس يستغرق خمس دقائق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: ما حكم رفع اليدين أثناء الدعاء في خطبة الجمعة للخطيب والمستمعين؟

الجواب: أولاً: أخرج الإمام مسلم عن عمارة بن رؤيبة قال: (رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبِّحة).

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود والحاكم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم شاهراً يديه قط يدعو على منبر ولا غيره، ما كان يدعو إلا يضع يديه حذو منكبيه، ويشير بأصبعه إشارةً).

وأخرج الإمام أحمد في المسند عن غضيف بن الحارث الثمالي قال: (بعث إلي عبد الملك بن مروان فقال: يا أبا أسماء! إنا قد أجمعنا الناس على أمرين، قال: وما هما: قال: رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد الصبح والعصر، فقال: أما إنهما أمثل بدعتكم عندي، ولست مجيبك إلى شيء منهما، قال: لم؟ قال: لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «ما أحدث قوم بدعةً إلا رفع مثلها من السنة»، فتمسّك بسنة خير من إحداث بدعة).

ثانياً: جاء في ردِّ المحتار: (وإذا شرع في الدعاء لا يجوز للقوم رفع اليدين، ولا تأمين باللسان جهراً، فإن فعلوا ذلك أثموا، وقيل: أساؤوا ولا إثم عليهم، والصحيح هو الأول، وعليه الفتوى؛ وكذلك إذا ذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لا يجوز أن يصلوا عليه بالجهر، بل بالقلب، وعليه الفتوى) اهـ.

وبناء على ذلك:

فعند جمهور الفقهاء لا يرفع الخطيب ولا المصلُّون يديهم أثناء الدعاء، وإذا رفع الخطيب والمستمعون فإنه يكره، وبعض الفقهاء قال بجواز الرفع، والمسألة خلافية بين الفقهاء، فمن رفع لا ينكر عليه، ومن لم يرفع لا ينكر عليه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: هل من رخصة في ترك صلاة الجمعة إذا صادفت يوم العيد؟

الجواب: أخرج الإمام مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين). **هذا أولاً.**

ثانياً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ من شهد صلاة العيد يوم الجمعة وكان ممن تجب عليهم الجمعة فإن صلاة الجمعة لا تسقط عنه، يقول العلامة محمد في الجامع الصغير، في العيدين يجتمعان في يوم واحد قال: يشهدهما جميعاً، ولا يترك واحداً منهما، والأولى منهما سنة، والأخرى فريضة. اهـ.

وخالف في ذلك الحنابلة وقالوا: إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد فصلوا العيد والظهر جاز وسقطت الجمعة عمن حضر العيد، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم صلى العيد وقال: «من شاء أن يجمع فليجمع» رواه الإمام أحمد عن إياس بن أبي رملة الشامي رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فإن صلاة الجمعة لا تسقط عمن شهد صلاة العيد، وهذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية، خلافاً للحنابلة، والأخذ بقول الجمهور في هذا أولى وأحوط للدين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: نحن نعلم بأن المشبَّه دون المشبَّه به، فكيف نقول في الصلوات الإبراهيمية: اللهم صلِّ على سيِّدنا محمَّد وعلى آل سيِّدنا محمَّد، كما صليت على سيِّدنا إبراهيم وعلى آل سيِّدنا إبراهيم، وسيِّدنا محمَّد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم هو أفضل من سيِّدنا إبراهيم عليه السلام؟

الجواب: أولاً: يجب علينا أن نعلم أنَّا أتباع لسيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ونلتزم بما شرع الله تعالى لنا ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فقد أخرج الإمام مسلم عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «قولوا: اللهم صلِّ على محمَّد وعلى آل محمَّد، كما صلَّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمَّد وعلى آل محمَّد، كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم». وفي رواية للإمام البخاري عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمَّد وعلى آل محمَّد، كما

صلَّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمَّد وعلى آل محمَّد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

وكذلك أخرج الإمام مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فقال: يا خير البرية، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ذاك إبراهيم عليه السلام».

ثانياً: تكلَّم العلماء وشُرَّاح الحديث عن هذه الصلوات الشريفة، من منطلق القاعدة الفقهية التي تقول: المشبَّه دون المشبَّه به، فقالوا أقوالاً، منها:

١ـ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم سأل الله تعالى التسوية مع سيدنا إبراهيم عليه السلام، وأمر بذلك أُمَّته، فاستجاب الله تعالى له ذلك، وزاده من فضله، حتى فضله على سيدنا إبراهيم عليه السلام.

٢ـ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال ذلك من باب التواضع.

٣ـ أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة، لا للقدر بالقدر، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ﴾ [النساء: ١٦٣]. وأين الوحي الذي أوحاه الله تعالى لسيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من الوحي الذي أوحاه لسيدنا نوح عليه السلام؟

وهو كقوله تعالى: ﴿وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾ [القصص: ٧٧]. وأين إحسان الله تعالى لعبده، من إحسان العبد لعبد مثله؟

٤ـ أن هذه القاعدة ليست مطَّردةً، بل قد يكون التشبيه بالمثل، بل

وبالدون، كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [النور: ٣٥]. وأين يقع نور المشكاة من نوره تعالى؟

ولكن لما كان المراد من المشبه به أن يكون شيئاً ظاهراً واضحاً للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة.

وبناء على ذلك:

فلما كان تعظيم سيدنا إبراهيم عليه السلام مشهوراً واضحاً عند جميع أهل الديانات، بما فيهم المشركين، حيث قالت النصارى: إبراهيم منا، وقالت اليهود: إبراهيم منا، وقال المشركون: إبراهيم منا، حسن أن يطلب لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مثل ما حصل لسيدنا إبراهيم عليه السلام، ويؤيِّد هذا ما ختم في الصلوات الشريفة: «في العالمين» أي: كما أظهرت الصلاة على إبراهيم في العالمين، أظهرها لسيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وينسب للإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال: التشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة، أو للمجموع بالمجموع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: علي قضاء صلوات كثيرة، فهل يصحُّ القضاء بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس؟

الجواب: أولاً: روى الإمام مسلم عن عُقبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ،

وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ).

وروى الإمام البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ).

ثانياً: ذَهَبَ الحنفيَّةُ إلى أنَّ الصَّلاةَ عندَ طُلوعِ الشَّمسِ إلى أن ترتفِعَ قَدْرَ رُمحٍ أو رُمحَيْنِ، وعندَ استِواءِ الشَّمسِ في وَسَطِ السَّماءِ إلى أن تزولَ إلى جِهَةِ الغرِبِ، مكروهة تحريماً، أداءً أو قضاءً.

وبناء على ذلك:

فيصحُّ القضاءُ بعدَ صلاةِ العصرِ- إلى ما قبلَ اصفِرارِ الشَّمسِ، وبعدَ صلاةِ الفجرِ، كما يصحُّ أداءُ ما وَجَبَ في هذهِ الأوقاتِ كصلاةِ جنازةٍ حَضَرَت، وسجدةِ تلاوةٍ تُليَت.

أمَّا صلاةُ النَّافلةِ في هذهِ الأوقاتِ فإنَّها تُكرَهُ عندَ الحنفيَّةِ.

وعندَ جمهورِ الفقهاءِ يصحُّ القضاءُ في جميعِ الأوقاتِ، ولو كانت أوقاتَ الكراهةِ، لقولِ سيِّدِنا رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» رواه ابن ماجه عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ. ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَن نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَهَا فَليُصَلِّها إذا ذَكَرَهَا» رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنهُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: أريد المحافظة على صلاة الجماعة، ولكن والدي يمنعاني من ذلك، وخاصة صلاة الفجر، وذلك بسبب الخوف عليَّ من هذه الظروف القاسية التي كثر فيها القتل بدون سبب، فهل من رخصة في ترك صلاة الجماعة؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر». وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر ـ قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض ـ لم تقبل منه الصلاة التي صلى».

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لما مرض مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة فأذن، فقال: «مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس» رواه الإمام البخاري عن الأسود رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من امتثال أمر والديك بعدم ذهابك إلى المسجد لصلاة الجماعة، وخاصةً صلاة الفجر بسبب الخوف عليك من القتل أو الإيذاء ـ لا قدر الله تعالى ـ وصلِّ في البيت مع والديك وإخوتك صلاة الجماعة، ويكتب لك الأجر كاملاً إن شاء الله تعالى بسبب هذه الظروف القاسية.

أسأل الله تعالى أن يفرِّج الكرب عن الأمة، ويكشف عنها الغُمَّة عاجلاً غير آجل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: ما هو حكم الشرع في سترة المصلي؟ وما هي الحكمة منها؟

الجواب: روى الإمام مسلم عن عون بن أبي جحيفة رضي الله عنه، (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ركزت له عنزة، فتقدَّم فصلى الظهر ركعتين، يمرُّ بين يديه الحمار والكلب لا يمنع).

وروى أيضاً عن موسى بن طلحة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فليصلِّ ولا يبال من مرَّ وراء ذلك». معنى مؤخرة الرحل: أي في مثل غلظه.

وقد نصَّ الفقهاء على أنَّ السترة مندوبة للإمام والمنفرد إن خشيا مرور أحد بين يديهما في محلِّ سجودهما فقط، ولا بأس بترك السترة إذا أمن المصلي المرور، هذا عند الحنفية والمالكية.

وعند الشافعية والحنابلة يستحبُّ للمصلي أن يصلي إلى سترة، سواء كان في المسجد أو في البيت.

واتفق الفقهاء على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم صلى إلى سترة، ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى، روى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يصلي بالناس بمنىً إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليَّ أحد). معنى أتان: أي الحمارة الأنثى.

وبناء على ذلك:

فيستحبُّ اتخاذ سترة للإمام والمنفرد، وخاصةً إذا خشي مرور أحد مكان سجوده، ولا حرج من ترك السترة إذا أمن المصلي المرور أمامه.

والحكمة من اتخاذ السترة هي منع المرور بين يدي المصلي، وتمكين المصلي من حصر تفكيره في الصلاة، وعدم استرساله في النظر إلى الأشياء، وكفّ بصره عما وراء سترته لئلا يفوته الخشوع في الصلاة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: ما حكم المرور بين يدي المصلي؟ وهل تقطع صلاة المصلي بالمرور بين يديه؟ وما حكم اتخاذ السترة؟

الجواب: أولاً: يسنُّ للمصلي إذا كان فَذّاً ـ منفرداً ـ أو إماماً أن يتَّخذ أمامه سترةً تمنع المرور بين يديه، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها، ولا يدع أحداً يمرُّ بين يديه، فإن جاء أحد يمرُّ فليقاتله فإنه شيطان» رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ثانياً: يسنُّ الاقتراب من السترة نحو ثلاثة أذرع من قدميه، ولا يزيد على ذلك.

ثالثاً: يسنُّ انحراف المصلي عن السترة يسيراً، بأن يجعلها على جهة أحد حاجبيه، للحديث الذي رواه أبو داود عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها رضي الله عنهما قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً.

رابعاً: لا خلاف بين الفقهاء في أن المرور وراء السترة لا يضرُّ، وأنَّ المرور بين يدي المصلي وسترته منهيٌّ عنه، ويأثم المارُّ بين يديه، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لو يعلم المارُّ بين يدي المصلِّي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه».

قال أبو النضر: لا أدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنةً. رواه الإمام مسلم عن أبي جهيم رضي الله عنه.

خامساً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ المارَّ بين يدي المصلي آثم ولو لم يصلِّ إلى سترة، وذلك إذا مرَّ قريباً منه، وقدَّره البعض بثلاثة أذرع.

والشافعية قالوا بحرمة المرور بين يدي المصلي إذا صلى إلى سترة.

سادساً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة، ولا يفسدها، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان» رواه أبو داود عن أبي سعيد رضي الله عنه.

سابعاً: اتفق الفقهاء على أنَّ دفع المارِّ بين يدي المصلي ليس واجباً.

وبناء على ذلك:

فالمار بين يدي المصلي بغير عذر آثم، والمرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة، ولا يفسدها، ومن السنة اتخاذ السترة للإمام وللمنفرد، وسترة الإمام سترة للمقتدي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: هل يجب على من كان إماماً أن يجهر بصلاته في الصلاة الجهرية؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن

جهر الإمام في الصلاة الجهرية كالصبح، والجمعة، والأوليين من صلاة المغرب والعشاء سنة.

أما عند الحنفية فيجب على الإمام مراعاة الجهر فيما يجهر به، وهو صلاة الفجر والجمعة والعيدين والتراويح، وفي الأوليين من صلاة المغرب والعشاء، ويجب عليه الإسرار في الباقي من الركعات والصلوات، وذلك لمواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على ذلك، وهذا دليل الوجوب.

وبناء على ذلك:

فجهر الإمام في الصلوات الجهرية سُنَّة عند جمهور الفقهاء، وواجب عند الحنفية، يجب سجود السهو بتركه سهواً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٧: هل يجب الجهر في التلاوة أثناء قضاء الصلاة، إذا كانت تقضى جماعة؟

الجواب: ذهب فقهاء الحنفية إلى أن من فاتته صلاة جهرية فقضاها ليلاً أو نهاراً جهر فيها إذا كان إماماً، وإلا وجب عليه سجود السهو، وهو مخيَّر في الجهر وعدمه إذا قضاها منفرداً، كما فعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حين قضى صلاة الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة، أما إذا فاتته صلاة سرية فقضاها ليلاً أو نهاراً فيجب عليه عدم الجهر فيها سواء كان إماماً أو منفرداً، فإن جهر فيها ساهياً وجب عليه سجود السهو.

وذهب الشافعية في القول الأصحِّ، إلى وجوب الجهر في الصلاة المقضيَّة إذا كان وقت قضائها من مغيب الشمس إلى طلوعها، وإلى وجوب الإسرار في الصلاة المقضية إذا كان وقت قضائها من طلوع الشمس إلى غروبها.

وبناء على ذلك:

فيجب على الإمام الجهر في الصلاة المقضيَّة إذا كانت جهريةً، سواء كان وقت القضاء ليلاً أو نهاراً، هذا عند الحنفيَّة، وكذلك عند الشافعيَّة إذا كان وقت القضاء ليلاً، أما إذا كان وقت القضاء نهاراً فلا يجهر بها عندهم في القول الأصح. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: هل سجدة التلاوة سنة أم واجبة؟

الجواب: سجدة التلاوة اختلف الفقهاء فيها، فعند جمهور الفقهاء سنة، وذلك لما رواه الإمام البخاري عن ربيعة بن عبد الله قال أبو بكر: وكان ربيعة من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ قال الحافظ بن حجر في الفتح: قوله : عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه متعلق بقوله: أخبرني، أي : أخبرني راوياً عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر ـ : قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنا نمرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه.

وجاء في الأثر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لما قرأ السجدة وتهيَّأ الصحابة أن يسجدوا، قال: على رسلكم إنها ليست بعزيمة، ولما رآهم تهيَّئوا للسجود نزل فسجد تطييباً لخواطرهم، فدلَّ على أنها ليست بعزيمة.

وأما عند السادة الحنفية فهي واجبة، واستدلُّوا على الوجوب بما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلي، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار».

وكذلك قالوا بأن الأوامر في القرآن العظيم للوجوب إذا لم يصرفها صارف عن الوجوب.

وبناءً على ذلك:

فسجدة التلاوة سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء وواجبة عند الحنفية، والأولى في حقِّ تالي سجدة التلاوة السجودُ خروجاً من الخلاف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٩: إني مصاب بوسواس قهري لا أستطيع صرفه، وخاصة أثناء أداء العبادات، والتي على رأسها الصلاة، فهل من علاج لهذا الوسواس؟

الجواب: أولاً: مما لا شكَّ فيه بأن اطمئنان القلب هو سرُّ سعادة الإنسان، والقلب لا يكون مطمئناً إلا بكثرة ذكر الله تعالى، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨] وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

ثانياً: ومما لا شكَّ فيه بأن الحياة الطيبة لا تكون إلا بالإيمان والعمل الصالح، قال تعالى: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗ﴾. هذا في الحياة الدنيا، أما في الآخرة: ﴿وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]. والكلُّ يعلم بأنَّ وعد الله تعالى لا يخلف.

ثالثاً: ومما لا شكَّ فيه أن مَنْ تقرَّب إلى الله تعالى بكثرة النوافل بعد أداء الفرائض يكون محبوباً عند الله تعالى، ويكون مؤيَّداً من الله تعالى ظاهراً وباطناً، قال تعالى في الحديث القدسي: «وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحبّ إليَّ مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتى أحبَّه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينَّه، ولئن استعاذني لأعيذنَّه» رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبناء على ذلك:

فأنا أنصحك يا أخي الكريم:

أولاً: بكثرة ذكر الله تعالى، لأن الشيطان يوسوس لصاحب القلب الغافل عن الله تعالى، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه البيهقي وأبو يعلى عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنَّ الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم، فإن ذكر الله خنس، وإن نسي التقم قلبه، فذلك الوسواس الخناس».

ثانياً: كلما جاءك الوسواس قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وقل: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]. وقال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

ثالثاً: أكثر من السجود لله تعالى، وادع الله تعالى وأنت ساجد، لأنه جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله ـ وفي رواية أبي كريب: يا ويلي ـ أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار».

وفي الحديث الآخر عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «أقرب ما يكون العبد من ربِّه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء».

رابعاً: أكثر من النوافل، وخاصةً من تلاوة القرآن الكريم، ولو كان في كل يوم جزءاً واحداً.

خامساً: قل بعد كلِّ صلاة: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفثه ونفخه. ثم اقرأ المعوذتين. ثم قل: اللهم ربَّ السموات السبع وما أظلَّت، وربَّ الأرضين وما أقلَّت، وربَّ الشياطين وما أضلَّت، كن لي جاراً من شرِّ خلقك كلِّهم جميعاً، أن يفرط عليَّ أحد منهم، أو أن يبغي، عزَّ جارك، وجلَّ ثناؤك، ولا إله غيرك، لا إله إلا أنت. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: ما حكم تكرار السورة في ركعات الصلاة عن غير قصد، وهل يوجب ذلك سجود السهو؟

الجواب: روى أبو داود عن معاذ بن عبد الله الجهني رضي الله عنه، أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

يقرأ في الصبح: إذا زلزلت الأرض في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أم قرأ ذلك عمداً.

وبناء على ذلك:

فقد اختلف الفقهاء في حكم تكرار السورة في ركعات الصلاة، فمنهم من قال بجواز ذلك، ومنهم من قال بالكراهة التنزيهية في ذلك، وعلى كلٍّ حال فالصلاة صحيحة، ولا يجب سجود السهو في كل الأحوال، وخاصةً أنه قرأها عن غير قصد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: ما هي الأمور التي تعين المصلي على الخشوع في الصلاة؟

الجواب: روى الإمام أحمد وأبو داود عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إنَّ في الصلاة لشغلاً».

ويقول ابن عباس رضي الله عنهما: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت.

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الصلاة خير موضوع، فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر» رواه الطبراني في الكبير عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لذلك يجب على المؤمن أن يقيم الصلاة إقامةً، لا أن يؤدِّيها أداءً، ومن الأسباب التي تعين المصلي على الخشوع فيها:

أولاً: أن يستشعر المصلي الوقوف بين يدي الله تعالى، وأن يستحضر عظمته وجلاله وكبرياءه، لأن الصلاة لله تعالى، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

ثانياً: أن يعلم المصلي أنه مناج لله تعالى، كما جاء في الحديث الشريف

الذي رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال: مجَّدني عبدي ـ وقال مرةً: فوَّض إلي عبدي ـ فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ١-٧] قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل».

ثالثاً: أن يكفَّ جوارحه الظاهرة والباطنة عن معصية الله تعالى، وخاصةً الكبائر، فإذا ما وقع فيها فليبادر إلى التوبة والاستغفار، روى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى يَعْلُوَ قَلْبَهُ ذَاكَ الرَّيْنُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾» [المطففين: ١٤].

وكيف يخشع قلب في الصلاة وهو قلب أثيم ـ والعياذ بالله تعالى ـ؟

رابعاً: وما دام القلب قاسياً فلن يشعر صاحبه بخشوع في الصلاة، وإذا أراد أن يلين قلبه فعليه بإطعام المسكين، ومسح رأس اليتيم، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قسوة قلبه، فقال له:

«إن أردت تليين قلبك، فأطعم المسكين، وامسح رأس اليتيم».

خامساً: الإكثار من ذكر الله تعالى، وتلاوة القرآن العظيم، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، لأن هذه الأذكار تنوِّر القلب، وتجلب الخشوع في الصلاة.

سادساً: الإكثار من مجالسة الصالحين، لأن مجالستهم تنهض بالهمم، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم عن حنظلة الأسيدي رضي الله عنه قال: يا رسول الله، نكون عندك تذكِّرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً.

فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعةً وساعةً ـ ثلاث مرات ـ». اللهمَّ وفِّقنا لذلك. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٢: هل هناك حديث عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يرغب بصلاة سنة العصر أربع ركعات، وسنة الظهر البعدية أربع ركعات؟

الجواب: أولاً: روى الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً» حديث حسن.

وروى أبو يعلى عن أم حبيبة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله عزَّ وجلَّ له

بيتاً في الجنة» حسن شواهده.

وروى الطبراني في الكبير عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من صلَّى أربع ركعات قبل العصر حرَّم الله بدنه على النار».

وهناك أحاديث تدلُّ على أنَّ النار لا تمسُّ من صلى قبل العصر أربعاً.

ثانياً: روى الإمام أحمد عن أم حبيبة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من صلى أربع ركعات قبل الظهر، وأربعاً بعدها حرَّم الله عليه النار».

وبناء على ذلك:

فمن السُّنَّة غير المؤكَّدة أن يحافظ المسلم على صلاة سنة العصر ـ أربع ركعات، وسنَّة الظهر البعديَّة أربع ركعات، وهو إن شاء الله تعالى يندرج بذلك تحت قوله تعالى في الحديث القدسي: «وما يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتى أحبَّه» رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٣: إذا كنت في الصلاة، وسلمت قبل أن يسلم الإمام سهواً، فهل بطلت صلاتي؟

الجواب: متابعة الإمام واجبة، لأن الإمام جعل ليؤتم به، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربَّنا ولك

الحمد، وإذا سجد فاسجدوا».

ولا يجوز مسابقة الإمام في حركاته عمداً بدون عذر، ولكن إن سبق المقتدي إمامه بحركة من حركات الصلاة سهواً فصلاته صحيحة إن شاء الله تعالى.

وبناء على ذلك:

فإذا سلمت قبل الإمام سهواً وجب عليك أن ترجع إلى الصلاة، وتسلم بعد سلام الإمام، فإن لم تفعل صحَّت صلاتك مع الكراهة التحريمية، لأنك تركت متابعة الإمام في واجب من واجبات الصلاة، وعليك إعادتها قبل خروج الوقت، فإذا خرج الوقت فلا إعادة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٤: إذا كان الإنسان في صلاته وعطس، فهل يحمد الله تعالى أم لا؟

الجواب: روى الإمام البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لله، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

وأخرج الترمذي عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عنهُما قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الحَمْدُ لله حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ مُبَارَكاً عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى.

فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟».

فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ.

ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟».

فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ.

ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟».

فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ ابْنُ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ الله.

قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟».

قَالَ: قُلْتُ: الحَمْدُ لله حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ مُبَارَكاً عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَد ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكاً أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا».

وبناء على ذلك:

فقد ذَهَبَ جُمهورُ الفقهاءِ من الصَّحابَةِ والتَّابِعينَ ومالكٌ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ إلى أَنَّهُ يُشرَعُ للعاطِسِ وهوَ في الصَّلاةِ أن يَحمَدَ اللهَ تعالى، سواءٌ كانتِ الصَّلاةُ فرضاً، أو نفلاً.

واختلفوا هل يُسِرُّ بذلك أو يجهر به؟

ذهب الحنفية والحنابلة إلى كراهة الجهر به، ولا بأس به في نفسه من غير تلفُّظ.

وبعضُ الفقهاءِ اقتَصَرَ في ذلكَ على صلاةِ النَّافِلَةِ، دونَ الفرضِ.

ويُسَنُّ للحامِدِ أن يَرفَعَ صَوتَهُ بالحَمدَلَةِ بِقَدْرِ ما يُسمِعُ نفسَهُ، حتَّى لا يُشَوِّشَ على المصلِّينَ. ولا يجوزُ للمصلِّي أن يُشَمِّتَهُ، لقولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا

هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ» رواه الإمام مسلم عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عنهُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٥: ما هو دليل السادة الحنفية على عدم وجوب القراءة للمقتدي في الصلاة؟

الجواب: القراءة في الصلاة ركن من أركان الصلاة في جميع ركعات النفل والوتر، وفي الركعتين الأوليين من الفرض للإمام والمنفرد، قال تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا صلاة إلا بقراءة» رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أما بالنسبة للمقتدي، فالقراءة في حقِّه مكروهة عند الحنفيَّة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

ويقول الإمام أحمد: أجمع الناس على أنَّ هذه الآية في الصلاة. اهـ.

وهي تأمر بالاستماع والإنصات، والاستماع خاصٌّ بالجهرية، والإنصات يعمُّ السريَّة والجهريَّة.

وروى الدارقطني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وخلفه رجل يقرأ، فنهاه رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فلما انصرف تنازعا، فقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟

فتنازعا حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من صلى خلف إمام، فإن قراءته له قراءة».

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتَمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصتوا».

وفي رواية للإمام مسلم عن قتادة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «وإذا قرأ فأنصتوا».

وروى الإمام مسلم أيضاً عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، فلما انصرف قال: «أيُّكم قرأ؟ ـ أو أيُّكم القارئ؟ ـ».

فقال رجل: أنا.

فقال: «قد ظننت أن بعضكم خالجنيها». أي: نازعنيها.

وفي رواية لأبي داود عن عبادة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال: «هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟».

فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك.

قال: «فلا، وأنا أقول ما لي ينازعني القرآن، فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت، إلَّا بأمِّ القرآن».

وبناء على ذلك:

فالقراءة للمقتدي في الصلاة مكروهة تحريماً عند الحنفيَّة، سواء في السريَّة أو في الجهريَّة، لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنكر على من قرأ خلفه في صلاة الظهر، ففي الجهرية أولى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٦: ما حكم صلاة الوتر عند الحنفية؟ وهل يجب قضاؤها؟

الجواب: صلاة الوتر مطلوبة بالإجماع، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «يا أهل القرآن أوتروا، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ وتر يحبُّ الوتر» رواه الإمام أحمد عن علي رضي الله عنه.

ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ثلاث هُنَّ عليَّ فرائض ولكم تطوُّع: النحر، والوتر، وركعتا الفجر» رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه.

ويقول سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه: أمرني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بثلاث، ونهاني عن ثلاث، أمرني بركعتي الضحى كلَّ يوم، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر، ونهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب. رواه الإمام أحمد.

واختلف الفقهاء في وجوبه أم سنيَّته، فذهب أبو حنيفة إلى وجوبه، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن الله عزَّ وجلَّ قد زادكم صلاةً وهي الوتر» رواه الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم.

ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الوتر حقٌّ على كلِّ مسلم، فمن أحبَّ أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحبَّ أن يوتر بثلاث

فليفعل، ومن أحبَّ أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه الحاكم وابن ماجه عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الوتر حقٌّ، فمن لم يوتر فليس منَّا، الوتر حقٌّ، فمن لم يوتر فليس منَّا، الوتر حقٌّ، فمن لم يوتر فليس منَّا» رواه الإمام أحمد وأبو داود عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما.

وذهب جمهور الفقهاء إلى سنيَّته.

وبناء على ذلك:

فصلاة الوتر واجبة عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولا يصحُّ أداؤها قاعداً أو على الدابَّة بلا عذر، وإذا فاتت وجب قضاؤها.

أما عند جمهور الفقهاء فصلاة الوتر سنَّة، وتصحُّ قاعداً وعلى الراحلة بلا عذر، وإذا فاتت فلا يجب قضاؤها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٧: إذا صلى إنسان ثم تبيَّن له أنه صلى لغير جهة القبلة، فما حكم صلاته؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠].

كما اتَّفق الفقهاء على أنَّ من كان مشاهداً الكعبة ففرضه التوجُّه إلى عين الكعبة يقيناً، وأما إن لم يكن مشاهداً لها فعند جمهور الفقهاء الفرض هو إصابة جهة الكعبة، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

خلافاً للشافعية الذين قالوا بفرضية إصابة عين الكعبة. **هذا أولاً.**

ثانياً: يجب على المصلي أن يتحرَّى ويجتهد في جهة القبلة، إذا اشتبهت عليه جهتها، ولم يجد ثقةً يخبره بها عن يقين، فإن تحرَّى وصلَّى صحَّت صلاته، لأنه بذل وسعه في معرفة الحقِّ، وقد روى الترمذي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كلُّ رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

والعاجز عن معرفة القبلة بالأدلة لا يجوز له الشروع في الصلاة دون أن يتحرَّى وإن أصاب، لتركه فرض التحرِّي، إلا أنه لا يعيد إن علم إصابته بعد الانتهاء من الصلاة.

وبناء على ذلك:

فإذا صلى الإنسان وهو لا يشكُّ في القبلة، ولم يتحرَّ وظهر خطؤه في القبلة وهو في الصلاة فسدت صلاته، بخلاف من شكَّ في جهة القبلة وتحرَّى ثم ظهر له خطؤه وهو في الصلاة استدار إلى الجهة التي انتهى إليها تحرِّيه، أما إذا ظهر خطؤه بعد الانتهاء من الصلاة فإن صلاته صحيحة.

أما إذا كانت علامات القبلة ظاهرةً، وصلى لغير جهة القبلة وجب عليه أن يعيدها، لأنه لا عذر لأحد في الجهل بالأدلة الظاهرة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٨: متى يجب سجود السهو في الصلاة؟ وكيفية السجود للسهو.

الجواب: سُجودُ السَّهوِ شُرِعَ لِجَبرِ نَقصٍ واجبٍ من واجبات الصلاة،

وَقَعَ في الصَّلاةِ، أما نقص السنَّة فلا يوجب سجود السهو، وهوَ واجِبٌ في حَقِّ الإمامِ والمنفَرِدِ، ولا يَجِبُ على المقتَدي سُجودُ السَّهوِ إذا حَصَلَ منهُ ما يُوجِبُ سُجودَ السَّهوِ، وإذا حَصَلَ موجِبُ السَّهوِ مع الإمامِ وَجَبَ على المقتَدي مُتابَعَتُهُ، وإذا سها المقتَدي بعدَ انتِهاءِ إمامِهِ سَجَدَ للسَّهوِ. **هذا أولاً**.

ثانياً: الأسبابُ الموجِبَةُ لِسُجودِ السَّهوِ كثيرَةٌ، منها:

١ـ تغييرُ مَحَلِّ الفرضِ من فرائِضِ الصَّلاةِ، مثالُهُ: سَجَدَ قبلَ الرُّكوعِ.

٢ـ إذا قامَ للرَّكعةِ الخامِسَةِ بعدَ القُعودِ الأخيرِ، وعادَ إليهِ، ولو سَلَّمَ قائِماً صَحَّت صلاتُهُ.

٣ـ تَرْكُ قِراءَةِ سورةِ الفاتِحَةِ في الرَّكعَتَينِ الأولَيَينِ من الفرضِ، أو في رَكَعاتِ الوِترِ والنَّافِلَةِ.

٤ـ تَرْكُ قِراءَةِ السُّورةِ في رَكَعاتِ الوِترِ والنَّفلِ، والرَّكعَتَينِ الأولَيَينِ من الفريضَةِ.

٥ـ قِراءَةُ سورةٍ من السُّوَرِ قبلَ الفاتِحَةِ.

٦ـ عَدَمُ ضَمِّ الأنفِ إلى الجَبهَةِ أثناءَ السُّجودِ.

٧ـ تَرْكُ الاطمِئنانِ في أركانِ الصَّلاةِ.

٨ـ تَرْكُ القُعودِ الأوَّلِ.

٩ـ التَّأخُّرُ عن القِيامِ للرَّكعَةِ الثَّالِثَةِ.

١٠ـ عَدَمُ جَهْرِ الإمامِ بالقِراءَةِ في الصَّلاةِ الجَهرِيَّةِ.

ثالثاً: مَحَلُّ سُجودِ السَّهوِ وكَيفِيَّتُهُ، يكونُ في آخِرِ الصَّلاةِ، بحيثُ يُتِمُّ المصَلِّي قِراءَةَ التَّشَهُّدِ، ثمَّ يُسَلِّمُ عن يَمينِهِ، ثمَّ يَسجُدُ سجدَتَينِ كَسُجودِ الصَّلاةِ،

ثمَّ يقرَأ بعدَ ذلكَ التَّشَهُّدَ والصَّلواتِ الإبراهيمِيَّةَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٩: ما حكم رفع صوت المصلي في القراءة أو التسبيح بقصد التنبيه بحركة الطفل الصغير في البيت؟

الجواب: جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام البخاري عن سهل رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من رابه شيء في صلاته فليسبِّح، فإنه إذا سبَّح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء».

وفي رواية الإمام أحمد عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إذا نابكم في الصلاة شيء فليسبِّح الرجال، وليصفِّق النساء».

وذكر الفقهاء بناءً على هذا الحديث الشريف جواز رفع الصوت أثناء الصلاة بالذكر أو التسبيح للتنبيه من أجل الطفل، أو لحدوث خطر كنار أو احتراق، ولكن يجب أن ينوي بتكبيره ذكر الله تعالى، حتى تسلم صلاته من البطلان.

أما إذا قصد مجرَّد التنبيه دون أن ينوي ذكر الله تعالى، فهذا مبطل للصلاة عند كثير من الفقهاء بسبب قصد الإشراك.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من رفع الصوت بالتكبير أو التسبيح أو القراءة أثناء الصلاة من أجل التنبيه لحركة الطفل أو لأمر فيه خطر، مع تحرير النية في ذلك، بحيث تكون بقصد الذكر، سواء في ذلك الرجال والنساء، والأولى في حقِّ المرأة التصفيق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٠: ما حكم صلاة الإمام إذا أطال في ركوعه بقصد أن يدرك المسبوق الركعة؟

الجواب: هذه مسألة خلافية بين الفقهاء، فقد ذهب الشافعية إلى استحباب الانتظار حتى يدرك المسبوق الركعة مع الإمام، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع: والصحيح استحباب الانتظار مطلقاً بشروط أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار، وأن لا يفحش طول الانتظار، وأن يقصد به التقرُّب إلى الله تعالى، لا التودُّد إلى الداخل وتمييزه، وهذا معنى قولهم لا يميِّز بين داخل وداخل. اهـ.

وذهب الأوزاعي والحنفية والشافعي في رواية أخرى إلى عدم جواز انتظار المسبوق، لأنه انتظار تشريك في العبادة، فلا يشرع كالرياء.

وكره ذلك المالكية والحنابلة.

وبناء على ذلك:

فهذه مسألة خلافية بين الفقهاء، والأولى عدم الإطالة في الركوع بقصد انتظار المسبوق، لأن الأمر لا يخلو من التشريك في العبادة.

أما إذا استطاع الإمام أن يحرِّر نيته في إطالة الركوع، وأن تكون خالصةً لوجه الله تعالى، فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى، بشرط أن لا يشقَّ على المقتدين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣١: ولدي عمره (١١) سنة، يحفظ ستة أجزاء من القرآن الكريم، فهل تصحُّ إمامته للبالغين من الرجال والنساء؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى اشتراط

البلوغ في حقِّ الإمام في صلوات الفرض، فلا تصحُّ إمامة مميِّز لبالغ في الفرض عندهم، للحديث الذي أخرجه الديلمي: «لا تقدِّموا صبيانكم» ولأن الصلاة في حقِّه نافلة.

ولم يشترط فقهاء الشافعية البلوغ للإمام مطلقاً، فتصحُّ إمامة المميِّز للبالغ سواء كانت الصلاة فرضاً أم نافلة، لحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه، أنه كان يؤمُّ قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وهو ابن ست أو سبع سنين.

لكنهم قالوا: البالغ أولى من الصبيِّ المميِّز.

وبناء على ذلك:

فلا تصحُّ إمامة هذا الشابِّ عند جمهور الفقهاء في صلوات الفرض، وتصحُّ في النفل، وتصحُّ عند الشافعية في الفرض والنفل، فإن وجد الرجل البالغ كان هو الأولى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٢: لقد سمعت من بعض الناس بأن هناك صلاة تسمى صلاة الغفلة، فما هي هذه الصلاة؟

الجواب: جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ـ مصطلح: إحياء الليل ـ الوقت الواقع بين المغرب والعشاء من الأوقات الفاضلة، ولذلك شرع إحياؤه بالطاعات، من صلاة ـ وهي الأفضل ـ أو تلاوة قرآن، أو ذكر لله تعالى من تسبيح وتهليل ونحو ذلك.

وقد كان يحييه عدد من الصحابة والتابعين، وكثير من السلف الصالح.

كما نقل إحياؤه عن الأئمة الأربعة.

ثم جاء فيها: وتسمى هذه الصلاة بصلاة الأوابين، وتسمى صلاة الغفلة.

وقد ورد فيها أحاديث شريفة، فيها الضعيف والصحيح، من جملة ذلك:

ما رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهنَّ بسوء عدلْنَ له بعبادة ثنتي عشرة سنةً». وهو حديث ضعيف.

وفي رواية للترمذي عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من صلى بعد المغرب عشرين ركعةً بنى الله له بيتاً في الجنة». وهو حديث ضعيف.

وما رواه الطبراني في الأوسط عن محمد بن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: رأيت عمار بن ياسر صلى بعد المغرب ست ركعات، فقلت: يا أبت، ما هذه الصلاة؟ قال: رأيت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم صلى بعد المغرب ستَّ ركعات، وقال: «من صلى بعد المغرب ستَّ ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر». وهو حديث ضعيف.

وما رواه الطبراني في الكبير عن الأسود بن يزيد رضي الله عنه قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: نعم ساعة الغفلة. يعني الصلاة ما بين المغرب والعشاء. وهو حديث ضعيف.

وما رواه الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن هذه الآية: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة: ١٦]. نزلت في انتظار الصلاة التي تدعى العتمة. وهذا حديث صحيح.

وفي رواية عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: صلى النبي صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم في مسجد بني عبد الأشهل المغرب، فقام ناس يتنفَّلون، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «عليكم بهذه الصلاة في البيوت».

وما رواه النسائي بإسناد جيد عن حذيفة رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فصليت معه المغرب، فصلى إلى العشاء. وهو حديث صحيح.

وبناء على ذلك:

فصلاة الغفلة هي صلاة الأوابين بين المغرب والعشاء، وهي غير سنة المغرب، فحافظ على ستِّ ركعات، وصلِّ بين الحين والآخر عشرين ركعةً، وصلِّ بين الفترة والأخرى بعد صلاة سنَّة المغرب إلى العشاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٣: ما هو المقصود بركعتي الفجر خير من الدنيا بما فيها؟

الجواب: روى الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

وروى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على شيء من النوافل أشدَّ منه تعاهداً على ركعتي الفجر.

وروى الإمام أحمد وابن خزيمة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلى شيء أسرع منه إلى ركعتين قبل الفجر، ولا إلى غنيمة.

وروى الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رجل: يا رسول الله، دُلَّني على عمل ينفعني الله به.

قال: «عليك بركعتي الفجر، فإن فيهما فضيلةً».

وروى الطبراني في الكبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تدَعوا الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر، فإن فيهما الرغائب».

وروى الطبراني في الكبير ـ واللفظ له ـ وأبو يعلى بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن، وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن» وكان يقرؤهما في ركعتي الفجر.

وقال: «هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر».

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل».

وبناء على ذلك:

فالمقصود بركعتي الفجر سنة الفجر، ومن السنة أن يقرأ المصلي في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة الكافرون، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وسورة الإخلاص. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٤: جاء في صحيح الإمام مسلم عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ، عن النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزَمٍ مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ،

ثُمَّ تُحَرَّقُ بُيُوتٌ عَلَى مَنْ فِيهَا». فكيف هَمّ النّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بتحريق بيوت من يتخلفون عن صلاة الجماعة فضلاً عن الجمعة، وهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ غضب عندما رأى قرية نمل حرقت؟ وهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ القائل: «لا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إلا رَبُّ النَّارِ» رواه الإمام أحمد؟

الجواب: هذا الحديثُ الشَّريفُ وَرَدَ مَورِدَ زَجرٍ، وحَقيقَتُهُ غَيرُ مُرادَةٍ، لأنَّ الإجماعَ مَنعَقِدٌ على تَحريمِ التَّعذيبِ بالنَّارِ، كما جاءَ في الأحاديثِ الشَّريفَةِ.

وقد تَوَعَّدَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَخَلَّفَ عن صَلاةِ الجَماعَةِ بِغَيرِ عُذرٍ بهذا الوَعيدِ، ولم يَفعَلْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وكيفَ يَكونُ هذا الزَّجرُ على حَقيقَتِهِ، وفي البُيوتِ من لا تَجِبُ عَلَيهِمُ الجُمُعَةُ، فَضلاً عن الجماعَةِ من نِساءٍ وأطفالٍ؟ هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٥: ما حكم صلاة من يقول في صلاته إذا انتهى الإمام من قراءة سورة القيامة، عند قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين؟

الجواب: جاء في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من قرأ منكم: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١] فانتهى إلى آخرها: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨] فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين.

ومن قرأ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [القيامة: ١] فانتهى إلى: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ

عَلَىٰٓ أَن يُحۡۦِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] فليقل: بلى.

ومن قرأ: ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ﴾ [المرسلات: ١] فبلغ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثِۭ بَعۡدَهُۥ يُؤۡمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠] فليقل: آمنا بالله.

وقد اتفق الفقهاء على أن ذكر الله تعالى في الصلاة لا يبطلها إذا قصد الذكر، لأنَّ الصلاة كلَّها محلٌّ لذكر الله تعالى. **هذا أولاً**.

ثانياً: جاء في المجموع للإمام النووي رحمه الله تعالى: وإذا قرأ ﴿أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡۦِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]. قال: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثِۭ بَعۡدَهُۥ يُؤۡمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠]. قال: آمنا بالله؛ وكلُّ هذا يستحبُّ لكلِّ قارئ في صلاته أو غيرها، وسواء صلاة الفرض والنفل، والمأموم والإمام والمنفرد، لأنه دعاء، فاستووا فيه كالتأمين.

وبناء على ذلك:

فإذا قال التالي أو السامع ما ذكر في الحديث الشريف بعد الانتهاء من هذه السور، بلى وأنا على ذلك من الشاهدين خارج الصلاة فهذا مندوب بالاتفاق، وإن كان الحديث ضعيفاً.

أما في الصلاة: فيستحب أن يقول بعد قوله تعالى: ﴿أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡۦِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين. هذا عند الشافعية.

أما عند الحنفية، إن اقتصر على قوله: بلى، فصلاته صحيحة لا تبطل، أما إذا أكملها فتبطل صلاته عندهم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٦: صلاة الوتر تكون بعد صلاة قيام الليل، أم بعد صلاة التهجد؟

الجواب: اتَّفَقَ الفُقَهاءُ على أنَّ وَقْتَ الوِتْرِ يَبْدَأُ بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ، وَأَنَّهُ يُسَنُّ جَعلُ الوِترِ آخِرَ النَّوافِلِ التي تُصَلَّى باللَّيلِ، لِقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً» رواه الشيخان عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهُما.

فإذا صَلَّى العَبدُ صَلاةَ العِشاءِ، وأرادَ أن يُصَلِّيَ قِيامَ اللَّيلِ فَيَجعَلُ وِترَهُ بَعدَ صَلاةِ قِيامِ اللَّيلِ.

وإن كانَ يُريدُ صَلاةَ التَّهَجُّدِ بَعْدَ الاسْتِيْقَاظِ مِنَ النَّوْمِ، فإنَّهُ إنْ وَثِقَ باستِيقاظِهِ آخِرَ اللَّيلِ يُستَحَبُّ لهُ أن يُؤَخِّرَ وِترَهُ لآخِرِ اللَّيلِ، وإلَّا فَيُستَحَبُّ تَقديمُهُ قَبلَ النَّومِ، وذلكَ لِقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ـ وفي رواية: مَحضورَةٌ ـ وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

ولِحَديثِ السَّيِّدَةِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. رواه الشيخان.

وبناء على ذلك:

فإذا خافَ العَبدُ أن لا يَقومَ آخِرَ اللَّيلِ فَليوتِرْ أوَّلَهُ بَعدَ صَلاةِ قِيامِ اللَّيلِ، وأمَّا إذا طَمِعَ أن يُصَلِّيَ التَّهَجُّدَ وغَلَبَ على ظَنِّهِ القِيامُ، فَيُستَحَبُّ تَأخيرُ الوِترِ إلى ما بَعدَ صَلاةِ التَّهَجُّدِ، وفي كُلِّ الأَحْوَالِ لَو صَلَّى الوِتْرَ ثمَّ عَنَّ لَهُ أَنْ يَقُومَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الوِتْرِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٧: أنوي أن أقوم لصلاة التهجُّد، وآخذ بالأسباب، ولكن النوم يغلبني، ولا أستطيع القيام، فهل يكتب لي أجر صلاة التهجد؟

الجواب: أخرج الحاكم والنسائي وابن ماجه عن أبي الدرداء رضي الله عنه، يبلغ به النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل، فغلبته عينه حتى يصبح، كتب له ما نوى، وكان نومه صدقةً عليه من ربه».

وقد صرَّح الفقهاء بأنه يندب للعبد أن ينوي فعل الطاعات والتي من جملتها صلاة التهجُّد، وأن يأخذ بالأسباب لفعل تلك الطاعات، فإن غلب على أمره كتب له ما نوى بفضل الله عزَّ وجلَّ عليه.

وبناء على ذلك:

فما دمت نويت القيام لصلاة التهجُّد، وأخذت بالأسباب، ثم غلبك النوم فإنه يكتب لك ما نويت إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٨: أنا أصلي على الكرسي لأني لا أستطيع السجود على الأرض، وأحياناً أنام وأنا في الصلاة، فهل صلاتي صحيحة أم لا؟

الجواب: أولاً: روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسبُّ نفسه».

وروى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن

على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع».

ثانياً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النوم ناقض للوضوء في الجملة، مستدلِّين بحديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «العين وكاء السَّه ـ حلقة الدبر ـ فمن نام فليتوضأ» رواه ابن ماجه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وبحديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن العينين وكاء السَّه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» رواه الإمام أحمد.

ومعنى الحديث الشريف أن الإنسان مهما كان مستيقظاً كانت استه كالمشدودة الموكى عليها، فإذا نام انحلَّ وِكاؤها، كني بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح، وهو أحسن الكنايات وألطفها.

وقالوا: وإن كان النائم قائماً أو راكعاً أو ساجداً فإنه إن كان في الصلاة لا ينتقض وضوءه، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» رواه الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنه.

وفي رواية للبيهقي عن عبد السلام بن حرب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه، فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله».

وإن كان خارج الصلاة فكذلك على الصحيح إن كان على هيئة السجود، بأن كان رافعاً بطنه عن فخذيه، مجافياً عضديه عن جنبيه، وإلا انتقض وضوؤه.

وبناء على ذلك:

فإذا كان نومك نوم المتمكِّن فصلاتك صحيحة إن شاء الله تعالى، والأولى إذا كنت في نعاس شديد وأنت تصلي النافلة، أن تنام، ثم تستيقظ وتصلي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٩: إذا صلى الإمام ناسياً أنه محدث، فما حكم صلاته وصلاة المأمومين؟

الجواب: ورد في الحديث الشريف الذي رواه الدارقطني وأبو نعيم عن البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «أيُّما إمام سها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم، ثم ليغتسل هو، ثم ليعد صلاته، وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك».

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى بهم الغداة ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء، فأعاد ولم يعيدوا.

وروى البيهقي عن الحارث، عن علي رضي الله عنه في إمام صلى بغير وضوء قال: يعيد، ولا يعيدون.

وجاء في تنقيح التحقيق: مسألة: إذا صلى بقوم وهو محدث؛ فإن كان عالماً بحدث نفسه، أعاد وأعادوا بكل حال، وإن كان ناسياً فذكر أثناء الصلاة فعليه الإعادة، وفي المأموم روايتان، وإن ذكر بعد الفراغ أعاد وحده.

وقال مالك: إن تعمَّد أعاد وأعادوا، وإن كان ناسياً أعاد وحده.

وقال الشافعي: يعيد، ولا يعيدون بكلِّ حال.

وقال أبو حنيفة: يعيد، ويعيدون بكلِّ حال.

وبناء على ذلك:

فما دام الإمام صلى ناسياً أنه محدث، فصلاته باطلة بالاتفاق لأنه فقد شرط الطهارة، وأما صلاة المقتدين فعند جمهور الفقهاء صحيحة إن علموا بعد الانتهاء من الصلاة.

وعند السادة الحنفية صلاته وصلاتهم باطلة يجب عليهم جميعاً إعادة الصلاة.

وأنا أنصح بإعادة صلاة الجميع خروجاً من الخلاف، ولكي تبرأ ذمَّة المكلَّف بيقين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٠: ما هو الفارق بين صلاة قيام الليل وصلاة التهجد؟ وكم عدد ركعاتهما؟

الجواب: أولاً: صلاة قيام الليل هي الصلاة النافلة التي تكون قبل النوم وبعد صلاة العشاء، أما صلاة التهجد فهي الصلاة النافلة التي تكون في الليل بعد الاستيقاظ من النوم.

ويؤيِّد هذا ما روى الطبراني في الكبير عن الحجاج بن عمرو بن غزية رضي الله عنه قال: يحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلي حتى يصبح أنه قد تهجَّد، إنما التهجُّد: المرء يصلي الصلاة بعد رقدة، ثم الصلاة بعد رقدة، وتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وصلاة قيام الليل والتهجُّد سنة، لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩].

ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «عليكم بقيام الليل، فإنه

دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة لكم إلى ربكم، ومكفِّر للسيئات، ومنهاة عن الإثم» رواه الحاكم عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

وروى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».

وهذا يشمل صلاة قيام الليل، وصلاة التهجُّد.

ثانياً: أما عدد ركعات صلاة قيام الليل فأقلُّها ركعتان، وأكثرها ثماني ركعات عند الحنفية، ومن زاد زاد الله تعالى له، ولا حصر لعددها عند الشافعية.

أما عدد ركعات صلاة التهجُّد، فقد اتَّفق الفقهاء على أنَّ أقلَّها ركعتان خفيفتان، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» رواه الإمام مسلم.

وأكثرها عند الحنفية ثماني ركعات، وعند المالكية أكثرها عشر ركعات، أو اثنتا عشرة ركعة، وعند الشافعية والحنابلة لا حصر لعدد ركعاتها، لحديث أبي ذر رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: فما الصلاة؟ قال: «خير موضوع، فمن شاء أكثر، ومن شاء أقل» رواه الإمام أحمد والحاكم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤١: قول المؤذن في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم» تكون في الأذان الأول، أم في الأذان الثاني؟

الجواب: أولاً: الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة لأهل

الحي، والإقامة كذلك أذان ولكن لأهل المسجد، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «بين كلِّ أذانين صلاة ـ ثلاثاً ـ» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء» رواه الشيخان عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه. يعني الأذان والإقامة.

ثانياً: الأذان الأول هو الأذان الذي يكون بدخول الوقت، كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: كان ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول وثب، ولا والله ما قالت قام، فأفاض عليه الماء، ولا والله ما قالت اغتسل، وأنا أعلم ما تريد، وإن لم يكن جنباً توضَّأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى الركعتين.

والمقصود بالركعتين سنة الفجر الراتبة، كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه.

ثالثاً: روى الطبراني في الكبير عن بلال رضي الله عنه، أنه أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يؤذنه بالصبح، فوجده راقداً، فقال: الصلاة خير من النوم ـ مرتين ـ قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ما أحسن هذا يا بلال، اجعله في أذانك».

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي محذورة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان.

فمسح بمقدم رأسي وقال: «قل: الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ـ مرتين ـ تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك أشهد أن لا إله إلا الله ـ

مرتين ـ أشهد أن محمداً رسول الله ـ مرتين ـ حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

وروى ابن خزيمة والدارقطني عن أنس رضي الله عنه قال: من السُّنَّة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حيَّ على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

رابعاً: أما الأذان الذي يكون في آخر الليل فليس أذاناً لصلاة الفجر، وإنما هو ليرجع القائم إذا أراد أن يستريح ويوقظ النائم، كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لا يمنعنَّ أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبِّه نائمكم».

وبناء على ذلك:

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المؤذن يقول: الصلاة خير من النوم في أذان الفجر عند طلوع الفجر الصادق، لأن الأذان الذي يكون في الليل قبل طلوع الفجر الصادق ليس بأذان الفجر.

وقد توهَّم البعض بأن الأذان الأول هو أذان الليل قبل الفجر، فقال: يقال في الأذان الأول: الصلاة خير من النوم.

والحقيقة هي أن الأذان الأول هو الأذان بعد دخول وقت الفجر، والأذان الثاني هو الإقامة، كما دلَّ على ذلك الحديث الصحيح الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها: (فإذا كان عند النداء الأول وثب).

ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «بين كل أذانين صلاة» يعني الأذان الأول هو عند دخول الوقت، والأذان الثاني هو عند إقامة الصلاة.

هذا ما عليه جمهور الفقهاء، وهذا ما يفعله بعض المسلمين الذين يؤذِّنون أذان الليل، وأذان الفجر، حيث يقولون: الصلاة خير من النوم عند الأذان بطلوع الفجر الصادق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٢: ما حكم من يسلم على صاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب؟

الجواب: أولاً: يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. والخطبة قائمة مقام ركعتين من الفريضة.

وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت؛ يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت». واللغو: هو الإثم.

ثانياً: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى وجوب الاستماع للخطبة والإنصات، حتى قال الحنفية: كلُّ ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة، فيحرم أكل وشرب وكلام ولو تسبيحاً، أو ردُّ سلام، أو أمراً بمعروف، أو نهياً عن منكر.

وخالف في ذلك الشافعية وقالوا: الاستماع والإنصات أثناء الخطبة سنة، ويباح الكلام عندهم للضرورة بلا كراهة، وإلا فيكره.

ثالثاً: لا يجوز للمسلم أن يتساهل في وجوب الإنصات يوم الجمعة، وذلك من أجل المحافظة على الأجر الذي وعد به، من ذلك:

١ـ روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام».

٢ـ روى الترمذي عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من اغتسل يوم الجمعة وغسَّل، وبكَّر وابتكر، ودنا واستمع وأنصت، كان له بكلِّ خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها».

٣ـ روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت؛ يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»، فأجر الجمعة موقوف على الإنصات.

٤ـ روى أبو داود عن عطاء الخراساني، عن مولى امرأته أم عثمان قال: سمعت علياً رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول: إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالترابيث أو الربائث ويثبِّطونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة فيجلسون على أبواب المسجد، فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين، حتى يخرج الإمام، فإذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فأنصت ولم يلغُ كان له كِفْلان من أجر، فإن نأى وجلس حيث لا يسمع فأنصت ولم يلغ له كِفْل من أجر، وإن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كِفْل من وزر، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه: صه، فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء؛ ثم يقول في آخر ذلك: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول ذلك.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز للمصلي يوم الجمعة أن يسلِّم على صاحبه والخطيب قائم على المنبر، ولا يجوز له أن يتكلَّم مع أحد، فإن فعل ذلك فقد ضيع الأجر العظيم الذي رتَّبه الله تعالى على من صلى الجمعة ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ.

أما من حيث صلاة الجمعة، فإن صلَّاها مع الإمام صحَّت وسقطت عنه، وبرئت ذمَّته، غير أنه أضاع الأجر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٣: إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الظهر بساعة، فهل يجب عليها قضاء صلاة الظهر بعد طهرها؟

الجواب: اختلف الفقهاء في مسألة حصول العذر بعد دخول وقت الصلاة، ولم يصلِّ صاحب العذر.

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا حاضت المرأة أو نفست بعد دخول وقت الصلاة بمقدار الصلاة وجب عليها قضاء هذه الصلاة بعد طهرها من الحيض أو النفاس، لأنَّ الصلاة وجبت عليها، وإلا فلا يجب عليها قضاؤها.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن المرأة إذا حاضت أو نفست بعد دخول وقت الصلاة ولو كان بمقدار الصلاة فإنه يسقط عنها الفرض، ولا يجب عليها قضاؤها، لأنَّ الصلاة لا تجب في أول الوقت على التعيين.

وبناء على ذلك:

فالمسألة خلافيَّة بين الفقهاء، والأحوط لدين المرأة ولبراءة ذمَّتها عليها أن تقضي الصلاة التي دخل وقتها عليها وهي طاهر ثم حاضت قبل خروج الوقت وقبل أداء الصلاة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٤: إذا طهرت المرأة من حيضها أو نفاسها بعد العصر، فهل يجب عليها قضاء الظهر، أم تصلي العصر فقط؟

الجواب: ذهب الشافعية والحنابلة وكذلك المالكية مع اختلافهم في القدر الذي يدرك به الثانية، إلى أنه إذا ارتفعت الأسباب المانعة لوجوب الصلاة في وقت صلاة العصر، أو في وقت صلاة العشاء، وجبت صلاة الظهر في الصورة الأولى، وصلاة المغرب في الصورة الثانية.

فقد روي عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة: تصلي المغرب والعشاء، فإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً، ولأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر.

وذهب الحنفية إلى انه لا يجب على من ارتفعت عنه الأسباب المانعة لوجوب الصلاة إلا الصلاة التي أدركها، لأن وقت الأولى خرج في حال عذره، فلم تجب.

فإذا طهرت المرأة من حيضها أو نفاسها عندهم في وقت صلاة العصر لا تقضي الظهر، وإذا طهرت في وقت العشاء لا تقضي المغرب.

وبناء على ذلك:

فإذا طهرت المرأة من حيضها أو نفاسها بعد العصر وجب عليها قضاء الظهر وصلاة العصر، وكذلك إذا طهرت بعد العشاء وجب عليه قضاء المغرب وصلاة العشاء، هذا عند جمهور الفقهاء.

وعند الحنفية لا يجب عليها إلا الوقت الذي طهرت فيه، والأخذ بقول الجمهور أحوط. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٥: هل يشترط كشف الجبهة أثناء السجود في الصلاة؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٨].

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن شيء من أمر الصلاة.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «خلِّل أصابع يديك ورجليك ـ يعني إسباغ الوضوء ـ».

وكان فيما قال له: «إذا ركعت فضع كفَّيك على ركبتيك حتى تطمئنَّ ـ وقال الهاشمي مرةً: حتى تطمئنا ـ وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض».

فإفراد الجبهة بالذكر دليل على مخالفتها لغيرها من الأعضاء الأخرى، ولأنَّ المقصود وضع أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام، وهو خصيص بالجبهة.

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم وجوب كشف الجبهة واليدين والقدمين في السجود، ولا تجب مباشرة شيء من هذه الأعضاء بالمصلي، بل يجوز السجود على كمِّه ويده وكور عمامته، لحديث أنس رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في شدَّة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكِّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه. رواه الإمام مسلم.

وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه سجد على كور عمامته. وفي رواية الإمام البخاري قال الحسن رضي الله عنه: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمِّه.

وخالف في ذلك الشافعية وفي رواية عند الإمام أحمد وقالوا بوجوب كشف الجبهة ومباشرتها بالمصلي، وعدم جواز السجود على كمِّه وذيله ويده وكور عمامته.

وبناء على ذلك:

فعند جمهور الفقهاء لا يشترط كشف الجبهة أثناء السجود في الصلاة، خلافاً للشافعية، والخروج من الخلاف أولى، إلا إذا كان لعذر فلا حرج من ستر الجبهة أثناء السجود. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٦: تأخَّرت في أداء صلاة الظهر، فقمت وكبَّرت تكبيرة الإحرام، وقبل الانتهاء من الركعة أذَّن العصر، فهل صحت صلاتي، وهل كانت أداءً أم قضاءً؟

الجواب: اختلف الفقهاء في مسألة من أدرك جزءاً من الصلاة هل تكون صلاته أداءً أم قضاءً؟

ذهب الحنفية إلى أن من أدرك جزءاً من الصلاة ولو تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت، فإن صلاته تكون أداءً لا قضاءً، وقالوا: إذا لم يدرك كلَّ الصلاة قبل خروج الوقت فإنه يكون آثماً.

وذهب الشافعية إلى أنه إذا لم يدرك المصلي ركعةً كاملةً قبل خروج الوقت كانت صلاته قضاءً لا أداءً، فإذا أدركها قبل خروج الوقت كانت أداءً مع إثم التأخير إذا لم يدرك كل الصلاة قبل خروج الوقت.

وبناء على ذلك:

فصلاتك تعدُّ أداءً عند الحنفية مع الإثم في تأخُّرك عن أداء الصلاة كاملةً

في وقتها، وعند الشافعية صلاتك قضاء لا أداء مع الإثم كذلك لتأخير أدائها في وقتها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٧: هل يجب ترتيب السور في التلاوة أثناء الصلاة؟

الجواب: روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه سئل عمَّن يقرأ القرآن منكوساً.

فقال: ذلك منكوس القلب. رواه الطبراني في الكبير.

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى كراهة تنكيس السور في الصلاة، كأن يقرأ سورة الإخلاص في الركعة الأولى، ثم سورة القارعة في الركعة الثانية.

ويقول ابن عابدين رحمه الله تعالى: لأن ترتيب السور في القراءة من واجبات التلاوة.

وذهب الشافعية إلى أن تنكيس السور خلاف الأولى.

وبناء على ذلك:

فعند جمهور الفقهاء ترتيب السور أثناء التلاوة واجب من واجبات التلاوة في الصلاة وغيرها، وهو الأولى عند الشافعية، ولا يجب سجود السهو على من قرأ في الصلاة السور منكوسةً، لأنه ليس واجباً أصلياً من واجبات الصلاة عند الحنفيَّة.

وأما من قرأ في الركعة الأولى سورة الناس، فإنه يقرأ في الركعة الثانية أول سورة البقرة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٨: متى يجب على الشاب أن يحافظ على صلاته، ويكون محاسباً على تركها يوم القيامة؟

الجواب: أولاً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الله تبارك وتعالى ربط التكليف بالواجبات والمحرَّمات ولزوم آثار الأحكام في الجملة بشرط البلوغ، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]. ولقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الطفل حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يبرأ أو يعقل» رواه الإمام أحمد عن الحسن رضي الله عنه.

ثانياً: ذكر الفقهاء علامات للبلوغ، منها:

١ـ الاحتلام، وهو خروج المني من الرجل أو المرأة في يقظة أو منام.

٢ـ الإنبات، وهو ظهور شعر العانة.

٣ـ الحيض، وهذا خاص بالأنثى.

٤ـ البلوغ بالسنِّ، وذلك عند عدم وجود علامة من علامات البلوغ، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن البلوغ بالسنِّ يكون بتمام خمس عشرة سنة قمريَّة للذكر والأنثى.

ويرى الإمام أبو حنيفة أن البلوغ بالسنِّ للغلام هو ثمان عشرة سنة، وللجارية سبع عشرة سنة.

وبناء على ذلك:

فإذا بلغ الشاب سنَّ الرجال بالاحتلام أو الإنبات أو بسنِّ الخامسة

عشرة من عمره جرى عليه القلم، ووجب عليه التقيُّد بالتكاليف الشرعية، التي من جملتها الصلاة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩٤: سنة صلاة الفجر هل تقضى أم لا؟

الجواب: أولاً: سُنَّةُ صَلاةِ الفَجرِ من آكَدِ السُّنَنِ، وذلكَ للحَديثِ الشَّريفِ الذي رواه الإمام مسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِن الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

ثانياً: ومن السُّنَّةِ أن يَقرَأَ فيهما المُصَلِّي بَعدَ سُورَةِ الفَاتِحَةِ سُورَةَ (الكَافِرونَ) في الرَّكعَةِ الأولى، وفي الثَّانِيَةِ الفَاتِحَةَ وسُورَةَ (الإخلاصِ) لما وَرَدَ في الحَديثِ الشَّريفِ الذي رواه الإمام أحمد عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهُما قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ شَهْراً، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ثالثاً: إذا فاتَتْ سُنَّةُ الفَجرِ فإنَّها تُقضى؛ وقد ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ إلى أنَّ عُمومَ السُّنَنِ إذا فاتَتْ عَنْ وَقْتِهَا فإنَّها لا تُقضى، إلَّا سُنَّةَ الفَجرِ إذا فاتَتْ معَ فَرْضِهَا بَعدَ طُلوعِ الشَّمسِ في وَقتِ الضُّحى فإنَّها تُقضى، وأمَّا إذا فَاتَتِ المُصَلِّي سُنَّةَ الفَجرِ وَحدَها فلا يَقضيها قَبلَ طُلوعِ الشَّمسِ ولا بَعدَها، لأنَّهُ ما ثَبَتَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أدَّاها في غَيرِ وَقتِها على الانفِرادِ، وإنَّما قَضاها تَبَعاً للفَرضِ لَيلَةَ التَّعريسِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَخَّرَ قَضَاءَ فَرْضِهَا إلى مَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَإِنَّهَا لَا تُقْضَى.

وذَهَبَ المالِكِيَّةُ إلى قَضاءِ سُنَّةِ الفَجرِ سَواءٌ فَاتَتْ معَ الفَريضَةِ أم لا.

وقالَ الشَّافِعِيَّةُ في الأظهَرِ من المَذهَبِ: يُستَحَبُّ قَضاؤُها مُطْلَقاً.

وقالَ الحَنابِلَةُ: إنَّ صَلاةَ سُنَّةِ الفَجرِ تُقضى إذا فاتَتْ، ولو لِوَحْدِها.

وبناء على ذلك:

فَسُنَّةُ الفَجرِ إذا فاتَتْ لِوَحْدِها تُقضى عِندَ جُمهورِ الفُقَهاءِ ما عَدا الحَنَفِيَّة، وإذا فاتَتْ معَ الفَريضَةِ فإنَّها تُقضى بإجماعِ الفُقَهاءِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥٠: ما هي أصحُّ الأقوال في قنوت الفجر؟

الجواب: اختلف الفقهاء في حكم القنوت في صلاة الفجر.

أولاً: ذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم مشروعيَّة القنوت في صلاة الفجر.

ثانياً: وذهب المالكية إلى أن القنوت في صلاة الفجر مستحبٌّ وفضيلة.

ثالثاً: وذهب الشافعية إلى أن القنوت في صلاة الفجر سنة؛ ولكلٍّ دليله.

وبناء على ذلك:

فالمسألة خلافيَّة، ولكن باتِّفاق الفقهاء القنوت في النوازل سنة، فلا حرج من القنوت في الفجر، وخاصةً في هذا الزمن الذي كثرت فيه المصائب على المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥١: هل يصحُّ الاقتداء برجل يؤمُّ الناس وهو مسبل إزاره؟

الجواب: وَرَدَ في سُنَنِ أبي داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلاً إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ».

فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ».

فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ

يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ؟

فَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ».

وروى الإمام البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِن الكَعْبَيْنِ مِن الإِزَارِ فَفِي النَّارِ».

ونَصَّ الفُقَهاءُ على كَراهِيَةِ إطالَةِ الثَّوبِ دُونَ الكَعبَينِ، لأنَّ هذا من شأنِ المُتكَبِّرينَ، فإنْ أطالَ ثَوبَهُ بِقَصْدِ الاستِكبارِ حَرُمَ عَلَيهِ هذا، لِقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه الشيخان عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

واتَّفَقَ الفُقَهاءُ على إباحَةِ إطالَةِ الثَّوبِ إلى أسفَلَ من الكَعبَينِ للحَاجَةِ، كما ذَهَبَ جُمهورُ الفُقَهاءِ إلى الكَراهَةِ التَّنزيهِيَّةِ لمن أطالَ ثَوبَهُ إلى أسفَلَ من الكَعبَينِ من غَيرِ كِبرٍ ولا اختِيالٍ ولا حَاجَةٍ.

وبناء على ذلك:

فالاقتِداءُ بِرَجُلٍ مُسبِلٍ إزارَهُ صَحيحٌ إن شاءَ اللهُ تعالى، ويُكرَهُ في حَقِّ الإمامِ كَراهَةً تَنزيهِيَّةً إن لم يَكُنْ ذلكَ بِقَصْدِ الاستِكبارِ والخُيَلاءِ، وإلا فَصَلاتُهُ هوَ مَكروهَةٌ تَحريماً، ويَكونُ مُندَرِجاً تَحتَ الوَعيدِ النَّبَوِيِّ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ».

ويقول أستاذنا الشيخ الفاضل الدكتور أحمد الحجي الكردي:

[وَتُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ المَرْأَةُ، فَلَهَا إِطَالَةُ إِزَارِهَا إلى الأَرْضِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ أَمَامَ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٢: متى يبدأ وقت صلاة الضحى؟

الجواب: أولاً: لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الأفضلَ أداءُ صلاة الضحى إذا علت الشمس واشتدَّ حرها، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» رواه الإمام مسلم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه. يعني: حين تحمى الرمضاء، وهي الرمل، فتبرك الفصال من شدَّة الحر.

ثانياً: اختلف الفقهاء في تحديد وقت صلاة الضحى، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ وقت صلاة الضحى يكون من وقت ارتفاع الشمس إلى قبيل زوالها ما لم يدخل وقت النهي.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: قال أصحابنا ـ الشافعية ـ: وقت الضحى من طلوع الشمس، ويستحبُّ تأخيرها إلى ارتفاعها، للحديث الذي رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي مرة الطائفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «قال الله: يا ابن آدم، صلِّ لي أربع ركعات من أول نهارك أكفك آخره».

وبناء على ذلك:

فعند جمهور الفقهاء وقت صلاة الضحى يبتدئ من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح ـ ما يعادل ثلث ساعة ـ إلى أن تصبح الشمس في كبد السماء، فإذا أصبحت في كبد السماء صار وقت النهي عن الصلاة، وإذا زالت من كبد السماء دخل وقت الظهر.

وأفضل وقتها إذا اشتدَّ الحر؛ وإذا أراد المسلم أن يصلي في أول وقت

الضحى جزءاً من صلاة الضحى، ثم يصلي تتمَّتها إذا اشتدَّ الحر أو قبل الاستواء بقليل فهذا جائز شرعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٣: هل صحيح بأن صلاة السنَّة القبليَّة يوم الجمعة ما ورد فيها حديث عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟

الجواب: الصلاة قبل صلاة الجمعة سنة.

أولاً: روى الطبراني في الأوسط عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً، يجعل التسليم في آخرهنَّ ركعةً.

ثانياً: روى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهنَّ.

ثالثاً: روى الترمذي عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحبُّ أن يصعد لي فيها عمل صالح».

وهذا عامٌّ في كلِّ يوم لا يخرج منه يوم الجمعة إلا بدليل يخرجه.

وروى أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً.

رابعاً: روى أبو داود عن نافع رضي الله عنه قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يفعل ذلك.

وقال العراقي: إسناده صحيح؛ واحتج به الإمام النووي رحمه الله تعالى على إثبات سنَّة الجمعة التي قبلها، لأن اسم الإشارة في قوله: (كان يفعل ذلك) يرجع إلى الأمرين، الصلاة قبلها، والصلاة بعدها.

خامساً: جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية؛ (باب: السنن الرواتب): قال الحنفية والشافعية: تسنُّ الصلاة قبل الجمعة وبعدها، فعند الحنفية: سنة الجمعة القبلية أربع، والسنة البعدية أربع كذلك؛ وقال الشافعية: أقلُّ السنة ركعتان قبلها وركعتان بعدها، والأكمل أربع قبلها وأربع بعدها.

سادساً: صلاة الجمعة بدل صلاة الظهر في يومها، فهي مثلها في راتبتها، وإن لم تكن مثلها تماماً في عدد ركعات الفريضة، فالأصل استواء الظهر والجمعة حتى يثبت دليل على خلافه.

وبناء على ذلك:

فصلاة السنَّة القبليَّة يوم الجمعة مطلوبة شرعاً، لما ذكر من الأحاديث الشريفة السابقة، وهي مندرجة كذلك تحت قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ما من صلاة مفروضة، إلا وبين يديها ركعتان» رواه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. وهذا الحديث عام، وليس هناك مخصص لهذا العموم، والتخصيص لا يكون إلا بمنع خاص من الصلاة.

وهي كذلك مندرجة تحت قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «بين كلِّ أذانين صلاة، بين كلِّ أذانين صلاة ـ ثم قال في الثالثة:ـ لمن شاء» رواه الشيخان عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه. والمراد بالأذانين الأذان والإقامة كما عليه جمهور الفقهاء.

وعلى كلِّ حال يجب على المسلمين أن يتنبَّهوا إلى أنَّ الخلاف في مسائل الفروع لا يجوز أن يتعصَّب أحد لرأيه فيها، أو ينكر على من خالف رأيه، لأن من شروط الإنكار أن يكون المنكر مجمَعاً على إنكاره.

فمن شاء أن يصلي قبل الجمعة فله دليله ولا ينكَر عليه، ومن أنكر عليه فليأت بالدليل الذي ينهى عن الصلاة قبل الجمعة.

وأما الصلاة بعدها، فالحديث جاء في صحيح الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربعاً». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٤: هل صحيح بأن الأذان يوم الجمعة واحد فقط، ويكون بين يدي الخطيب على المنبر؟

الجواب: أولاً: أذانُ صَلاةِ الجُمُعَةِ يَجِبُ أن يَكونَ عِندَ دُخولِ الوَقتِ ـ وهوَ عِندَ الزَّوالِ ـ ولا يَجوزُ أن يَكونَ قَبلَ دُخولِ الوَقتِ.

ثانياً: الذي كانَ على عَهْدِ سَيِّدِنا رَسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وعَهْدِ سَيِّدِنا أبي بَكرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهُما، هوَ أذانٌ واحِدٌ، وكانَ دَاخِلَ المَسجِدِ بَينَ يَدَيِ الخَطيبِ، ثمَّ إقامَةُ الصَّلاةِ بَعدَ الانتِهاءِ من الخُطبَةِ.

ثالثاً: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ في عَهْدِ سَيِّدِنا عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عنهُ، أمَرَ بالأذانِ خَارِجَ المَسجِدِ عِندَ دُخولِ الوَقتِ، وذلكَ من أجلِ استِعدادِ النَّاسِ لِصَلاةِ الجُمُعَةِ، وأبقى الأذانَ بَينَ يَدَيِ الخَطيبِ عِندَ صُعودِهِ المِنبَرَ، ثمَّ إقامَةَ الصَّلاةِ بَعدَ الانتِهاءِ من الخُطبَةِ، وكانَ هذا بِمَحضَرِ الصَّحابَةِ جَميعاً رَضِيَ اللهُ عنهُم، وبِدونِ نَكيرٍ، وكانَ ذلكَ إجماعاً منهُم.

وبناء على ذلك:

فالأذانُ يَومَ الجُمُعَةِ أذانانِ، أذانٌ عِندَ دُخولِ الوَقتِ، وأذانٌ بَينَ يَدَيِ الخَطيبِ وهوَ على المِنبَرِ، ثمَّ إقامَةُ الصَّلاةِ، وهذا ما عَلَيهِ المُسلِمونَ بالإجماعِ من زَمَنِ سَيِّدِنا عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عنهُ إلى يَومِنا هذا، وسَيِّدُنا رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، فَتَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» رواه الحاكم والإمام أحمد عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ. وسَيِّدُنا عُثمانُ رَضِيَ اللهُ عنهُ منهُم ولا شَكَّ، ومُخالَفَةُ الإجماعِ لا تَجوزُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٥: إذا فاتتني صلاة الجمعة لعذر (ما) فماذا يجب علي أن أصلي، الظهر أم الجمعة؟

الجواب: أولاً: نصَّ الفقهاء بالاتِّفاق على أنَّ القضاء يجب أن يكون حسب الأداء، وصلاة الجمعة تؤدَّى بشرائط مخصوصة لا يمكن تحصيلها للفرد، بخلاف سائر المكتوبات.

ثانياً: ذهب عامَّة الفقهاء إلى أن من لم يحضر صلاة الجمعة لعذر شرعي من مرض أو خوف أو غيره، أو لسبب من الأسباب صلَّى ظهراً، وهكذا بالنسبة للمرأة إذا لم تشهد صلاة الجمعة فإنها تصلي ظهراً.

جاء في بدائع الصنائع: وأما إذا فاتت عن وقتها، وهو وقت الظهر، سقطت عند عامة العلماء؛ لأن صلاة الجمعة لا تقضى.

وبناء على ذلك:

فإذا فاتت صلاة الجمعة لعذر شرعي أو غير شرعي وجب عليك أن

تصلي صلاة الظهر أربع ركعات، ولا يصحُّ أن تصلي صلاة الجمعة ركعتين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٦: ما هو الدليل على الأذكار التي نأتي بها بعد الصلاة، من قراءة آية الكرسي، والإخلاص، والمعوِّذتين، والتسبيحات؟

الجواب: أجمع الفقهاء على استحباب الذكر بعد الصلاة، وقد جاءت في ذلك أحاديث كثيرة، منها:

أولاً: روى الطبراني في الكبير عن عبد الله بن حسن بن حسن، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمَّة الله إلى الصلاة الأخرى».

وروى أيضاً عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من قرأ آية الكرسي دبر كلِّ صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت».

ثانياً: روى ابن خزيمة عن عقبة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «اقرؤوا المعوِّذات في دبر كلِّ صلاة».

وروى الطبراني في الكبير عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من قرأ آية الكرسي دبر كلِّ صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت» وزاد محمد بن إبراهيم في حديثه: «وقل هو الله أحد».

وروى الإمام البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن رجلاً سمع

رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، يرددها؛ فلما أصبح جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فذكر ذلك له، وكأنَّ الرجل يتقالُّها.

فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن».

ثالثاً: روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من سبَّح الله في دبر كلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبَّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر».

رابعاً: روى الإمام البخاري عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يقول في دبر كلِّ صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ».

خامساً: روى أبو داود عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أخذ بيده وقال: «يا معاذ، والله إني لأحبُّك، والله إني لأحبُّك»، ثم قال: «أوصيك يا معاذ، لا تدعنَّ في دبر كلِّ صلاة أن تقول: اللهم أعنِّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك». هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الجنائز

السؤال١ : لقد رزقني الله تعالى طفلاً، ولكن بعد الولادة مباشرة مات، فهل يجب تغسيله؟

الجواب: أولاً: جاء في الحديث الشريف الذي رواه الحاكم وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا استهلَّ الصبي صُلِّي عليه وورث»؛ لأنَّ الاستهلال دلالة الحياة، فيتحقَّق في حقِّه سنَّة الموتى.

ثانياً: أسأل الله تعالى أن يجعلك من الصابرين لتنال أجرهم من خلال قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وأن تكون من الحامدين لتنال أجر من حمد الله تعالى على فقد ولده، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الترمذي عن أبي موسى رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: فماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله تعالى: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة، وسموه بيت الحمد».

وبناء على ذلك:

فما دام ولدك انفصل عن بطن أمه، وهو كامل الخلقة حيّاً، ثم توفَّاه الله تعالى، فإنه يعامل معاملة الموتى، يغسَّل ويكفَّن ويصلَّى عليه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢ : مات والدي ولم نتمكَّن من الصلاة عليه، فهل تصحُّ الصلاة عليه بعد دفنه في القبر؟

الجواب: جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمامان البخاري ومسلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن امرأةً سوداء كانت تقمُّ المسجد، أو شاباً، ففقدها، أو فقده رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فسأل عنها أو عنه، فقالوا: مات. قال: «أفلا كنتم آذنتموني» فكأنَّهم صغروا أمرها، أو أمره، فقال: دُلُّوني على قبره» فدلُّوه فصلَّى عليه، ثم قال: «إنَّ هذه القبور مملوءة ظلمةً على أهلها، وإنَّ الله تعالى ينوِّرها لهم بصلاتي عليهم».

وجاء في كتاب البدائع وغيره: ولو دُفن بعد الغسل قبل الصلاة عليه، صُلِّي عليه في القبر، ما لم يُعلم أنه تفرَّق. اهـ.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من الصلاة على والدك رحمه الله تعالى في قبره، إذا كانت الصلاة قريبة عهد من دفنه، أما الصلاة عليه بعد دفنه بمدة من الزمن بحيث يغلب على الظن أن جسده تفسَّخ، فلا يصلى عليه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: في هذا الوقت كثر الموت، وقلَّ فيه اجتماع الناس على صلاة الجنائز، فهل يشرع في هذه الحال صلاة الغائب؟

الجواب: لقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نعى النجاشي ـ ملك الحبشة رحمه الله تعالى ـ إلى أصحابه في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصفَّ بهم وكبَّر عليه أربع تكبيرات.

وقال الفقهاء: هذا الحديث دليل على مشروعية الصلاة على الغائب، إلا أنَّ بعض الفقهاء كالحنفية والمالكية قالوا: إن هذا خاصٌّ بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ومن الجائز أن يكون قد رفع للنبي

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم سرير النجاشي فصلَّى عليه صلاته على الحاضر المشاهد، وقالوا: ويدلُّ على ذلك أنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه كان يصلي على الغائبين، فلا تشرع صلاة الغائب لغيره.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها تشرع على كلِّ غائب عن البلد، ولو صُلِّي عليه في المكان الذي مات فيه.

وبناء على ذلك:

فهذه المسألة خلافية بين الفقهاء، ولا حرج على من صلَّى، وخاصة إذا مات ولم يصلِّ عليه أحد، كما أنه لا حرج على من لم يصلِّ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: ما حكم المشي فوق القبر والجلوس عليه؟

الجواب: قبر الإنسان المسلم محترم شرعاً، لأنَّ ذلك توقير للميت، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لأنْ أمشي على جمرة أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي، أحبُّ إليَّ من أن أمشي على قبر مسلم» رواه ابن ماجه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

ويقول سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لأنْ أطأ على جمرة أحبُّ إليَّ من أن أطأ على قبر مسلم. رواه الطبراني في الكبير.

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية إلى كراهية وطء القبور بالأقدام والجلوس عليها إلا لحاجة ماسَّة.

وبناء على ذلك:

فيكره المشي فوق القبور والجلوس عليها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: كيف يكون كفن المرأة بعد موتها؟

الجواب: روى الإمام أحمد وأبو داود عن ليلى ابنة قانف الثقفية قالت: كنت فيمن غسَّل أمَّ كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عند وفاتها، وكان أوَّل ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر.

قالت: ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عند الباب معه كفنها يناولناه ثوباً ثوباً.

واتَّفق الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة على أنَّ المرأة تكفَّن في خمسة أثواب، إزار وخمار وقميص ولفافتان، فالإزار تُستَر به العورة، وخمار يغطى به الرأس، وقميص، ولفافتان.

وبناء على ذلك:

فكفن المرأة يكون في خمسة أثواب، واحد لستر العورة، والثاني لستر الرأس، ثم القميص، ثم لفافتان تلفُّ بهما، لأنَّ المرأة تزيد على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته في حال حياتها، وبعد موتها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: مات قريب لي، وهو مقصِّر في عباداته، فقمت بدفنه ووضعت على صدره نسخة من القرآن العظيم، رجاء رحمة الله تعالى له، فهل هذا الأمر مشروع أم لا؟

الجواب: أجمع الفقهاء والعلماء على وجوب تعظيم القرآن العظيم، واحترامه وتوقيره وصيانته من كلِّ دنس وقذر، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ

شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

ونصَّ الفقهاء على أنَّ مَنْ ألقى القرآن العظيم في أماكن القاذورات عامداً فإنه يكفر بذلك الفعل.

وكما نصُّوا على أنه يحرم وضع القرآن العظيم في الأماكن المهينة، بل حرَّموا على الرجل الجنب والمرأة الجنب والحائض والنفساء مسَّ القرآن العظيم، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: « لا تمسَّ القرآن إلا وأنت طاهر» رواه الحاكم عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

وجاء في حاشية الدر: لا يجوز أن يكتب على الكفن: ﴿يسٓ﴾، والكهف، ونحوهما، خوفاً من صديد الميت. اهـ.

ولا يجوز تعريض الأسماء المعظَّمة للنجاسة. اهـ.

وبناء على ذلك:

فيحرم وضع المصحف الشريف مع الميت في كفنه أو قبره، لأنَّ الميت يتحلَّل بعد الدفن ويسيل قيحاً وصديداً، فإذا وضع المصحف الشريف معه فإنه لا محالة هذه النجاسات تصيب المصحف الشريف، وذلك محرَّم شرعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: هل يجوز دفن الميت في التابوت؟

الجواب: أولاً: دفن المسلم فرض كفاية على الأمة إجماعاً إن أمكن ذلك، وأول من قام بالدفن هو قابيل الذي أرشده الله تعالى إلى دفن أخيه هابيل عن طريق الغراب، قال تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ

يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١].

والدفن في المقبرة العامة أفضل، وذلك للاتِّباع، ولنيل دعاء الزائرين.

ثانياً: لا خلاف بين الفقهاء في أنه يكره الدفن في التابوت إلا عند الحاجة، كرخاوة الأرض، وذلك لأنه لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، وفيه تشبُّه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته، ولأنَّ فيه إضاعةً للمال.

ثالثاً: قال الحنفية: لا بأس باتِّخاذ التابوت للمرأة، لأنه أقرب إلى الستر، والتحرُّز عن مسِّها عند الوضع في القبر.

وبناء على ذلك:

فإن دفن الميت في التابوت ونحوه مكروه إلا لحاجة، كرخاوة الأرض، أو لميت محروق أو ممزَّق الأشلاء، وهذا سواء في حقِّ الرجل والمرأة، وخاصةً إذا كان الذي ينزل المرأة القبر بعضُ محارمها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: هل يجوز دفن أكثر من ميت في قبر واحد، إذا كان القبر مبنيّاً كغرفة صغيرة؟

الجواب: جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: مصطلح دفن: لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يدفن أكثر من واحد في قبر واحد إلا لضرورة، كضيق مكان، أو تعذُّر حافر، أو تربة أخرى، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يدفن كلَّ ميت في قبر واحد؛ وعلى هذا فعل الصحابة ومن بعدهم.

وجاء في رد المحتار: ويكره الدفن في الفساقي ـ وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعةً قياماً لمخالفتها السُّنَّة ـ.

والكراهة فيها من وجوه:

١ـ عدم اللحد.

٢ـ دفن الجماعة في قبر واحد لغير ضرورة، واختلاط الرجال بالنساء من غير حاجز كما هو الواقع في كثير منها، وتجصيصها والبناء عليها.

٣ـ خصوصاً إذا كان فيها ميت لم يبْلَ.

وما يفعله جهلة الحفارين من نبش القبور التي لم تبل أربابها، وإدخال أجانب عليهم فهو من المنكر الظاهر، وليس من الضرورة المبيحة لجمع ميتين فأكثر ابتداءً في قبر واحد. اهـ.

وبناء على ذلك:

فيكره دفن أكثر من ميت في قبر واحد، خاصةً في الفساقي ـ غرفة صغيرة معدَّة لذلك ـ لأنَّ ذلك ليس من السُّنَّة، وليس على هيئة الدفن المعهود شرعاً.

ودفن أكثر من ميت في قبر واحد فيه هتك حرمة الأول وظهور رائحته، إلا إذا بليت عظام الأول عندها وصارت رميماً فلا حرج. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: والدي رحمه الله تعالى قتل يوم الجمعة على يد قنَّاص مجهول، فهل يعدُّ شهيداً؟

الجواب: الشهيد على ثلاثة أقسام:

الأول: شهيد الدنيا والآخرة: وهو الذي قُتِل في قتال مع الكفار مُقْبِلاً غير مُدْبِر، لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى، دون غرض من أغراض الدنيا.

الثاني: شهيد الدنيا: وهو من قُتِل مع الكفار وقد غلَّ في الغنيمة، أو قاتل رياءً أو سُمْعَةً أو لغرضٍ من أغراض الدنيا.

الثالث: شهيد الآخرة: وهو من قُتل ظُلماً من غير قتال، وكالميت بداء البطن أو بالطاعون أو بالغرق، وقد جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله».

وبناء على ذلك:

فما دام والدك قُتِلَ غَدْراً وظلماً من غير قتال فهو شهيد بإذن الله تعالى، وهو إن شاء الله تعالى آمن من فتنة القبر لأنه قُتِلَ يوم الجمعة، فقد روى الإمام أحمد والترمذي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر». هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الزكاة

السؤال١ : ما حكم دفع زكاة المال للجمعيات الخيرية التي تقوم بمساعدة المنكوبين؟

الجواب: مصارف الزكاة محصورة في ثمانية أصناف نصَّ عليها القرآن العظيم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وقد صُدِّرت الآية بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا﴾ لتفيد الحصر والقصر، فلا يجوز صرف الزكاة لأحد، أو في وجه غير داخل في هذه الأصناف.

وقد أكَّد ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في الحديث الذي أخرجه أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال: (أتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فبايعته، فذكر حديثاً طويلاً، قال: فأتاه رجل، فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزَّأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك»).

وأخرج الإمام أحمد عن عبيد الله بن عدي رضي الله عنه قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في حجة الوداع يسألانه الصدقة، قال: فرفع فيهما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم البصر وخفضه، فرآهما رجلين جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظَّ فيها لغني ولا لقويٍّ مكتسب».

وبناء على ذلك:

فيجب على هذه الجمعيات الخيرية أن تتحرَّى أحوال هؤلاء المنكوبين، لأنه ليس كل منكوب فقيراً أو مسكيناً، وإلَّا فإنَّ الزكاة إذا وقعت في يد غير مستحقٍّ لها فإنها لا تصحُّ.

كما يجب على هؤلاء المنكوبين أن يصرِّحوا لهؤلاء الجمعيات عن أحوالهم، وأن يعلموهم إن كانوا أغنياء بأنهم أغنياء، ويحرم عليهم أخذ شيء من هذه الأموال الزكوية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: أريد أن أجعل صدقة جارية، فما هي أفضل الصدقات في هذا المجال؟

الجواب: أولاً: روى أبو داود في سننه أن سعد بن عبادة رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن أم سعد ماتت، فأيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «الماء» قال: فحفر بئراً، وقال: هذه لأم سعد.

وفي رواية للفاكهي قال سعد: يا رسول الله، إنَّ أم سعد كانت تحبُّ الصدقة، أفينفعها أن أتصدَّق عنها؟ قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «نعم، وعليك بالماء».

ثانياً: أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «بينا رجل يمشي، فاشتد عليه العطش، فنزل بئراً، فشرب منها، ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خُفَّه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقي فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له» قالوا: يا رسول الله، وإنَّ لنا في البهائم أجراً؟ قال: «في كلِّ كبد رطبة أجر».

ثالثاً: قال تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ أَنۡ أَفِيضُواْ عَلَيۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ أَوۡ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [الأعراف: ٥٠]. يقول ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سئل: أيُّ الصدقة أفضل؟ فقال: سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «الماء»، فقلت: يا نبي الله، أيُّ الصدقة أفضل ؟ قال: « الماء، ألا ترى أهل النار إذا استغاثوا بأهل الجنة قالوا: أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله».

رابعاً: أخرج الإمام مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «عُذِّبت امرأة في هرَّة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض».

وبناء على ذلك:

أفضل الصدقة حفر بئر، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۚ أَفَلَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]. والسعيد من كان سبباً في إيصال الماء للناس، والشقيُّ من كان عكس ذلك ـ والعياذ بالله تعالى ـ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: هل صحيح أن الأجر على القرض الحسن أفضل عند الله تعالى من الأجر على الصدقة؟

الجواب: أولاً: روى ابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟

قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة».

وهذا الحديث الشريف ضعَّفه علماء الحديث.

ثانياً: ذكر الفقهاء مراتب القربات، وقالوا: القربة إلى الله تعالى في الهبة أتمُّ منها في القرض، وفي الوقف أتمُّ منها في الهبة، لأنَّ نفعه دائم يتكرر، والصدقة أتمُّ من الكل، لأنَّ قطع حظِّه من المتصدَّق به في الحال. وقيل: إن القرض أفضل من الصدقة.

وبناء على ذلك:

فعند جمهور الفقهاء الصدقة أعظم أجراً عند الله تعالى من القرض، وذلك لقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١١]. ولقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وقال بعضهم: القرض أفضل من الصدقة للحديث الذي رواه ابن ماجه رحمه الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الصيام

السؤال١: هل يجوز أن يجمع الإنسان بين قضاء ما عليه من رمضان وصيام يوم عاشوراء؟

الجواب: إشراك عبادتين مقصودتين بذاتهما في نيَّة واحدة لا يصحُّ، فالقضاء عبادة مقصودة بذاتها، وصيام النافلة عبادة مقصودة بذاتها، فلا يجمع بين هاتين العبادتين في نية واحدة.

وبناء على ذلك:

فمن نوى النافلة لم يجزئه عن الواجب، يعني إذا نوى صيام يوم عاشوراء لا يجزئه هذا الصوم عن القضاء، ومن نوى قضاء رمضان في يوم عاشوراء صحَّ قضاؤه، ويرجى من الله تعالى أن ينال ثواب صيام يوم عاشوراء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: هل صحيح بأن شارب الخمر إذا ترك شرب الخمر قبل رمضان بيوم واحد ثم صام لا يقبل صومه؟

الجواب: أولاً: لا شَكَّ بأنَّ شُربَ الخَمرِ كبيرةٌ من الكَبائِرِ يَجِبُ اجتِنابُها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

وروى الإمام البخاري عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قالَ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ

يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ».

وروى الترمذي عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قال: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللهُ عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الخَبَالِ»، قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَا نَهْرُ الخَبَالِ؟ قَالَ: نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ.

ثانياً: ربُّنا عزَّ وجلَّ فتَحَ بابَ التَّوبةِ لعبادِهِ، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠]. وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ [البقرة: ٢٢١]. ويقولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ». ويقولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «التَّائِبُ مِنْ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» رواه ابن ماجه عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

وبناء على ذلك:

فالنَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَدَعَ شاربَ الخمرِ عن شُربِهِ الخمرَ بهذا الحديثِ، وليسَ معنى عَدَمِ قبولِ العبادةِ أنَّها غيرُ صحيحةٍ، فهيَ صحيحةٌ ويسقطُ الفرضُ عنهُ بها، ولكن لا يُؤجَرُ على العبادةِ إذا كانَ

مُصِرّاً على شُربِ الخمرِ، كما صَرَّحَ بذلك الإمامُ النَّوويُّ رحمَهُ اللهُ تعالى بقوله: لا ثَوَابَ لَهُ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ مُجْزِئَةً فِي سُقُوطِ الفَرْضِ عَنْهُ. اهـ.

فالعقوبةُ بِعَدَمِ قبولِهَا أربعينَ ليلةً مشروطةٌ بأن لا يتوبَ، لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال: «فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ».

فمن تابَ وصَدَقَ في توبتِهِ فإنَّهُ يرتفعُ عنهُ هذا الوعيدُ، لأنَّ التَّوبةَ تَجُبُّ ما قبلَها، فصومُ التَّائِبِ من شُربِ الخمرِ قبلَ يومٍ من رمضانَ إذا كانَ صادقاً في توبتِهِ صحيحٌ ومقبولٌ إن شاءَ اللهُ تعالى، كصيامِ مَن لم يشربِ الخمرَ، لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ رحيمٌ ودودٌ ويفرحُ بتوبةِ عبدِهِ إن صَدَقَ فيها، وإن صام ولم يتب من الخمر وكان صومه مستوفياً شروطه، صحَّ صومه ولا أجر له عليه، وعليه إثم الخمرة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: هل يجوز للمريض أن يأخذ تحميلة شرجيَّة في نهار رمضان؟

الجواب: أولاً: روى أبو يعلى عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال: «يا عائشة، هل من كسرة؟» فأتيته بقرص، فوضعه في فيه، فقال: «يا عائشة هل دخل بطني منه شيء؟ كذلك قبلة الصائم، إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (الصوم مما دخل وليس مما خرج) رواه الإمام البخاري.

ثانياً: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وفي المشهور عند المالكية إلى أن الاحتقان في الدبر يفطر الصائم وعليه القضاء دون الكفارة، وذهب المالكية في غير المشهور عندهم إلى أنَّ الاحتقان في الدبر أثناء الصوم لا

يفطر الصائم، وليس عليه قضاء، وهذا ما اختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وبناء على ذلك:

فالتحاميل الشرجية في نهار رمضان للصائم مفطِّرة، ويجب القضاء دون الكفارة عند جمهور الفقهاء خلافاً لبعض المالكية الذين قالوا بعدم تفطيرها للصائم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: هل من السُّنَّة أن يصوم المؤمن شهر شعبان كاملاً؟

الجواب: روى الإمام أحمد عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم صام شهرين متتابعين إلا أنه كان يصِلُ شعبان برمضان.

وروى أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان.

وروى الإمام مسلم عن أبي سلمة رضي الله عنه قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقالت: كان يصوم حتى نقول قد صام، ويفطر حتى نقول قد أفطر، ولم أره صائماً من شهر قطُّ أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كلَّه، كان يصوم شعبان إلَّا قليلاً.

فظاهر الحديث الأول والثاني أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يصوم شهر شعبان كلَّه.

وظاهر الحديث الثالث أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يصوم شهر شعبان إلَّا قليلاً.

ووفَّق العلماء بين هذه الأحاديث، بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يصوم بعض السنين شعبان كاملاً، وفي بعضها الآخر يصومه إلَّا قليلاً.

وبناء على ذلك:

فالسنة صيام شهر شعبان إلَّا قليلاً منه، وذلك لما ورد في صحيح الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: ولا أعلم نبيَّ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قرأ القرآن كلَّه في ليلة، ولا صلى ليلةً إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان.

ولما ورد في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما صام النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم شهراً كاملاً قطُّ غير رمضان.

ولكن إذا صام الإنسان شهر شعبان كاملاً وهو لا يرى صيامه كاملاً من السنة فلا حرج في ذلك، لأنَّ هذا من النافلة التي رغَّب بها الشرع الشريف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: رجل أتى زوجته وهي صائمة في غير رمضان، وكان صيامها قضاء أيام أفطرتها من رمضان بعذر شرعي، فماذا يترتَّب عليهما؟

الجواب: أولاً: قضاء رمضان من الصيام الواجب الذي لا يجوز فيه للمرء أن يُبطله إلا لعذر شرعي، وليس هو كصيام النفل الذي اختلف الفقهاء في صحَّة إبطاله بغير عذر، روى الطبراني في الكبير والدارقطني والدارمي ـ واللفظ له ـ عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: لما كان يوم فتح مكة جاءت

فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وأم هانئ عن يمينه.

فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ فشربت منه.

ثم قالت: يا رسول الله، لقد أفطرت وكنت صائمةً.

فقال لها :«أكنت تقضين شيئاً؟».

قالت: لا.

قال: «فلا يضرُّك إن كان تطوعاً».

ثانياً: اتفق جمهور الفقهاء على أنه ليس في الفطر عمداً في قضاء رمضان كفارة، لأن زمن القضاء ليس له حرمة كحرمة شهر رمضان.

وبناء على ذلك:

فما حصل بين الزوجين هو معصية لله عز وجل، وكلٌّ منهما آثم، ويجب عليهما التوبة والاستغفار وعدم العودة إلى مثل ذلك.

ولا تجب الكفارة على المرأة في هذه الحالة، ولكن يجب عليها إعادة قضاء ذلك اليوم فقط، مع التوبة والاستغفار والعزم على عدم العودة إلى مثل ذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الحج والعمرة

السؤال١ : هل صحيح بأن استلام الركن اليماني، والحجر الأسود واجب على الطائف في كل شوط؟

الجواب: أولاً: يسنُّ استلام الحجر الأسود وتقبيله، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (استقبل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الحجر، ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت، فإذا هو بعمر بن الخطاب رضي الله عنه يبكي، فقال: «يا عمر هٰهنا تُسكَب العبرات») رواه الحاكم وابن ماجه.

وعن عابس بن ربيعة رضي الله عنه، عن عمر رضي الله عنه، (أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبَّله، فقال: إني أعلم أنَّك حجر لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقبِّلك ما قبَّلتك) رواه الإمام البخاري.

فإن لم يتمكَّن من تقبيله استلمه بيده وقبَّل يده، لما جاء في الحديث الذي رواه ابن خزيمة عن نافع رضي الله عنه قال: (رأيت ابن عمر رضي الله عنه استلم الحجر بيده، وقبَّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يفعله).

فإن عجز عن تقبيله أو استلامه بيده أشار إليه بيده من بعيد، ولا يزاحم الناس فيؤذي المسلمين، لما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال له: «يا عمر، إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوةً فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلِّل وكبِّر»، لأنَّ استلامه سنة، وإيذاء المسلمين

حرام، وترك الحرام أولى من الإتيان بالسنَّة.

ثانياً: يسنُّ استلام الركن اليماني في الطواف من غير تقبيل، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني) رواه الإمام مسلم.

ثالثاً: أما استلام الركنين الشامي والعراقي فليس بمشروع، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: (لم أر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين) رواه الإمام مسلم.

وبناء على ذلك:

فاستلام الركن الذي فيه الحجر الأسود سُنَّة في كلِّ شَوْط وليس واجباً، وفيه فضيلتان، كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد سيدنا إبراهيم عليه السلام، وكذلك الركن اليماني استلامه سُنَّة في كلِّ شوط وليس واجباً، وفيه فضيلة واحدة، أنه على قواعد سيدنا إبراهيم عليه السلام، أما استلام الركنين الشامي والعراقي فليس بمشروع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: ما هو الأفضل في حقِّ الحاجِّ أو المعتمر إذا أراد التحلُّل، الحلق أم التقصير؟

الجواب: أولاً: يقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] فقد قدَّم الله عزَّ وجلَّ ذكر المحلِّقين على المقصِّرين.

ثانياً: أخرج الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «اللهم ارحم المحلِّقين»

قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحلِّقين» قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصِّرين». وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «اللهم اغفر للمحلِّقين» قالوا: وللمقصِّرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلِّقين» قالوا: وللمقصِّرين؟ ـ قالها ثلاثاً ـ قال: «وللمقصِّرين».

ثالثاً: أجمع الفقهاء على أنَّ الحلق أفضل من التقصير في حقِّ الرجل إذا أراد التحلُّل من الحج أو العمرة.

وأما في حقِّ النساء فليس عليهنَّ حلق بالإجماع، بل التقصير فقط.

وبناء على ذلك:

فالحلق أفضل من التقصير في حقِّ الرجل إذا أراد التحلُّل من الحج أو العمرة، أو من كليهما.

أما المرأة فليس عليها حلق، إنما التقصير فقط. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: ماذا يترتَّب على الزوجة التي عاشرها زوجها بعد الانتهاء من العمرة وقبل التحلُّل؟

الجواب: أولاً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان العمرة ثلاثة، هي الإحرام والطواف والسعي، وزاد الشافعية على ذلك الحلق.

أما مذهب الحنفية فقد ذهبوا إلى أن الإحرام شرط للعمرة، وركنها واحد هو الطواف.

وأما الحلق أو التقصير فهو واجب عند جمهور الفقهاء، ما عدا الشافعية فقد قالوا بركنيَّته.

ثانياً: ذهب الشافعية إلى أنَّ من عاشر زوجته قبل التحلُّل بالحلق فسدت عمرته، ويجب عليه القضاء والفداء، والفداء عندهم بدنة.

أما مذهب الحنفية فإن عمرته لا تفسد، لأن الحلق عندهم واجب، ويلزمه الفداء، والفداء عندهم شاة فقط.

وبناء على ذلك:

فإنه يترتَّب على هذه المرأة التي عاشرها زوجها قبل التحلُّل من العمرة بالتقصير شاة عند الحنفية والحنابلة بدون قضاء للعمرة عند الحنفية، وبدنة عند المالكية والشافعية، مع وجوب قضاء العمرة عند الشافعية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: ماذا يترتَّب على من طاف بالبيت الحرام طواف نافلة خمسة أشواط، ثم انصرف دون أن يتمَّها إلى سبعة؟

الجواب: أولاً: لا خلاف بين الفقهاء أنَّ عدد أشواط الطواف المطلوبة سبعة، ولكن اختلفوا في ركنيَّتها.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الركن سبعة أشواط لا يجزئ عن الفرض أقلُّ منها، وذهب الحنفية إلى أنَّ الركن فيها أكثر السبعة، والباقي واجب.

ثانياً: نصَّ الفقهاء على أنَّ تارك الركن أو الواجب في الطواف يجب عليه أن يعيده إذا كان طوافه فرضاً، أو واجباً، فإن كان في مكة أعاده ولا إشكال، وإن عاد إلى بلده فلا بدَّ من الرجوع إلى مكة وإعادته.

وبناء على ذلك:

فما دام الطواف نافلةً وكان خمسة أشواط ما صحَّ الطواف عند جميع الفقهاء، وعليه أن يتمَّه إلى سبعة، فإذا لم يتمَّه إلى سبعة فعليه بالتوبة

والاستغفار، ولا إعادة عليه، ولا يترتَّب عليه شيء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]. هل كان هناك جناح في الطواف بين الصفا والمروة؟

الجواب: أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن عاصم بن سليمان قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن الصفا والمروة فقال: كنا نرى أنَّهما من أمر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

وفي رواية للترمذي عن عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن الصفا والمروة فقال: كانا من شعائر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. قال: هما تطوع؛ ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

ويقول الشعبي رحمه الله تعالى: كان على الصفا في الجاهلية صنم يسمَّى: إسافاً؛ وعلى المروة صنم يسمَّى: نائلة؛ فكانوا يمسحونهما إذا طافوا، فامتنع المسلمون من الطواف بينهما من أجل ذلك، فنزلت الآية. اهـ.

وهذا لرفع الحرج من السعي بينهما، عندما أزيلت عنهما الأصنام.

وبناء على ذلك:

فقد كان السعي بين الصفا والمروة نسكاً وعبادةً في الجاهلية، وكانت

العبادة للوثنين القائمين فوقهما أساف ونائلة، فلما جاء الإسلام أقرَّ السعي بين الصفا والمروة، بعد أن أزال الأصنام، وجعل الذكر لله تعالى وحده، ونفى الجناح ـ يعني الإثم ـ عمَّن سعى بينهما، لأنهم يسعون لله تعالى.

والسرُّ في التعبير بنفي الجناح مع أنَّ السعي فرض عند الجمهور، وواجب عند الحنفية، هو لبيان خطأ المشركين الذين كانوا ينكرون السعي من الشعائر، وأنه من مناسك سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وأنه لا مانع منه في الإسلام لتغير قصد الطائفين. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب النكاح

السؤال١ : تزوَّجت امرأة وبعد سبعة أشهر وضعت طفلاً كاملاً، وشككت في هذا الحمل بأنه ليس مني، فهل من حقِّي أن أطلقها وأنفي نسب الطفل مني؟

الجواب: أولاً: اتَّفق الفقهاء على أنَّ أقلَّ مدَّة للحمل هي ستة أشهر، استنباطاً من قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة ٢٣٣]. ومن قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فإذا كان الحمل والفصال ثلاثين شهراً، والرضاع سنتين، فأقل الحمل ستة أشهر.

وروى البيهقي عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلى رضي الله عنه، (أن عمر رضي الله عنه أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر، فهمَّ برجمها، فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه، فقال: ليس عليها رجم، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فأرسل إليه فسأله، فقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، فستة أشهر حمله حولين تمام لا حدَّ عليها، أو قال: لا رجم عليها، قال: فخلَّى عنها، ثم ولدت) رواه البيهقي.

ثانياً: جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

ثالثاً: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «وإذا ظننت فلا تُحقِّق» رواه الطبراني في الكبير عن حارثة بن النعمان رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فيجب عليك أن تُحسن الظنَّ بزوجتك، وأن تكون على يقين بأن هذا المولود ولد شرعيٌّ لك، لأنَّ باتفاق الفقهاء أقلُّ الحمل ستة أشهر، ويحرم عليك أن تنفي نسبه إليك، واحذر من شياطين الإنس والجن، وخاصةً إذا كنت على يقين من سلامة سلوك زوجتك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: تزوَّجت امرأة من رجل وعندها أولاد من غيره قُصَّر، واشترطت عليه أن يبقى أولادها معها، وبعد الزواج بمدة ضيَّق الزوج على زوجته من أجل أولادها، وطلب منها إخراجهم من البيت، فهل هذا من حقِّه؟

الجواب: نَصَّ فقهاءُ المَالِكِيَّةِ على أَنَّهُ لا يجوزُ للزَّوجِ أن يمنعَ زوجتَهُ من إسكانِ ولدِها من غيرِهِ معها، إذا كانَ يعلمُ به وقتَ العقدِ، أو كانَ لا يعلمُ به ولا حاضنَ له.

أمَّا إذا كانَ لا يعلمُ به وقتَ العقدِ، وكانَ له حاضنٌ فليسَ للزَّوجةِ أن تُسكِنَهُ معها إلا برِضاهُ؛ وَهَذَا خِلَافُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ، إلى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا إِسْكَانُهُ مَعَهَا إِلَّا بِرِضَا الزَّوْجِ، فَإِنْ لَمْ يَرْضَ الزَّوْجُ فَلَا يَجُوزُ لَهَا إِسْكَانُهُ مَعَهَا، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ عِلْمِ الزَّوْجِ بِوُجُودِ وَلَدٍ لَهَا وَقْتَ البِنَاءَ وَعَدَمِ عِلْمِهِ، أَو بَيْنَ وُجُودِ حَاضِنَةٍ للوَلَدِ أَمْ لَا؛ كَمَا جَاءَ فِي المَوْسُوعَةِ الفِقْهِيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ ج ٢٥ / ١١٠. **هذا أولاً.**

ثانياً: يقولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» رواه الترمذي عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ رضي الله عنه.

ثالثاً: يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ). رواه الإمام أحمد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما.

ونصَّ الفقهاءُ على أنَّ الضَّرَرَ يُزالُ.

وبناء على ذلك:

فما دامتِ المرأةُ اشترطت على زوجِها عندَ العقدِ سُكنى أولادِها القُصَّرِ معها، ووافَقَ الزَّوجُ على ذلك، فإنَّهُ يجبُ على الزَّوجِ الالتزامُ بهذا الشَّرطِ، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. ولقولهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ على شُرُوطِهِمْ». وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيهِ فُقَهَاءُ المَالِكِيَّةِ.

فإذا كانَ بقاءُ الأولادِ معها يُحدثُ ضَرَراً فِعليّاً بالزِّوجِ، فإنَّهُ يجبُ على المرأةِ إزالةُ هذا الضَّرَرِ، وإلَّا فمن حقِّهِ إخراجُهُم من البيتِ، وخاصَّةً إذا كانَ هناكَ من يقومُ بِرِعايتِهِم حَسبَ التَّرتيبِ الذي ذَكَرَهُ الفقهاءُ في حقِّ المحضونِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: أنا أشعر بأن زوجي يخونني، وله علاقات مع نساء أجنبيات، فهل أصبر عليه، أم أطلب الطلاق منه، لأني ضقت ذرعاً منه؟

الجواب: الخيانة ليست من وصف المؤمنين، بل هي من وصف المنافقين، وعارٌ على الإنسان المسلم الذي كفاه الله تعالى بالحلال أن يلتفت إلى الحرام، لأنَّ مولانا عزَّ وجلَّ أمر الذين لا يجدون نكاحاً أن يستعفُّوا، فقال تعالى: ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣]. فكيف بمن تزوَّج ورزقه الله تعالى الحلال؟

وأنا أقول لك يا أختاه:

أولاً: تذكَّري قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]. وتذكَّري قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠]. وتذكَّري قول الله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧].

فعليكِ بالصبر، لأنَّ عواقب الصبر حميدة بإذن الله تعالى، وكيف لا تكون عواقبه حميدةً وربُّنا عزَّ وجلَّ يقول: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]. ويقول تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَ�ٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧]؟.

ثانياً: عليكِ بالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر بأسلوب معروف وحسن، لأن الله تعالى وصف عباده المؤمنين بقوله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» رواه الإمام مسلم عن طارق بن شهاب رضي الله عنه.

فإذا رأيت المنكر من زوجك فذكِّريه بالله تعالى بأسلوب حسن ولطيف، وأكثري له من الدعاء بظهر الغيب.

ثالثاً: النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «إياكم والظَّنَّ، فإنَّ الظن أكذب الحديث، ولا تحسَّسوا، ولا تجسَّسوا، ولا تباغضوا، ولا

تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً» رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه. ويقول: «وإذا ظننت فلا تحقِّق» رواه الطبراني في الكبير عن حارثة بن النعمان رضي الله عنه. ويقول: «يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتَّبعوا عوراتهم، فإنه من يتَّبع عوراتهم يتَّبع الله عورته، ومن يتَّبع الله عورته يفضحه في بيته» رواه الإمام أحمد عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه.

رابعاً: يقول الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. ويقول تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

وبناء على ذلك:

فإن كنت على يقين بأن زوجك يقع في المخالفات الشرعية بصِلَته مع النساء الأجنبيات، ويرتكب الفاحشة، فعليك أولاً أن تبحثي عن السبب، لأنه ربما أن يكون تقصيراً منك نحوه، فإن كان كذلك فإنه يجب عليك أن تتلافي هذا التقصير، وإن لم يكن بسببك فانصحيه وأمريه بالمعروف واصبري عليه، فإن بقاءك مع زوجك خير لك من الطلاق منه، وخاصة إن كان عندك الولد.

أما إذا لم تصبري وضقت ذرعاً منه، وأنت متيقِّنة أنه يرتكب الفواحش، وخشيت على نفسك من انتقال الأمراض إليك، فلا حرج من طلب الطلاق منه، وكوني على ثقة بأنه من ترك شيئاً لله عوَّضه الله تعالى خيراً منه.

وأما إذا لم تتيقَّني من انحرافه، بل لمجرَّد الظُّنون والإشاعات، فيحرم عليك سوء الظنِّ، ويجب عليك أن لا تتَّبعي عوراته، ولا مانع من النصح له خشية الوقوع في الحرام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: تقدَّمت من خطبة فتاة غنية، وقبل العقد اشترطت عليها أن لا نفقة لها عليَّ، وقبلت الزوجة بذلك، وبعد العقد والدخول بدأت تطالبني بالنفقة، فهل هذا من حقِّها؟

الجواب: النفقة واجبة على الزوج نحو زوجته، وذلك لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦-٧]. ولما روى الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بَنيك»).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يصحُّ الإبراء من نفقة الزوجة حتى تصبح ديناً قائماً في ذمَّة زوجها، أما قبل شغل ذمَّة الزوج بها فلا يصحُّ إبراء الزوج عنها، لأن الإبراء لا يكون إلا من دين قائم موجود.

وبناء على ذلك:

فشرطك على زوجتك أنه لا نفقة لها عليك قبل العقد شرط لاغ لا قيمة له، ولو قبلت بذلك المخطوبة، لأن واجب النفقة عليها لا يكون إلا بعد العقد

والتمكُّن من الدخول بها، وهذا الحقُّ يتجدَّد كلَّ يوم، ويصحُّ الإبراء عن كلِّ يوم بيومه.

ويجب عليك أن تعلم بأن النفقة واجبة على الزوج ولو كان فقيراً وزوجته غنيةً، كما يجب عليك أن تعلم بأن العقد على المرأة بغير إذن وليها باطل عند جمهور الفقهاء عدا الحنفية رضي الله عنهم جميعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: إذا تمَّ عقد الزواج بين رجل وامرأة هل يصبح الرجل بذلك محصَناً، أم لا بدَّ من الدخول؟

الجواب: من أهم شروط إحصان الرجم لعقوبة الزنى التزوُّج، ويشترط له كذلك الوطء في نكاح صحيح، وأن يكون الوطء في القُبُل، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». رواه الإمام مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. والثُّيوبة تحصل بالوطء في القبل.

ولا خلاف بين الفقهاء في أنَّ عقد النكاح الخالي من الوطء لا يحصل به إحصان، ولو حصلت فيه خلوة صحيحة أو وطء فيما دون الفرج، لأن المرأة لا تعدُّ بذلك ثيباً، ولا تخرج المرأة عن الأبكار اللاتي حدُّهن الجلد.

والوطء المعتبر هو الإيلاج في القُبُل على وجه يوجب الغسل سواء أنزل أم لم ينزل، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوطء في غير نكاح شرعي كالزنى والوطء بشبهة والوطء في الحيض أو الإحرام لا يصير به الواطئ محصَناً.

وبناء على ذلك:

فبمجرَّد عقد الزواج لا يكون الرجل والمرأة محصَنين، فلا بدَّ من الدخول الشرعي الصحيح الذي يوجب الغسل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: لقد أكرمني الله عزَّ وجلَّ بالزواج، ورزقت بثلاثة من الأولاد، وزوجتي تلحُّ عليَّ بالإنجاب، وأنا أرفض خوفاً من قلَّة الرزق، لأنَّ دخلي محدود، فهل هناك حرج شرعي في ذلك؟

الجواب: أولاً: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]. ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]. ويقول تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَـٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢].

ثانياً: أخرج الطبراني في الكبير عن عبد الله بن الحسن بن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «أيها الناس، إني والله ما آمركم إلا بما أمركم الله به، ولا أنهاكم إلا عما نهاكم الله عنه، فأجملوا في الطلب، فوالذي نفس أبي القاسم بيده إنَّ أحدكم ليطلبه رزقه كما يطلبه أجله، فإن تعسَّر عليكم شيء منه فاطلبوه بطاعة الله عز وجل».

وروى ابن حبان عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنَّ الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله».

وبناء على ذلك:

فلا يجوز عدم الإنجاب بسبب الخوف من قلَّة الرزق، لأنه ما من مولود يولد إلا ويولد معه رزقه، ورزق العباد على الله تعالى، وليس على العباد، قال تعالى: ﴿وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ۝ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢-٢٣]. **هذا أولاً.**

ثانياً: لا يجوز منع الحمل إلَّا برضا كلٍّ من الزوجين، ولا يجوز لأحدهما أن ينفرد برأيه عن الآخر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: هل ثبت بأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نهى الزوجة أن تنادي زوجها باسمه؟

الجواب: ما ثبت عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه نهى الزوجة أن تنادي زوجها باسمه، ولا حرج على المرأة في مناداتها لزوجها باسمه، ولكنَّ مراعاة العرف بين الناس مطلوبة شرعاً، فإذا تعارف قوم على مخاطبة المرأة زوجها بكنيته مثلاً، ورأوا أن مناداته باسمه من سوء الأدب، أو كان الزوج لا يرغب بذلك، فعلى المرأة أن تراعي هذا العرف، لأنَّ هذا من المعاشرة بالمعروف.

ومن آداب المعاشرة بالمعروف أن ينادي كلٌّ من الزوجين صاحبه بأحبِّ الأسماء إليه، لأنَّ في ذلك زيادة مودَّة وألفة ومحبَّة.

وبناء على ذلك:

فما ثبت نهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم للمرأة أن تنادي زوجها باسمه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: تعرَّفت على فتاة وأحببتها حباً شديداً، وهي من بيئة غير ملتزمة، وأنا بفضل الله تعالى من بيئة ملتزمة، وعرضت الأمر على أهلي للزواج من هذه الفتاة فرفضوا، وخاصَّة أمي، وأنا مصرٌّ على الزواج منها، وأمي الآن في أكثر الأحيان في بكاء شديد، حتى وصلت إلى درجة الانهيار، فهل هذا من حقِّها أم لا؟ وهل إن تزوَّجت من هذه

الفتاة أكون عاقّاً لأمي؟

الجواب: أولاً: لقد حرَّضنا الإسلام على برِّ الوالدين في غير معصية، روى النسائي عن معاوية بن جاهمة السلمي رضي الله عنه، أن جاهمة جاء إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال: يا رسول الله، أردت أن أغزو، وقد جئت أستشيرك.

فقال: «هل لك من أمٍّ؟»

قال: نعم.

قال: «فالزمها، فإنَّ الجنَّة تحت رجليها».

وروى الحاكم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رجلاً هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من اليمن، فقال: يا رسول الله، إني هاجرت.

فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: قد هجرت الشرك، ولكنه الجهاد، فهل لك أحد باليمن؟

قال: أبواي.

قال: أذنا لك؟

قال: لا.

قال: «فارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرَّهما».

وروى الحاكم والإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يبايعه.

قال: جئت لأبايعك على الهجرة وتركت أبوي يبكيان.

قال: «فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما».

وروى الترمذي عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أن رجلاً أتاه فقال: إن لي امرأةً، وإن أمي تأمرني بطلاقها.

قال أبو الدرداء: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه».

ولما ماتت أم إياس بن معاوية المزني القاضي المشهور، بكى، فقيل له: ما يبكيك؟

قال: كان لي بابان مفتوحان إلى الجنة، فغلق أحدهما.

ثانياً: وحرَّضنا كذلك على انتقاء المرأة الصالحة، روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «تُنكح المرأة لأربع، لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تزوَّجوا النساء لحسنهنَّ، فعسى حسنهنَّ أن يُردِيهنَّ، ولا تزوجوهنَّ لأموالهنَّ، فعسى أموالهنَّ أن تطغيهنَّ، ولكن تزوجوهنَّ على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل».

وروى ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «تخيَّروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم».

وروى عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «تزوَّجوا في الحجز الصالح، فإنَّ العرق دسَّاس».

وبناء على ذلك:

فمن خلال ما ذكرت من السؤال أنت آثم في زواجك من هذه الفتاة لما ذكرت عنها، وأنت آثم كذلك لعقوقك لأهلك، وأنت آثم في بكاء أمك الذي أوصلها إلى درجة الانهيار، واحذر أن تدخل تحت قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: هل صحيح بأن المعاشرة الزوجية فيها أجر للزوج؟

الجواب: أخرج الإمام مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «وفي بضع أحدكم صدقة».

قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟

قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرجل مثاب على معاشرته لزوجته إذا قارن ذلك نية صالحة كإعفاف نفسه أو زوجته من إتيان محرَّم، أو قضاء حقِّها من معاشرتها بالمعروف المأمور به، أو طلب ولد صالح يعبد الله تعالى لا يشرك به شيئاً، أو بكثرة أتباع النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. **هذا أولاً.**

ثانياً: اختلف الفقهاء في ثبوت الأجر والثواب لمن عاشر زوجته بدون نية صالحة.

بعضهم قال: إنَّ من عاشر زوجته هو مأجور مطلقاً، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «وفي بضع أحدكم صدقة». فظاهر الحديث دلَّ على

أنه مأجور في المعاشرة بنيَّة أو بدون نيَّة.

وبعضهم قال: إذا لم ينو بالمعاشرة الزوجيَّة نيَّةً صالحةً فلا أجر له على المعاشرة، لما رواه الشيخان عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «ولست تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك».

ولما روى الإمام البخاري عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إذا أنفق المسلم نفقةً على أهله وهو يحتسبها، كانت له صدقةً».

وبناء على ذلك:

فإذا عاشر الرجل زوجته فله في ذلك أجر إن شاء الله تعالى، والأولى أن يجعل نيةً صالحةً عند المعاشرة، كإعفاف نفسه وزوجته، وطلب الولد الصالح، وتكثير الأمة المحمدية، وغير ذلك من نيات صالحة.

وهذا يشترك فيه الرجل مع المرأة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: ما معنى عضل الزوجة، وما حكمه شرعاً؟

الجواب: العضل هو التضييق، ويستعمل هذا اللفظ في منع المرأة من الزواج، كما يستعمل في الخلع بقصد إضرار الزوجة، وكلا النوعين حرام شرعاً.

قال تعالى مخاطباً أولياء النساء: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. وهذا نهي من الله تعالى لوليِّ المرأة أن يمنعها من زواج الكفء لها إذا رضيته.

وقال تعالى مخاطباً الأزواج: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾

[النساء: ١٩] كذلك نهى الله عزَّ وجلَّ الزوج أن يضيِّق على زوجته، ويسيء عشرتها حتى تفتدي نفسها منه بما أعطاها من مهر.

وبناء على ذلك:

فالعضل على النساء إما أن يكون من جانب وليها فيمنعها من الزواج من كفء لها، وإما أن يكون من جانب الزوج فيضيِّق عليها لتتنازل عن شيء من مهرها، وكلا النوعين حرام شرعاً، ولا يجوز هذا من وليِّ المرأة ولا من زوجها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: فتاة ملتزمة، لم يتقدَّم أحد لخطبتها، فهل يجوز لها أن تعرض نفسها على رجل صالح ليزوِّجها من رجل صالح؟

الجواب: أولاً: روى الإمام البخاري عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قال: جَاءَت امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟

فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَا سَوْأَتَاهْ وَا سَوْأَتَاهْ.

قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا.

ويَقولُ الإمام العَينِيُّ في عُمدَةِ القاري شَرحِ صَحيحِ البُخاري: قَولُ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ: «هيَ خَيرٌ مِنكِ» فيه دَليلٌ على جَوازِ عَرضِ المرأةِ نَفسَها على الرَّجُلِ الصَّالِحِ، وتَعريفُهُ رَغبَتَها فيهِ لِصَلاحِهِ وفَضلِهِ، أو لِعِلمِهِ وشَرَفِهِ، أو لِخَصلَةٍ من خِصالِ الدِّينِ، وأَنَّهُ لا عارَ عليها في ذلكَ، بل ذلكَ يَدُلُّ على فَضلِها.

وبِنتُ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُما نَظَرَت إلى ظاهِرِ الصُّورَةِ ولم تُدرِك هذا

المعنى، حتَّى قال أنسٌ: هيَ خَيرٌ مِنكِ. وأمَّا التي تَعرِضُ نَفسَها على الرَّجُلِ لأجْلِ غَرَضٍ من الأغراضِ الدُّنيَوِيَّةِ فأقبَحُ ما يَكونُ من الأمرِ وأفضَحُهُ. اهـ.

ثانياً: لا حَرَجَ في الاستِعانَةِ بأهلِ الصَّلاحِ والاستِقامَةِ في أمرِ الزَّواجِ، ولكن بِشُروطٍ:

١ـ أن لا يَطَّلِعَ الوَسيطُ على شيءٍ من صِفاتِ المرأةِ، بل يَكتَفي بالنَّسَبِ والسِّنِّ والدِّراسَةِ.

٢ـ على من رَغِبَ في الخِطبَةِ أن يَتَقَدَّمَ في خِطبَتِها من أهلِها، دونَ الاتِّصالِ بالوَسيطِ.

٣ـ على المرأةِ بعدَ ذلكَ أن تَستَخيرَ.

وبناء على ذلك:

فلا حَرَجَ من عَرضِ الفَتاةِ نَفسَها على رَجُلٍ صالِحٍ لِيَدُلَّها على رَجُلٍ صالِحٍ من أجلِ زَواجِها، بالشُّروطِ التي ذَكَرناها، ولا يَجوزُ له أن يُجرِيَ لها هوَ عَقدَ الزَّواجِ إلا بِحُضورِ وَلِيِّها؛ والأَولى أن تعرض نفسها على امرأة عجوز لتفتِّش لها عن رجل يناسبها كما فعلت السيدة خديجة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، لا أن تعرض نفسها على رجل ولو كان صالحاً، وخاصة في زمن قَلَّ فيه الحياء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: امرأة فيها عاهة خفيَّة، تقدم من خطبتها رجل، فهل يجب على أهلها أن يبيِّنوا له هذه العاهة أم لا؟

الجواب: أولاً: الدين النصيحة، والمسلم ناصح لإخوانه، بل كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يشترط أحياناً على من يبايعه على

الإسلام النصح لكلِّ مسلم، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري عن جرير رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فاشترط عليَّ والنصح لكلِّ مسلم.

ثانياً: من كمال الإيمان أن يحبَّ المؤمن لأخيه ما يحبُّه لنفسه، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه».

ثالثاً: الصدق وصف المؤمن، والكذب وصف المنافق، كما جاء في الأحاديث الصحيحة.

رابعاً: الغشُّ ليس من أخلاق المؤمنين، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «مَنْ غشَّ فليس مني» رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فيجب على أهل الفتاة أن يبيِّنوا للخاطب هذه العاهة إذا كانت خفيَّة غير ظاهرة، وخاصةً إذا كانت منفِّرةً، أما كتمها وعدم الإفصاح عنها فهو من الغشِّ للآخرين، وهو من الخديعة التي لا تجوز.

وما أجمل المؤمن عندما يكون صادقاً، والصادق لا يقع، والصادق مُعانٌ بإذن الله تعالى، والمؤمن يحبُّ للآخرين ما يحبُّه لنفسه.

ومن كمال إيمان المؤمن والمؤمنة أن يصدق كلُّ واحد منهما صاحبَه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: تزوَّجت أختي من رجل عنده بنت كبيرة، وهي أهل للزواج، فهل يحلُّ لي أن أتزوَّج ابنته؟

الجواب: المحرَّمات ذكرهنَّ الله تعالى في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

فبنت زوج الأخت ليست من المحرَّمات في نصِّ القرآن الكريم.

وبناء على ذلك:

فبنت زوج أختك ليست بنتاً لأختك، ولا سببَ للتحريم هنا بينكما لا من نسب ولا من رضاع ولا من مصاهرة، فيجوز لك أن تتزوَّج منها.

ولكن أنصحك بعدم الزواج منها حتى لا يؤثِّر الخلاف إذا حصل بينك وبينها على حياة أختك مع زوجها، إلا إذا كنت تعلم بأن زوج أختك وقَّاف عند حدود الله عز وجل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: هل يجوز للرجل أن يتدخَّل في مهر زوجته المقبوض إذا أرادت أن تتصرَّف فيه؟

الجواب: المهر الذي يدفعه الزوج لزوجته إنما هو عطيَّة ونِحلة منه لها، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]. وهو دين لها في ذمَّته إن لم يكن مقبوضاً. **هذا أولاً.**

ثانياً: أوجب الله عزَّ وجلَّ على الزوج النفقة على زوجته ولو كانت غنيَّةً، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:

٢٣٣]. وقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧].

ثالثاً: جعل الله تعالى القِوامة للرجل على المرأة، بقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وبناء على ذلك:

فالمهر حقُّ المرأة، كما أن القِوامة حقٌّ للزوج، وكما أنه يجب على المرأة أن تطيع زوجها في غير معصية لله عز وجل، كذلك يجب على الرجل أن يتقي الله في مهر زوجته ومالها الخاص بها، وما دامت المرأة ملكت هذا المال بطريق مشروع فليس له أن يتدخَّل في كيفية صرف هذا المال، إلا إذا كان صرفها للمال في طريق غير مشروع.

وكذلك لا يجوز له أن يأخذ من مالها شيئاً إلا عن طيب نفس منها، وإلا أكل الحرام، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

ولكن من المعاشرة بالمعروف في الحياة الزوجيَّة أن تكون هناك مشاورة بين الزوجين في جميع شؤونهم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: ما حكم نظر الرجل إلى فرج زوجته؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز نظر الزوج لجميع أجزاء بدن الزوجة، كما يجوز أن تنظر منه ما أبيح له النظر إليه منها، لما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟

قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك».

قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟

قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها».

قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خالياً؟

قال: «الله أحقُّ أن يُستحيا منه من الناس».

وصرَّح بعض الفقهاء منهم الشافعية بكراهة النظر إلى الفرج مطلقاً، ولو من نفسه بلا حاجة، لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت منه ولا رأى مني. رواه ابن سعد في الطبقات.

وبناء على ذلك:

فالنظر إلى عورة المرأة من زوجها جائز بالاتفاق، وكذلك بالنسبة للمرأة من زوجها.

ولكن ترك ذلك أولى تأدُّباً، وذلك لقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرَّد تجرُّد العيرين» رواه ابن ماجه عن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه. العير: حمار الوحش.

وفي رواية للطبراني في الكبير عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا أتى أحدكم أهله فليستر عليه، وعلى أهله، ولا يتعرَّيان تعرِّي الحمير». وهذه الأحاديث ضعيفة، ولا يصحُّ الاستدلال بها على الوجوب، بل تُحمَل على الاستحباب.

وجاء في الدر المختار: والأولى تركه لأنه يورث النسيان؛ وأضاف آخرون أنه يضعف البصر. اهـ

وهذا لم يثبت به نصٌّ من كتاب ولا سُنَّة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: هل يجوز أن أصافح زوجة والد زوجتي - غير أمها - وهل هي محرَّمة عليَّ لأن بنت زوجها هي زوجتي؟

الجواب: ذكر الله تعالى في سورة النساء المحرَّمات من النساء، ولما عدَّ المحرَّمات، قال بعد ذلك: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. ولم تذكر الآية امرأة الأب.

واتَّفق الفقهاء على أنَّ زوجة الرجل لا تكون محرَّمةً على زوج ابنته التي هي ليست أماً لها.

ونصُّوا كذلك على أنه يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وزوجة أبيها.

وبناء على ذلك:

فزوجة والد زوجتك لا تعدُّ من محارمك، بل هي امرأة أجنبيَّة، فليس لك أن تصافحها، ولا تخلو بها، ولا تسافر بها، ولا تراها من غير ضرورة شرعية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٧: زوجي رجل كريم مِضْياف ويُكثر من دعوة أصدقائه للبيت، وهذا الأمر يزعجني كثيراً، فهل من حقِّي الاعتراض، وأن أمنعه من ذلك؟

الجواب: أولاً: روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت».

فإكرام الضيف واجب وهو حقٌّ له، وخاصةً إذا كان من أهل التقوى والصلاح، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه أبو داود والترمذي عن أبي

سعيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقيّ».

وبناء على ذلك:

فإذا كان زوجك كريماً مِضيافاً ويُكثر من دعوة أصدقائه وهم من أهل التقوى والصلاح فأكرميهم، وتكلَّمي مع زوجك بأسلوب سهل وحسن وليِّن، واتفقا على وضع طريقة دعوة الضيوف، بحيث لا تكون الدعوة إلا بعد المشاورة، وأن يقلِّل من الدعوات.

وإياك أن تُظهري الضَّجر من زوجك وخاصةً في حال وجود الضيوف عنده، لأن هذا الأمر يزيد الأمور تعقيداً بينكما، وعليك بالصبر، فإن الصبر مفتاح الفرج، أما إذا كان ضيوفه وأصدقاؤه من أهل السوء فمن حقِّك الاعتراض، لأنَّ هذا يؤثر على البيت وأهله. أسأل الله تعالى أن يرزقنا الحكمة جميعاً. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: أريد العمل بالتدريس، ولكن زوجي يمنعني من ذلك، فهل هذا من حقِّه؟

الجواب: أولاً: الأصل هو قرار المرأة في بيتها، وأن لا تخرج إلا لضرورة، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. والخطاب وإن كان لأمهات المؤمنين فهو شامل لنساء المؤمنين، لأن أمهات المؤمنين هنَّ القدوة لمن أردن الكمال.

ثانياً: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنَّ المرأة عورة، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان فتقول: ما رآني أحد إلا أعجبته،

وأقرب ما تكون إلى الله إذا كانت في قعر بيتها» رواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه.

بل قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في صلاتهن: «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد، وبيوتهنَّ خير لهنَّ» رواه الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ثالثاً: يجوز للمرأة المسلمة أن تعمل بشروط، منها:

١ـ أن يكون عملها متلائماً مع تكوينها وخلقتها.

٢ـ أن لا يكون هناك اختلاط مع الرجال، قال الله تعالى عن بنات سيدنا شعيب عليه السلام: ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣].

٣ـ أن تخرج بحجابها الشرعي الكامل.

٤ـ أن لا تكون هناك خلوة بينها وبين رجل أجنبيٍّ عنها.

وبناء على ذلك:

فعلى كلٍّ من الزوجين إن اختلفا أن يحكما شرع الله تعالى فيهما، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وطاعة الزوج في غير معصية الله تعالى واجبة على الزوجة، فإذا أمرها بعدم الخروج وجب عليها الامتثال، لأن الخير في ذلك إن شاء الله تعالى، وسعادتها في طاعتها لزوجها، لأنها أطاعت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم القائل: «ألا أخبركم بخير ما يكنز؟ المرأة الصالحة إذا

نظر إليها سرَّته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته» رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفي ذلك نجاتها يوم القيامة، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا صلَّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أيِّ أبواب الجنة شئت». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٩: امرأة وهبت جميع ما تملك لزوجها، وغضب عليها أبوها، فهل يضرُّها هذا الغضب؟

الجواب: أولاً: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. فالرشيد يُفكُّ الحجر عنه، وتطلق يده في التصرُّف وفق الشرع الشريف، أخرج الإمام مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: «يا معشر النساء تصدَّقْنَ، وأكثرْنَ الاستغفار، فإني رأيتكنَّ أكثر أهل النار» فقالت امرأة منهنَّ جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «تكثرْنَ اللعن، وتكفرْنَ العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لبٍّ منكنَّ» قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان العقل، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين».

وأخرج الإمام البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات».

ثانياً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ ذمَّة المرأة المالية مستقلَّة، ولها حقُّ التصرُّف في مالها تبرُّعاً ومعاوضة إن كانت رشيدة وفق الضوابط الشرعية.

فالمرأة المسلمة الرشيدة حرَّة في التصرُّف بمالها وفق الضوابط الشرعية، وليس من حقِّ أبيها ولا زوجها التدخُّل في تصرُّفاتها المالية، فإذا تبرَّعت بمالها لزوجها أو لأبيها فلا يحقُّ للطرف الثاني أن يعترض عليها، فضلاً عن الغضب، ورحم الله تعالى والداً أعان ابنته على الإحسان لزوجها، ورحم الله تعالى زوجاً أعان زوجته على برِّ والديها.

وبناء على ذلك:

فليس لأبيها حقٌّ في الغضب عليها، بل الأكمل في حقِّه الدعاء لها، وخاصة إذا كان زوجها فقيراً وهو غني، ولا إثم على المرأة في ذلك، ويجب عليها أن تُرضي والدها بإقناعه في هذا التصرُّف.

أما إذا قصدت بهذه الهبة الإضرار بوالدها حتى تحرمه من الإرث منها، فهبتها لزوجها صحيحة، وهي آثمة في نيَّتها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٠: عليَّ ديون كثيرة، والله يشهد أني أريد سدادها، وأسرتي كبيرة، فهل أقدِّم سداد الدين أم النفقة على الأسرة؟

الجواب: جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله».

ونصَّ الفقهاء جزاهم الله تعالى خيراً: أنَّ نفقة القريب مقدَّمة على وفاء الدَّيْن. اهـ.

وبناء على ذلك:

فيجب عليك أن تنفق على أسرتك في ضرورياتها دون مبالغة، وذلك من خلال قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]. وبعد ذلك تقوم بسداد الدين المترتِّب عليك ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، واستعن بالله ولا تعجز.

وكن على يقين بأنَّ الله تعالى سيعينك على سداد دينك إن كنت صادقاً في السداد، فإن انتهى أجلك وأنت صادق في نيَّة سداد الدين فاعلم بأنَّ الله تعالى سيرضي دائنيك يوم القيامة. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الطلاق

السؤال١: قلت لزوجتي أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، في مجلس واحد، وأنا أنوي تكرار الوقوع، فهل تحلُّ لي؟ لأني ندمت على ما صدر منِّي.

الجواب: أولاً: الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد، وهو ناو تكرار الطلاق يقع ثلاثاً عند الأئمة الأربعة، ولا تحلُّ له زوجته بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره، لما رواه النسائي عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: (أخبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضباناً، ثم قال: «أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم» حتى قام رجل، وقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟).

ثانياً: اتَّفق الفقهاء على أنه إذا أراد التأكيد أو الإفهام من تكرار الطلاق فإنه تقع طلقة واحدة ديانة لا قضاء عند الحنفية والشافعية.

ثالثاً: إن كرَّر الطلاق ولم يقصد تأكيداً ولا تأسيساً فإن الطلاق يقع ثلاثاً عند الجمهور من فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة، والأظهر عند الشافعية، لأن الأصل عدم التأكيد.

وبناء على ذلك:

فزوجتك حرمت عليك عند جمهور الفقهاء حتى تنكح زوجاً غيرك نكاح ديمومة، وخالف في ذلك بعض أهل الظاهر وقالوا بأنه يقع طلقة واحدة، وأنا لا أفتي به. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: اطَّلع والدي على علاقة زوجتي مع رجل أجنبي، وأقسمت زوجتي يميناً بالله العظيم بأنها ما ارتكبت الفاحشة، وأنها قطعت صلتها مع ذلك الرجل، غير أن والدي مصرٌّ على طلاقها، فهل يجب عليَّ طلاقها؟

الجواب: أولاً: الغيرة من الإيمان، ومن كمال أخلاق الرجال، لما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري عن المغيرة رضي الله عنه قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فقال: «أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه، والله أغير مني».

كما أن البذاء من النفاق، والبذاء هو الديوث الذي يرضى الخبث في أهله، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقرُّ في أهله الخبث».

ثانياً: أخرج الإمام أحمد عن أبي عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه قال: (كان فينا رجل لم تزل به أمه أن يتزوَّج حتى تزوَّج، ثم أمرته أن يفارقها، فرحل إلى أبي الدرداء بالشام، فقال: إن أمي لم تزل بي حتى تزوَّجت، ثم أمرتني أن أفارق، قال: ما أنا بالذي آمرك أن تفارق، وما أنا بالذي آمرك أن تمسك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فأضع ذلك الباب، أو احفظه» قال: فرجع وقد فارقها).

ثالثاً: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. ويقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم» رواه الإمام أحمد عن أبي ماجد الحنفي رضي الله عنه.

رابعاً: ربنا عزَّ وجلَّ فتح باب التوبة لعباده، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزۡنُونَ وَمَن

يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ٦٨ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

وبناء على ذلك:

فالأولى لك أن تطيع والدك إذا كانت زوجتك مصرَّة على ذلك، وأما إذا تابت إلى الله تعالى وصدقت في توبتها فحاول أن تُقنع والدك ببقائها في عصمتك، فإن أصرَّ على طلاقها فلا حرج من طلاقها، ولكن لا يجب عليك طلاقها، وخاصة إن صدقت في توبتها، فإذا أبقيتها في عصمتك فيجب عليك مراقبتها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: هل يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها إذا غاب عنها مدةً طويلةً؟

الجواب: فالمرأةُ التي يحقُّ لها أن تطلبَ التفريقَ بينها وبينَ زوجِها لا بدَّ أن تتحقَّقَ فيها الشروطُ التاليةُ:

أولاً: أن تكونَ غيبةُ الزوجِ ستةَ أشهرٍ وأكثر، لما روى البيهقيُّ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: (خرجَ عمرُ بنُ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ منَ الليلِ، فسمعَ امرأةً تقولُ:

تطاولَ هذا الليلُ واسْوَدَّ جانِبُهْ وأرَّقَنِي أنْ لا حَبيبَ ألاعِبُهْ

فواللهِ لولا اللهُ أنِّي أُراقِبُهْ لَحُرِّكَ من هذا السَّريرِ جَوانِبُهْ

فقالَ عمرُ بنُ الخطابِ رضي اللهُ عنه لحفصةَ بنتِ عمرَ رضيَ اللهُ عنها: كم أكثرُ ما تصبرُ المرأةُ عن زوجِها؟ فقالت: ستةَ أو أربعةَ أشهرٍ، فقال عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ: لا أحبسُ الجيشَ أكثرَ من هذا).

ثانياً: أن تخشى الزوجةُ على نفسِها الضَّررَ، والمقصودُ بذلكَ الفاحشة.

ثالثاً: أن تكونَ الغيبةُ لغيرِ عُذرٍ.

وبناء على ذلك:

فإذا غابَ الزوجُ عن زوجتهِ أكثرَ من ستَّةِ أشهرٍ، والزوجةُ راضيةٌ بذلك، فلا حرجَ في ذلك شرعاً، وإنْ لم تكنْ راضيةً، وطالبتْهُ بالحضورِ، فأبى، فلها أن ترفعَ أمرَها إلى القاضي ليفرِّق بينهما عند بعض الفقهاء، والبعض يشترط للتفريق أن لا تقلَّ الغيبة عن سنة، وخاصة إذا كانت تخشى على نفسها من الوقوع في الفاحشة، وهو ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية في سوريا.

ويجبُ على الزوجِ الذي يغيبُ عن زوجتِهِ بسببِ عَرَضٍ من أعراضِ الدُّنيا أن يعلمَ بأنَّ صلاحَ زوجَتِهِ وصلاحَ أولادِهِ أهمُّ من عمارةِ دُنياهُ، ولا يجوزُ أن يرجِّحَ الدنيا على حِسابِ صَلاحِهِمْ، وخاصَّةً في هذا الزَّمنِ حيثُ انتشرتْ فيه وسائلُ الإفساد الكثيرة، من أجهزةٍ إعلاميَّةٍ، ومواقعَ إباحيَّةٍ، والعياذُ باللهِ تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: أنا رجل متزوِّج منذ شهرين، وحصل خلاف بيني وبين زوجتي في مسألة السفر إلى أهلها، وخاصة في هذه الظروف القاسية، حيث إن الطريق غير آمن، فقلت لها: إن سافرت إلى أهلك فأنت طالقة، وهذه المرة الأولى، وأنا أريد إلغاء هذه اليمين حتى تتمكَّن زوجتي من السفر إلى أهلها، فهل باستطاعتي إلغاء هذه اليمين؟

الجواب: لا ينبغي على المسلم أن يجعل كلمة الطلاق وسيلة تهديد بينه

وبين زوجته، وخاصة في المرحلة الأولى من الزواج، لأن كثرة الحلف بالطلاق ليست من شيم أهل التقوى والصلاح، بل هو من وصف الفساق، وهو أبغض الحلال عند الله تعالى كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق». **هذا أولاً**.

ثانياً: إذا علَّق الرجل طلاق زوجته على أمر من الأمور فإن الطلاق يقع على الزوجة إذا حصل ذاك الأمر، وبإمكان الزوج أن يردَّ زوجته إلى عصمته إذا كان الطلاق للمرة الأولى أو الثانية، إذا كان طلاقه طلاقاً صريحاً.

وبناء على ذلك:

فليس بوسعك أن تلغي هذه اليمين، فإذا سافرت الزوجة إلى أهلها بإذنك أو بغير إذنك فإن الطلاق يقع عليها، وبإمكانك أن تردَّها إلى عصمتك خلال فترة العدَّة بالمراجعة، فإذا انقضت عدَّتها ولم ترجعها إلى عصمتك، ثم أردت بعد ذلك إرجاعها إليك، فلا بدَّ من إجراء عقد جديد عليها وبمهر جديد، وذلك لا يكون إلا برضاها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: رجل طلق زوجته ثانية وهي في عدتها، فهل تتابع عدتها، أم تبدأ عدتها من جديد؟

الجواب: أولاً: ذَهَبَ جمهورُ الفقهاءِ إلى وُقوعِ الطَّلاقِ على المعتدَّةِ من طلاقٍ رَجعيٍّ، فإذا قالَ الرَّجلُ لزوجتِهِ المدخولِ بها: أنت طالقٌ، ثمَّ قالَ لها في عِدَّتِها: أنتِ طالقٌ ثانيةً، كانتا طَلقَتَين، ما لم يُرِد تأكيدَ الأولى.

ثانياً: جاءَ في المغني لابن قدامة: وَإِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، فَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا

حَتَّى طَلَّقَهَا ثَانِيَةً، بَنَتْ عَلَى مَا مَضَى مِن العِدَّةِ. اهـ.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح (عدة): ولو طَلَّقَها ثانيةً في العِدَّةِ من غيرِ رَجعَةٍ بَنَتْ اتِّفاقاً. اهـ.

وبناء على ذلك:

فالطَّلاقُ الثَّاني واقعٌ على الزَّوجةِ ما دامت في عِدَّتِها من طلاقٍ رَجعيٍّ، وتُتابعُ عِدَّتَها حتَّى تنقضي، ولا تبدأ بعدَّةٍ جديدةٍ بعدَ الطَّلاقِ الثَّاني، لأنَّهُما طلاقانِ لم يتخلَّلهما معاشرةٌ ولا خَلوةٌ، فلم يجب بهما أكثر من عِدَّةٍ، كما لو طَلَّقَ ثانيةً بعدَ الأولى مُباشرةً، هذا إذا لم يكن طلاقه الثاني مرتين، فإن كان مرتين بانت منه زوجته بينونة كبرى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: رجل حلف على زوجته أن لا يقربها أربعة أشهر، ومضت الأشهر الأربعة ولم يقربها، فهل تعدُّ زوجته طالقاً منه؟

الجواب: المعاشرة الزوجية يجب أن تكون بالمعروف، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. وإن عدم القرب من الزوجة ليس من المعاشرة بالمعروف، وهي عادة جاهلية، وجاء الإسلام لينفي عادات الجاهلية، وهل يليق بالمسلم أن يتَّصف بصفات الجاهلية؟ وهل يليق بالإنسان المسلم أن يتناسى قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»؟ رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها. وقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن

ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»؟ رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: « ما أكرم النساء إلا كريم، وما أهانهنَّ إلا لئيم»؟ رواه ابن عساكر عن علي رضي الله عنه. **هذا أولاً**.

ثانياً: الإسلام جاء لرفع الضرر، فقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» رواه الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنه.

ومن جملة ما جاء به الإسلام أن أنصف المرأة، ووضع للإيلاء أحكاماً خفَّفت من أضراره، وحدَّد للمُولي أربعة أشهر، وألزمه بالرجوع إلى معاشرة زوجته، أو بالطلاق.

ثالثاً: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنَّ الطلاق لا يقع على الزوجة بمضي أربعة أشهر، وللزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضي لإلزام الزوج بالرجوع عن يمينه، وإلا فالطلاق.

وذهب الحنفيَّة إلى أنَّ الطلاق يقع بمجرَّد مضيِّ أربعة أشهر، ولا يتوقَّف طلاقها على رفع الأمر إلى القاضي ليحكم بطلاقها، وذلك جزاء للزوج على الإضرار بزوجته وإيذائها بمنع حقِّها المشروع.

وبناء على ذلك:

فعند جمهور الفقهاء ما وقع الطلاق على الزوجة بمضيِّ الأشهر الأربعة، وهي بحاجة لرفع أمرها إلى القاضي، ولكن عند الحنفية وقع الطلاق عليها، وهذا الطلاق بائن، لا تحلُّ الزوجة لزوجها بعده إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية إن لم يكن مسبوقاً بطلاقين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: اختلفت مع زوجتي، وذهبت إلى بيت أهلها، فسألني والدها: هل طلَّقت ابنتي، فقلت له: نعم، والحقيقة أني ما طلَّقتها، وكذبت على عمي من أجل إغاظته، فهل وقع الطلاق أم لا؟

الجواب: جاء في الأشباه للسيوطي: من قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم، طلقت منه امرأته، وإن لم ينو، لأن نعم صريح في **الجواب**، و**الجواب** الصريح للفظ الصريح صريح.

وبناء على ذلك:

فقد وقع الطلاق على زوجتك، وإن لم تنو الطلاق في جوابك لعمِّك، لأنَّ عمَّك سألك سؤال الطلاق الصريح، وأنت أجبته إجابةً صريحةً، ويعتبر طلاقك لها رجعياً إذا كان طلاقك هذا هو الأول أو الثاني، وبإمكانك أن ترجع زوجتك إلى عصمتك ما دامت في عدَّتها، أو بعقد جديد إذا انقضت عدَّتها.

وأنصحك يا أخي الكريم بعدم الإساءة لمن أحسن إليك، فقد أعطاك عمُّك أغلى شيء عنده، فزوَّجك ابنته، فلا تجعله أرخص شيء عندك، وتذكَّر قول الله تعالى: ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

لماذا كذبت وأنت تعلم بأن الكذب يهدي إلى الفجور؟ ولماذا قصدت الإغاظة لعمِّك، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾؟ [الأنعام: ١٦٥].

وأنصحك بالاعتذار لعمِّك بعد استغفارك لله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: اختلفت مع زوجتي، وطلبت مني الطلاق على أن أدفع لها مقدَّم المهر، وهي تتنازل عن مؤخَّر المهر، فكتبت لها رسالة: طلِّقي نفسك منِّي على هذا الشرط إن أردت خلال ثلاثة أيام.

وفي اليوم الثاني من كتابة الرسالة أخبرتني أنها طلَّقت نفسها

مني بالشروط المتَّفق عليها، وهي الآن نادمة تريد أن ترجع إلى حياتها الزوجية معي، فماذا يترتَّب علينا؟

الجواب: إذا فوَّض الرجل زوجته بطلاق نفسها منه، وطلَّقت المرأة نفسها، فإنَّ الطلاق يقع على حسب الاتفاق الذي تمَّ بينهما، فإن فوَّضها بطلقة واحدة أو أكثر، فيقع على حسب الاتِّفاق الذي تمَّ بينهما.

وكذلك إذا فوَّض الرجل زوجته أن تطلِّق نفسها مقابل عوض، فإن هذا التفويض صحيح ويسمَّى خلعاً، فإذا طلَّقت نفسها منه مقابل العوض المتَّفق عليه يقع الخلع عليها.

وبناء على ذلك:

فما دامت زوجتك طلقت نفسها منك بناءً على تفويضك لها، وفي المدَّة المحدودة، وبالشروط المتَّفق عليها، فإنَّ الطلاق وقع عليها، لأنه طلاق بعوض.

فإذا كان هذا الطلاق مسبوقاً بطلقتين فإنها بانت منك بينونةً كبرى، وإلا فهو بائن بينونةً صغرى، وإذا أردت أن ترجعها إلى عصمتك فلا بدَّ من عقد جديد، وذلك بحضور وليِّها وشاهدي عدل ومهر جديد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: رجل قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي لمدة شهر، فماذا يترتَّب عليه؟ وهل يعدُّ هذا طلاقاً؟

الجواب: الظهار حرام شرعاً، ولا يعدُّ طلاقاً، وهو كبيرة من الكبائر، وذلك لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ﴾ [المجادلة: ٢].

ونصَّ الفقهاء على أن الظهار قد يكون مؤقَّتاً بوقت، وقد يكون مؤبَّداً بدون تحديد وقت.

وإذا ظاهر الرجل زوجته فلا يجوز أن يقربها حتى يكفِّر، وذلك بتحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٣-٤].

وبناء على ذلك:

فبقول الرجل لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي لمدَّة شهر صار مظاهراً من زوجته، فلا يجوز أن يقربها خلال ثلاثين يوماً، فإن عزم على قربانها خلال الشهر وجبت عليه الكفارة.

وأما إذا لم يقربها خلال الشهر ومضى الوقت زال الظهار، وحلَّت له زوجته بدون كفارة، ولا يعدُّ هذا القول طلاقاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: تزوَّجت من امرأة نصرانية، وأكرمها الله تعالى بالإسلام، ورزقنا الله تعالى ولداً، وحصل شجار بيننا، فسافرت إلى بلدها، ورفعت دعوى تفريق بيني وبينها، وحصلت على الطلاق، وارتدَّت عن الإسلام، وأنا وافقتها على الطلاق وطلَّقتها فعلاً.

والسؤال: هل من حقِّي أن آتي بولدي منها، أم لها حقُّ الحضانة؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ

خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾ [النساء: ٦٦-٦٨]. ومن جملة ما وعظنا به سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «تنكح المرأة لأربع؛ لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك». **هذا أولاً**.

ثانياً: الحضانة نوع من أنواع الولاية، والقصد من الحضانة هو صيانة المحضون ورعايته، وهذا لا يكون إلا إذا كان الحاضن أهلاً لذلك، ولهذا اشترط الفقهاء شروطاً خاصةً لا تثبت الحضانة إلا لمن توفَّرت فيه هذه الشروط؛ من جملتها:

١ـ الإسلام، وذلك إذا كان المحضون مسلماً، فلا ولاية للكافر على المسلم.

٢ـ الأمانة في الدين، فلا حضانة لفاسق، لأن الفاسق لا يؤتمن.

٣ـ أمن المكان بالنسبة للمحضون الذي بلغ سنّاً يخشى عليه من الفساد.

وبناء على ذلك:

فما دامت زوجتك ارتدَّت عن الإسلام، فإن ولدك يكون تابعاً لك من حيث الدين، فهو مسلم، ولا ولاية للكافر على المسلم، ومن حقِّك أن تأتي بولدك بأيِّ وسيلة كانت، وذلك من أجل سلامة دينه، وخاصةً إذا كانت أمُّه في دولة كافرة، وقد ارتدَّت عن دين الله عز وجل، وأرجو الله تعالى أن لا تكون أنت السبب في رِدَّتها عن دين الله عزَّ وجلَّ، وأسأل الله تعالى أن يردَّها إلى رشدها حتى تعود إلى الإسلام. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: رجل قال لزوجته: عليَّ الطلاق لا أقربك سنة كاملة، فماذا يترتَّب عليه إذا أراد القرب منها؟

الجواب: قَولُ الرَّجُلِ: عَلَيَّ الطَّلاقُ لا أقرَبُكِ سَنَةً كَامِلَةً هوَ إيلاءٌ، وهـذا ظُلمٌ للزَّوجَـةِ، ويُوجِـبُ الـشَّرعُ عَلَيـهِ أن يَرجِـعَ إلى مُعـاشَرَةِ زَوجَتِـهِ، أو أن يُطَلِّقَها، قـال تعـالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

ونَصَّ الفُقَهاءُ على أنَّ الرَّجُلَ إذا عَلَّقَ على القُربانِ طَلاقاً، فـالطَّلاقُ يَقَـعُ وَقتَ حُصولِ الفَيْءِ، لأنَّ الطَّـلاقَ متـى عُلِّـقَ حُصـولُهُ عـلى حُصـولِ أمـرٍ في المُستَقبَلِ، وَوُجِدَ المُعَلَّقُ عَلَيهِ، وَقَعَ الطَّلاقُ.

وبناء على ذلك:

فَيَجِبُ على هذا الرَّجُلِ أن يَتَرَاجَعَ عن يَمينِهِ قَبلَ مُضِيِّ أربَعَةِ أشهُرٍ، فإن مَضَت أربَعَةُ أشهُرٍ ولم يُعاشِرْ زَوجَتَهُ وَقَعَ الطَّلاقُ عَلَيها عِندَ الحَنَفِيَّةِ، وإن عاشَرَها قَبلَ ذلكَ كذلكَ يَقَعُ الطَّلاقُ عَلَيها لِأَنَّهُ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَن لَا يَقْرَبَهَا قَبْلَ سَنَةٍ، ويَحِلُّ لهُ أن يُرَاجِعَها إذا عاشَرَها قَبلَ مُضِيِّ الأشهُرِ الأربَعَةِ، إذا لم يَكُنْ هذا مَسبوقاً بِطَلاقَينِ.

أمَّا إذا لم يُعاشِرْها إلا بَعدَ مُضِيِّ أربَعَةِ أشهُرٍ، فإنَّ الطَّلاقَ يَقَعُ بائِناً عِندَ الحَنَفِيَّةِ، ويَجِبُ عَلَيهِ أن يُجَدِّدَ العَقْدَ عَلَيها إذا لم يَكُنْ مَسبوقاً بِطَلاقَينِ، وإلَّا حَرُمَت عَلَيهِ حتَّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب العدّة

السؤال١ : ما هي عقوبة المرأة التي تركت العدَّة؟ وهل يجب عليها قضاؤها؟

الجواب: أولاً: العِدَّةُ واجبةٌ على المرأةِ إن طُلِّقَت أو تُوُفِّيَ عنها زوجُهَا فور الموت أو الطلاق، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١]. وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ثانياً: ذَهَبَ جمهورُ الفقهاءِ إلى أنَّ المرأةَ إذا تَرَكَتِ العِدَّةَ فور وجوبها عليها ولم تلتزم أحكامها، كانت عاصيةً وآثمةً، ولكن لا يجبُ عليها قضاءُ العِدَّةِ، ويجبُ على وليِّ الأمرِ أن يُلزِمَها في العِدَّةِ، وإلا كانَ آثماً.

وبناء على ذلك:

فلم يَرِد في الشَّرعِ عُقوبةٌ مُحَدَّدةٌ لمن تَرَكَتِ العِدَّةَ، ولكنَّها تُوصفُ بأنَّها آثمةٌ وعاصيةٌ إذا تَرَكَتِ العِدَّةَ من غيرِ عُذرٍ، ولا يجبُ عليها قضاءُ العِدَّةِ لِخُروجِ وقتِهَا، ويجبُ عليها التَّوبةُ والاستغفارُ والنَّدمُ مِن تَركِ العِدَّةِ، ولو تزوَّجت في العدَّة من غير زوجها لم يصحَّ زواجها.

ولكن من حقِّ القاضي المسلمِ أن يُعزِّرَ المرأةَ التي تَرَكَتِ العِدَّةَ بما يَراهُ مُناسباً من وسائلِ التَّعزيرِ، ليكونَ رَدْعاً لها ولِغَيرِها إن سَوَّلَت لها نفسُها تركَ العِدَّةِ. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الرضاع والنسب

السؤال١: لنا جارة أرضعتني رضعة واحدة، وأرضعت جارنا من قبل رضعات كثيرة مشبعات، وإني أريد الزواج من ابنة جاري، فهل يجوز الزواج منها أم لا؟

الجواب: الرضعة الواحدة عند السادة المالكية والحنفية تحرِّم، وعند السادة الشافعية والحنابلة لا تحرِّم إلا خمس رضعات وما فوقها.

وبناء على ذلك:

فأنت وجارك إخوة من الرضاعة، عند السادة المالكية والحنفية، ولا يجوز للرجل أن يتزوَّج ابنة أخيه من الرضاعة، لأنه يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب.

وأما عند السادة الشافعية والحنابلة فلا أخوة بينكما من الرضاعة، لأنك رضعت مرةً واحدةً من جارتك.

ولكن ينبغي عليك أن تتورَّع عن هذا الزواج، وذلك مراعاةً لمذهب الحنفية والمالكية الذين يرون أن التحريم يكون برضعة واحدة، والخروج من الخلاف مستحبٌّ عند جميع الفقهاء.

وخاصَّة بأن الزواج لم يتمَّ بينكما، والورع هو ملاك الدين، ولا سيما في الفروج، وكن على يقين بأنه من ترك شيئاً لله عوَّضه الله تعالى خيراً منه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: تزوج ولدي من فتاة، وبعد زواجه تذكرت أمه أنها أرضعتها رضعة واحدة في سنِّ الرضاع، فما حكم هذا الزواج؟

الجواب: لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ خمس رضعات فصاعداً في سِنِّ الرضاع يحرِّمْنَ، واختلفوا فيما دونها:

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وفي رواية عن الإمام أحمد وكثير من الصحابة الكرام والتابعين إلى أنَّ قليل الرضاع وكثيره يحرم، وإن كان مصّةً واحدةً، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]. فالله تعالى علَّق التحريم باسم الرضاع، فحيث وجد، وجد حكمه، وكذلك أخرج الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». والحديث الشريف أطلق الرضاع ولم يذكر عدداً، ولحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه، أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال: (فجاءت أَمَة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فأعرض عني، قال: فتنحَّيت فذكرت ذلك له، قال: «وكيف وقد زعمت أنْ قد أرضعتكما» فنهاه عنها) رواه الإمام البخاري. حيث لم يستفصل النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن عدد الرضعات.

وذهب الشافعية والحنابلة في القول الصحيح عندهم إلى أنَّ ما دون خمس رضعات لا يؤثِّر في التحريم.

وبناء على ذلك:

فبما أنَّ الزواج تمَّ بين ولدك وهذه الفتاة التي أرضعتها زوجتك رضعةً واحدةً، وكنتم في غفلة عن أمر الرضاعة، فلا حرج من بقاء الزوجة في عصمة ولدك عملاً بمذهب السادة الشافعية والقول الصحيح عند الحنابلة، وأخذاً بمبدأ التيسير، ولا سيما أن الحادثة قد وقعت. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب
الوصايا والمواريث

السؤال١ : أخي توفَّاه الله تعالى، وهو لم يكتب وصيته، فهل هو آثم؟

الجواب: أخرج الإمام مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيَّته مكتوبة عنده».

هذا الحديث الشريف حمله الفقهاء على من عليه حقٌّ شرعي للآخرين من ديون وأمانات، ويخشى أن تضيع على أصحابها إذا لم يدوِّنها بكتاب، وليس في الحديث دلالة على وجوب وصيَّة النافلة، لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قيَّد ذلك بإرادة العبد، فقال: «يريد أن يوصي».

نعم، كانت الوصية أولاً واجبةً بقوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. ولكنها نسخت بآية المواريث، وبقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم:«إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه فلا وصية لوارث» رواه الإمام أحمد عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فأخوك ليس آثماً بعدم كتابة الوصية نافلةً، ولكن يجب عليكم أن تُبرِئوا ذمَّته إذا كانت مشغولةً بحقوق الناس، وكان قد ترك مالاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: مات والدي ـ رحمه الله تعالى ـ وجدتي على قيد الحياة، ووعدتني جدَّتي بأنها ستتنازل عن حصتها من تركة ولدها لي، وبعد فترة توفيت جدتي، فهل حصَّتها تكون لي أم للورثة؟

الجواب: الهبةُ لا تكونُ إلا مقبوضةً أو مَحوزَةً، لما أخرجه الإمام أحمد عَنْ

أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ: (لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا: «إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكٍ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى إِلَّا هَدِيَّتِي مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكِ» قَالَ: وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ، فَأَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةَ مِسْكٍ، وَأَعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ المِسْكِ وَالحُلَّةَ).

وعلى هذا ذَهَبَ جمهورُ الفقهاءِ من الحنفيَّة والشافعية وروايةٌ مَرجوحةٌ عندَ الحنابلة أنَّ الهبةَ لا تثبتُ إلا بالقبضِ، فلا يثبتُ الملكُ للموهوبِ له قبلَ قبضِ الشَّيءِ الموهوبِ، وليسَ في الإيجابِ والقبولِ فقط قُوَّةُ إلزامٍ للواهبِ لإقباضِ الشَّيءِ الموهوبِ للموهوبِ له.

وبناء على ذلك:

فإنَّ وَعْدَ جدَّتِكَ لك بالتَّنازلِ ليسَ مُلزماً لها فضلاً عن أن يكونَ مُلزماً لِوَرَثَتِها، لذلكَ حِصَّتُها من تَرِكةِ ولدِها آلت لِوَرَثَتِها، وليسَ لك فيها حقٌّ، إلا إذا تنازلَ وَرَثَةُ جدَّتِكَ البالغون لك عن حِصَّتِها من والدِكَ.

ويقول أستاذنا الشيخ الفاضل الدكتور أحمد الحجي الكردي:

[أرى أن هذا في الأصل وعد بالتنازل وليس هبةً، لذلك يكون هذا الوعد غير نافذ بالإجماع]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: ادعت امرأة بأن زوجها أوصى بمبلغ من المال لوجوه الخير، ولكن بدون كتابة ولا شهود، فهل يجب على الورثة تنفيذها؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب للمسلم إذا أوصى أن

يكتب وصيته، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيَّته مكتوبة عنده» رواه الإمام البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وتثبت الوصيَّة بالكتابة والإشهاد عليها، ولا تثبت بمجرَّد الكتابة لإمكان التزوير، ولا بدَّ من سماع الشهود من الموصي مضمون الكتاب، أو يقرأ عليهم مضمون الكتاب فيقرُّوه.

وبناء على ذلك:

فإن صدَّق الورثة قول الزوجة وجب عليهم إنفاذ وصيَّته، بشرط أن لا تتجاوز ثلث التركة، وإلا فلا يجب عليهم تنفيذها، ولو أقسمت يميناً بالله العظيم، إلَّا إذا وافقوا عليها وهم بالغون عاقلون مختارون؛ لأنَّ الوصيَّة لا تثبت إلا بالكتابة والشهود إذا لم يصدق الورثة الوصي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: توفي والدي وترك وصية، فهل يجب علينا إخراج الوصية أولاً أم توزع التركة، وكلُّ واحد من الورثة يخرج جزءاً من الوصية حسب نصيبه الشرعي من التركة؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى عند بيان أنصبة الوارثين: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]. ويقول تعالى: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢]. ويقول تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ [النساء: ١٢]. واتَّفق الفقهاء على أنَّ التركة لا تقسَّم بين الورثة إلا بعد سداد الدَّيْن الذي على المتوفى، ومن جملته مهر الزوجة غير المقبوض، ثم إخراج الوصية بشرط أن لا تزيد على ثلث التركة بعد سداد الدين، وبعد سداد

الدين وإخراج الوصية تقسم التركة بين الورثة كلٌّ حسب نصيبه.

وبناء على ذلك:

فيجب على الورثة سداد الديون المترتِّبة على مورثِّهم أولاً، ثم إخراج الوصية التي أوصى بها بشرط أن لا تتجاوز ثلث التركة، فإن تجاوزت ثلث التركة فهي موقوفة على إجازة الورثة البالغين، ثم بعد ذلك تقسم التركة بين الوارثين كلٌّ حسب نصيبه الشرعي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: توفي رجل وزوجته نصرانية، ولم يعرف عنها أنها أسلمت، فهل ترث من زوجها؟

الجواب: أخرج الشيخان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

واتفق الأئمة الأربعة على أن لا توارث بين كافر ومؤمن مهما كان دين الكافر، لأن الميراث إنما يكون لمن بينهم الولاء والنُّصرة، ولا ولاء ولا تناصر بين المسلم والكافر، قال تعالى في حقِّ المؤمنين: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]. وقال في حقِّ الكافرين: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

وبناء على ذلك:

فالزوجة النصرانيَّة لا ترث من زوجها المؤمن ما دامت لم تسلم في حال حياته، وإذا أسلمت بعد وفاته فكذلك لا ترث منه، لأن شرط التوارث اتحاد الدين بين المورِّث والوارث عند موت المورث لا بعده. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: هل الوصيَّة للورثة تكون مقصورة على الأمور المادية، أم تشمل الأمور الشرعية؟

الجواب: الوصية للورثة لا تكون مقصورةً على الأمور المادية، من صدقات وهبات وما شابه ذلك، بل هي شاملة كذلك للأمور الشرعية، وقد كان السلف الصالح يوصون ورثتهم بالتزام الشرع بعد موتهم، ويحذِّرونهم من المخالفات الشرعية، وذلك تأسِّياً بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

١ـ فسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أوصى بالنساء، فقال: «استوصوا بالنساء خيراً» رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢ـ وأوصى بأصحابه الكرام والتابعين رضي الله عنهم جميعاً، فقال: «استوصوا بأصحابي خيراً، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» رواه الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما. ودخل بذلك أئمة المذاهب الأربعة.

٣ـ وأوصى بالأنصار خاصةً، فقال: «استوصوا بالأنصار خيراً ـ أو قال: معروفاً ـ اقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم» رواه الإمام أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وفي رواية الإمام البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين، أن يعرف لهم حقَّهم، ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيراً ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] أن يقبل من محسنهم، وأن يعفو عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً، فإنهم ردء الإسلام، وجباة المال،

وغيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام أن يؤخذ من حواشي أموالهم ويردَّ على فقرائهم، وأوصيه بذمَّة الله وذمَّة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلَّفوا إلا طاقتهم».

٤ـ وأوصى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن لا يتَّخذ قبره عيداً، فقال: «لا تتَّخذوا قبري عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وحيثما كنتم فصلُّوا عليَّ، فإن صلاتكم تبلغني» رواه الإمام أحمد وأبو داود.

وروى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

٥ـ سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه أوصى ورثته عند موته، فقال: فإذا دفنتموني فشُنُّوا علي التراب شَنّاً، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي.

٦ـ سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: لا تضربوا على قبري فسطاطاً، ولا تتبعوني بمجمر، وأسرعوا بي، أسرعوا بي، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «إذا وضع المؤمن على سريره يقول: قدِّموني قدِّموني، وإذا وضع الكافر على سريره قال: يا ويلتاه أين تذهبون بي». رواه البيهقي.

٧ـ العلاء بن اللجاج قال لأولاده: إذا أدخلتموني قبري فضعوني في اللَّحد، وقولوا: بسم الله، وعلى سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وسلم، وسنوا علي التراب سناً، واقرؤوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها، فإني رأيت ابن عمر يستحبُّ ذلك.

٨ـ قيس بن عاصم أوصى أولاده، فقال: اتقوا الله عزَّ وجلَّ وسوِّدوا أكبركم، فإن القوم إذا سوَّدوا أكبرهم خلفوا أباهم، وإذا متُّ فلا تنوحوا عليَّ، فإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لم ينح عليه. رواه الإمام أحمد.

وبناء على ذلك:

فالوصية للورثة تكون شاملةً لأمور دنيوية ودينية، والأهمُّ فيها أن يوصيهم بتقوى الله عز وجل، واتباع السنة في تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، ووضعه في القبر، وأن يلتزموا شرع الله تعالى، وأن يقسموا التركة قسمةً شرعيةً، إلى غير ذلك من المأمورات والمحظورات الشرعية. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الأيمان والنذور

السؤال١ : هل يجوز للإنسان المظلوم أن يحلف يميناً على نيَّته لا على نيَّة ظالمه أمام القاضي، حتى يدفع الظلم عن نفسه؟

الجواب: أولاً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للقاضي استحلاف المدَّعى عليه إلا بعد طلب اليمين من المدَّعي لأنه حقٌّ له، فلا يستوفيه من غير إذنه، ولا يعتدُّ بتحليف القاضي قبل مطالبة المدَّعي، وللمدَّعي أن يطالب بإعادة التحليف.

ثانياً: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة خلافاً للمالكية إلى أنَّ اليمين على نيَّة الحالف إذا كان مظلوماً، وإن كان ظالماً فعلى نيَّة المستحلف، لقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «يمينك على ما يصدِّقك عليه صاحبك» رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثالثاً: يجب على الإنسان الذي يدَّعي أنه مظلوم وليس بظالم أن تكون عنده المعرفة بالأحكام الشرعية في القضية المختلف عليها، ثم يجب عليه أن يعلم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢]. وأن الله تعالى لا تخفى عليه خافية، قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

وبناء على ذلك:

فإذا كان الإنسان واثقاً من نفسه بأنه مظلوم وليس ظالماً، وكان يعرف الحكم الشرعي في قضيَّته وبأنَّ الحقَّ له، ولا يستطيع أن يردَّ الظلم عن نفسه إلا باليمين، فلا حرج من أن يحلف على نيَّته لا على نيَّة المستحلف، ولا يحقُّ للقاضي أن يطلب منه اليمين إلا بعد طلب المدَّعي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: حلف إنسان أن لا يدخل بيت قريب له، وبعد مدَّة نسي ودخل البيت، فماذا يترتَّب عليه؟

الجواب: أولاً: ذَهَبَ جمهورُ الفقهاءِ إلى أنَّ الحالِفَ باللهِ عزَّ وجلَّ إذا حَنَثَ في يمينِهِ وفَعَلَ المحلوفَ عليه ناسياً فإنَّهُ لا يحنَثُ ولا يترتَّبُ عليه كفَّارةُ يمينٍ.

ثانياً: إذا حَلَفَ الإنسانُ بالطَّلاقِ على فِعلِ أمرٍ من الأمورِ وحَنَثَ في يمينِهِ بفعلِ المحلوفِ عليه ناسياً فإنَّ الطَّلاقَ يقعُ عليه عندَ جمهورِ الفقهاءِ، ما عدا الشَّافعيَّةِ الذين قالوا بِعَدَمِ وُقوعِ الطَّلاقِ عليه، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رواه ابن ماجه عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

وبناء على ذلك:

فإذا كانَ يمينُ الإنسانِ باللهِ تعالى ودَخَلَ بيتَ قريبِهِ ناسياً فلا شيءَ عليه، وعند الحنفية يحنث وعليه كفارة يمين، ولكن إذا دَخَلَهُ بعدَ ذلكَ وهوَ ذاكرٌ اليمينَ وَجَبَ عليه كفَّارةُ اليمينِ، هذا عندَ جمهورِ الفقهاءِ.

أمَّا إذا كانَ يمينُهُ بالطَّلاقِ، فإنَّ الطَّلاقَ يقعُ على زوجتِهِ إذا دَخَلَ بيتَ قريبِهِ ناسياً، وهذا عندَ جمهورِ الفقهاءِ، خلافاً للشَّافعيَّةِ، والأخذُ بقولِ الجمهورِ أَولى وأحوطُ للدِّينِ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٣: ما هي كفارة اليمين الكاذبة؟

الجواب: اليمين الكاذبة هي اليمين الغموس، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم في الحياة الدنيا، وإذا مات ولم يتب إلى الله تعالى فإنها تغمسه في نار جهنم. **هذا أولاً**.

ثانياً: ذهب جمهور الفقهاء من السادة الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة إلى أن اليمين الغموس لا كفارة لها إلا التوبة الصادقة، وإعادة الحقوق لأصحابها إذا ترتَّب على تلك اليمين ضياع حقوق للآخرين.

وخالف في ذلك السادة الشافعية وقالوا: يجب على من حلف يميناً كاذبةً أن يتوب إلى الله تعالى ويؤدي كفارة ذلك اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فيصوم ثلاثة أيام.

وبناء على ذلك:

فاليمين الكاذبة هي اليمين الغموس، وهي كبيرة من الكبائر، ولا تجب فيها الكفارة عند جمهور الفقهاء غير الشافعية، بل يجب على من حلف يميناً كاذبةً أن يتوب إلى الله تعالى ويستغفره، ويصرَّ على أن لا يعود إلى مثله، وإذا ترتَّب على يمينه ضياع حقٍّ وجب عليه أن يعيد الحقَّ لصاحبه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: هل يجب على المرأة أن تبيع شيئاً من حليِّها لتدفع كفارة اليمين، أم تصوم ثلاثة أيام؟

الجواب: كفارة اليمين هي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فمن لم يجد من ذلك شيئاً صام ثلاثة أيام، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

فإذا لم يجد الإنسان من المال ما يكفي لإطعام عشرة مساكين، أو

كسوتهم، فيصوم ثلاثة أيام، ولا يلزمه انتظار الحصول على المال، بل الأفضل التعجيل بكفارة اليمين وعدم تأخيرها.

والحلي الذي تتزيَّن به المرأة ليس من الحوائج الأصلية.

وبناء على ذلك:

فعلى المرأة أن تبيع شيئاً من حليِّها لتكفِّر عن يمينها بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، وليس لها أن تصوم ثلاثة أيام كفارةً عن يمينها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: حلف رجل يميناً على أمر (ما) فهل يجوز أن يكفِّر عن يمينه قبل الحنث؟

الجواب: أولاً: يقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. فالله تعالى أوجب الكفارة بإرادة الحنث.

وروى الشيخان عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وُكِلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أُعِنْتَ عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفِّر عن يمينك وائت الذي هو خير».

وبناءً على هذا فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز التكفير قبل الحنث، فإذا كفَّر عن يمينه قبل نقضه ثم نقضه فلا شيء عليه بعد نقض اليمين.

ثانياً: روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفِّر عن يمينه».

وروى الشيخان عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إني والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحلَّلتها».

وبناءً على هذا، فقد ذهب الحنفية وبعض المالكية إلى عدم جواز التكفير قبل نقض اليمين.

وبناء على ذلك:

فعند جمهور الفقهاء يجوز التكفير عن اليمين قبل الحنث ـ يعني قبل نقضه والنكث فيه ـ ولا يجوز عند الحنفيَّة إلا بعد نقضه والنكث فيه.

والخروج من الخلاف أولى، فعلى من حلف وأراد الحنث أن يحنث أولاً ثم يكفِّر عن يمينه، وبذلك يخرج من الخلاف بين الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: نذرت أمي أن تأتي بفرقة نحاسية ليلة زواجي، وإني الآن أريد الزواج، ولكن في هذه الأزمة التي نمرُّ بها لا يمكن لأمي إحضار الفرقة النحاسية، فماذا يترتَّب عليها إن تمَّ الزواج بدون إحضار الفرقة النحاسية؟

الجواب: أولاً: روى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه».

وروى الإمام مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي صلى

الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد» وفي رواية ابن حجر: «لا نذر في معصية الله».

وروى الشيخان عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله وأمرتني أن أستفتي لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فاستفتيته فقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لتمش ولتركب».

ثانياً: ذهب الحنفية والشافعية إلى عدم انعقاد نذر المعصية، وأنه لا يصحُّ.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن نذر المعصية منعقد وصحيح، إلا أنه لا يحلُّ الوفاء به، والناذر يكون آثماً.

وبناء على ذلك:

فنذر والدتك هو نذر معصية، ويجب عليها أن تتوب إلى الله تعالى وتستغفر من ذلك، ويحرم عليها الوفاء بهذا النذر، سواء كانت الأيام أيام أزمة، أو أيام رخاء.

ويجب عليها بعد ذلك أن تكفِّر عن هذا النذر بكفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط طعامها، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تملك ذلك فتصوم ثلاثة أيام. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب
الحدود والجنايات

السؤال١ : هل صحيح بأن سيدنا عمر رضي الله عنه عطَّل حدَّ السرقة عام الرمادة عندما اشتدَّ القحط وجاع الناس؟

الجواب: أولاً: قد كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً، إذا كان سيدنا عمر رضي الله عنه يعطِّل حدّاً من حدود الله تعالى، فمن الذي يقيم حدود الله تعالى إذاً؟!

سيدنا عمر رضي الله عنه الوقَّاف عند حدود الله تعالى، الذي ما قضى- في مسألة صيد أثناء الإحرام، حتى استدعى بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ثم قضى في المسألة، وما ذاك إلا لقوله تعالى في الصيد للمحرم: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

ثانياً: من شروط إقامة حدِّ السرقة انتفاء الشبهة، لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، كما جاء في الحديث الشريف الذي جاء في نيل الأوطار عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات».

واتَّفق الفقهاء بدون خلاف أنه لا قطع بالسرقة في عام المجاعة، وذلك للحديث الذي رواه ابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في سفر إذ رأينا إبلاً مصرورةً بعضاه الشجر، فثبنا إليها، فنادانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فرجعنا إليه، فقال: «إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين، هو قوتهم ويمنهم بعد الله، أيسرُّكم لو رجعتم إلى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به، أترون ذلك عدلاً؟» قالوا: لا، قال: «فإن هذا كذلك» قلنا: أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب؟ فقال: «كل ولا تحمل، واشرب ولا تحمل».

والله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وباتفاق العلماء الاضطرار شُبهة تدرأ الحدَّ، والضرورة تُبيح للآدمي أن يتناول من مال الغير بقدر الحاجة ليدفع عن نفسه الهلاك، ولكن عليه أن يضمن له قيمته.

وبناء على ذلك:

فسيدنا عمر رضي الله عنه لم يعطِّل حدِّ السرقة، وكيف يعطِّله وهو الذي سمع من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما قاله لسيدنا أسامة رضي الله عنه عندما قال له: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟» ثم قام فاختطب، ثم قال: «إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ، وايمُ الله، لو أنَّ فاطمة بنت محمَّد سرقت لقطعت يدها»؟ رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها.

سيدنا عمر رضي الله عنه ما أقام حدَّ السرقة لوجود الضرورة التي درأت الحدَّ، والضرورة هي المجاعة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: هل ثبت في القرآن العظيم حدُّ الرجم في حقِّ الزاني المحصن؟

الجواب: أولاً: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. ويقول تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]. ويقول جلت قدرته: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ثانياً: يقول سيدنا عمر رضي الله عنه: إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بالحقِّ، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية

الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلُّوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حقٌّ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البيِّنة، أو كان الحبل أو الاعتراف. رواه الشيخان.

ثالثاً: روى الإمام أحمد عن الشعبي رضي الله عنه، أن علياً رضي الله عنه جلد شراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: أجلدها بكتاب الله، وأرجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبناء على ذلك:

فقد تمَّ الاتفاق بين الفقهاء على أنَّ حدَّ الزاني المحصن الرجم حتى الموت، رجلاً كان أو امرأة.

ويقول ابن قدامة: وأجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، لأن الله تعالى أنزله في كتابه، ثم نُسِخَ رَسْمُهُ، وبقيَ حُكْمُه، ولأنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رَجَمَ، وهذا ثابت بالتواتر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: وقعت امرأة في يد رجل فاسق راودها على نفسها فأبت، ودافعت عن نفسها وشرفها فعجزت ويئست، فقتلت نفسها حتى لا تمكِّنه منها، فهل تعدُّ آثمة في ذلك؟

الجواب: أولاً: قتل النفس كبيرة من الكبائر، ومن استحلَّ قتل نفسه فقد كفر والعياذ بالله تعالى، وهو من الخالدين في نار جهنم، وذلك لقوله صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجَّأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلَّداً فيها أبداً، ومن شرب سمّاً فقتل نفسه فهو يتحسَّاه في نار جهنم خالداً مخلَّداً فيها أبداً، ومن تردَّى من جبل فقتل نفسه فهو يتردَّى في نار جهنَّم خالداً مخلَّداً فيها أبداً» رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقاتل نفسه لا يقلُّ إثماً عمن قتل نفساً حرَّم الله تعالى قتلها بغير حقٍّ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

ثانياً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة إذا أكرهت على الزنى لا يقام عليها الحد، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]. فالآية دلَّت على انتفاء الإثم عن المرأة المكرَهة على الزنى، وإذا انتفى الإثم عنها ارتفع الحد.

وبناء على ذلك:

فإن قتل المرأة نفسها في حال إكراهها على الزنى لا يجوز شرعاً، وهي غير آثمة إن اغتُصبت في هذه الحالة.

وبكون المرأة اجتهدت في تلك الحالة، واختارت قتل نفسها على اغتصابها فإني أرجو الله عزَّ وجلَّ أن يكون ذلك كفارةً لها. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب المعاملات المالية

السؤال١: أقرضت شخصاً مبلغاً من المال، وماطل كثيراً في سداده، فأخبرته أني أسقطت حقِّي عنه، وبعد مدة رأيته وطالبته بالدَّين، فهل هذا من حقي؟

الجواب: الإبراء نوع من الإحسان، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

واتَّفق الفقهاء على أنَّ الدُّيون الثابتة في الذِّمم يجري فيها الإبراء، فإذا حصل الإبراء فقد برئت ذِمَّة المَدين، وسقط حقُّ الدائن، ولا يبقى له حقٌّ في المطالبة.

وبناء على ذلك:

فما دمت أسقطت حقَّك عن المَدين، وأنت عاقل بالغ مختار، فليس لك الرجوع عن الإبراء، لأن ما كان لك سقط بالإبراء، والساقط لا يعود، ولا بقاء للدَّين بعد الإسقاط. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: استأجرت محلاً تجارياً، وبقيت فيه سنوات، ثم مات المؤجر، فطالب الورثة بالمحلِّ، فهل هذا من حقِّهم؟

الجواب: أولاً: ذَهَبَ جمهورُ الفقهاءِ إلى أنَّ مدَّةَ الإجارةِ ليسَ لها حدٌّ أقصى، فتجوزُ المدَّةُ التي تبقى فيها وإن طالت، بشرط أن تكون محدَّدة في العقد، فإذا لم تحدَّد وقال المؤجِّرُ: آجرتُكَ هذا العقارَ كلَّ سَنَةٍ بكذا، فالعقدُ صحيحٌ، وتلزمُ الإجارةُ في السَّنةِ الأولى فقط، بإطلاق العقد لسَنَة، لأنَّهُ معلومٌ بالعقدِ، وما بعدَهُ من السَّنواتِ يلزمُ العقدُ بتجديده أو بالتَّلبُّسِ به، وهو الاستمرار بسكنى العقارِ مع موافقة المؤجِّر، لأنَّهُ مجهولٌ حالَ العقدِ، فإذا تلبَّسَ به تعيَّنَ الدُّخولُ فيه بالمعاطاة، فَصَحَّ، وإن لم يتلبَّس به، أو لم يجدِّده عندَ انقضاءِ السَّنةِ الأولى انفسخَ العقدُ.

وخالفَ في ذلكَ الشافعيةُ الذينَ اشترطوا أن تكونَ مدَّةُ الإجارة معلومةَ الابتداءِ والانتهاءِ.

ثانياً: ذَهَبَ جمهورُ الفقهاءِ إلى أنَّ عقدَ الإجارةِ لا ينفسخُ بموتِ أحدِ المتعاقدَينِ، لأنَّه عقدٌ لازمٌ لا ينقضي بهلاكِ أحدِهِما، وخالفَ بذلكَ الحنفيةُ، وقالوا بفسخِ عقدِ الإجارةِ بموتِ أحدِ المتعاقدَينِ اللذَينِ يعقدانِ لنفسَيهِما.

وبناء على ذلك:

أولاً: عقدُ الإجارةِ هذا صحيحٌ عندَ جمهورِ الفقهاءِ خلافاً للشافعيةِ.

ثانياً: انتهى عقدُ الإجارةِ بموتِ المؤجِّرِ خلافاً للجمهورِ.

والذي أراهُ هوَ جوازُ بقائِكَ في المحلِّ إلى نهايةِ السَّنةِ التي بدأتَ بها، وبعدَ ذلكَ يجبُ عليكَ تسليمُ العقارِ للورثةِ باتِّفاقِ الفقهاءِ، هذا من حيثُ الفتوى، أمَّا من حيثُ التَّقوى فأنصحُكَ بتسليمِ المحلِّ للورثةِ مباشرةً، وأن تُطالبَهُم ببقيَّةِ الأجرةِ إن كنتَ دَفَعتَها ابتداءً، أو تدفعَ لهم أجرةَ الأشهرِ التي شغلتَ فيها المحلَّ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: هل يجب على المَدين سداد الدين المؤجَّل إذا كان المَدين موسراً؟

الجواب: أجمعَ الفقهاءُ على وُجوبِ أداءِ الدَّينِ على الوصفِ الذي وَجَبَ، حالّاً كان أو مؤجَّلاً، قال تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

فإذا كانَ الدَّينُ حالّاً فإنَّهُ يجبُ على المدينِ أداؤُهُ على الفورِ عندَ الطَّلبِ إذا كانَ قادراً على الأداءِ، وإلا كانَ ظالماً، لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ» رواه الإمام البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أمَّا إذا كانَ الدَّينُ مؤجَّلاً فلا يَجِبُ على المدينِ أداءُ الدَّينِ قبلَ حُلولِ أجَلِهِ، فإن أدَّاهُ قبلَ حُلولِ الأجلِ فهوَ من بابِ الفضلِ.

وبناء على ذلك:

فلا يجبُ سدادُ الدَّينِ المؤجَّلِ قبلَ حُلولِ أجَلِهِ، ولو كانِ المدينُ موسراً، ولكنَّ الإسراعَ في سدادِهِ أفضلُ وأكملُ في حقِّ المَدينِ، وهوَ من كمالِ الإيمانِ، إلا أن يكون الدَّين قرضاً، فيجب تعجيله عند طلب صاحبه له وإن كان مؤجَّلاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: رجل مَدين ومُقِرٌّ بالدَّين، ويماطل في دفع الدَّيْن، ولم يتمكَّن الدائن من استرداد دينه حتى عن طريق القضاء، فهل يجوز أخذه عن طريق ترويعه من قبل أشخاص ظاهرهم الإجرام؟

الجواب: أولاً: يجب على المَدين المستطيع أن يسدِّد الدَّيْنَ الذي عليه إذا حلَّ أجلُه، وطالب به الدائن، وإلا كان ظالماً، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ» رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثانياً: يستحبُّ للدائن أن يطالب المَدينَ بدَينه بأسلوب لطيف، وأن يكون سَمْحاً في المطالبة، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «رحم الله رجلاً سَمْحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى» رواه الإمام البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ثالثاً: من حقِّ الدائن إذا امتنع المدين عن وفاء دينه الحالِّ الذي له عليه أن يرفع أمره إلى القاضي لمطالبة المَدين بدَيْنه الحالِّ، لقوله صلى الله عليه وعلى

آله وصحبه وسلم: «فإن اشتجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له» رواه الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها.

رابعاً: ترويع المؤمن لا يجوز بحال من الأحوال، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من أخاف مؤمناً بغير حقٍّ كان على الله أن لا يؤمِّنه من أفزاع يوم القيامة» رواه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تروِّعوا المسلم فإن رَوْعة المسلم ظلم عظيم» رواه البزار والطبراني عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يحلُّ لمسلم أن يروِّع مسلماً» رواه الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنه. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من نظر إلى أخيه نظرةً تخيفه أخافه الله يوم القيامة» رواه البيهقي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروِّعنَّ مسلماً» رواه الطبراني عن سليمان بن صرد رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فلا يحقُّ للدائن أن يستردَّ دَينه عن طريق ترويع المَدين من قبل أشخاص ظاهرهم الإجرام، لأنَّ حقَّ التعزير للقاضي، وليس لهم، ولكن إن عجز عن أخذ حقِّه عن طريق القضاء، فلا حرج من أخذ حقِّه خِفيةً إن استطاع، وبعد أخذه حقَّه عليه أن يُعلِم المَدين بذلك، حتى يُبرئ ذمَّته، وحتى لا يتَّهم المَدين أحداً بالسرقة.

فإن عجز عن تحصيل حقِّه بكلِّ الطرق المشروعة، فليعتبر الأمر مصيبةً

وقعت عليه، وليتذكَّر قول الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ﴾ [البقرة: ١٥٥]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: لقد تمَّ اغتصاب منزلي من قبل بعض الناس، وتمَّ قصفه وتهديمه، فهل من حقِّي تضمين الغاصب قيمته؟

الجواب: لقد ثَبَتَ تحريمُ الغَصْبِ في القرآنِ العظيمِ، وذلكَ بقولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وكذلكَ ثَبَتَ تحريمُ الغَصْبِ في أحاديثَ شريفةٍ، فقد روى الإمام البخاري عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». وروى الإمام أحمد عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال:« اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ». وروى الشيخان عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». وروى الإمام أحمد وابن ماجه عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». **هذا أولاً.**

ثانياً: ذَهَبَ جمهورُ الفقهاءِ إلى أنَّ غاصِبَ العَقارِ ضامنٌ لما غَصَبَ، ويكونُ إثباتُ يَدِ الغاصِبِ على الشَّيءِ بالسُّكنى وَوَضْعِ الأمتعةِ وغيرِها، ويَترَتَّبُ عليه ضِمناً بالضَّرورةِ إزالةُ يَدِ المالِكِ، لاستِحالةِ اجتِماعِ اليَدَينِ على محلٍّ واحدٍ وفي حالةٍ واحدةٍ.

وبناء على ذلك:

فمن حقِّكَ أن تُطالِبَ الغاصِبَ بقيمةِ العقارِ الذي تمَّ قصفُهُ وتهديمُهُ، لأنَّ ما يُضمنُ في الإتلافِ يجبُ أن يُضمَنَ في الغَصْبِ، وَيُمكِنُ لِلغَاصِبِ أَن يَرجِعَ فِيمَا ضَمِنَهُ عَلى مَن قَامَ بِالإِتْلافِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: لي مبلغ من المال عند صديق لي، وبعد فترة من المطالبة حوَّلني صديقي إلى رجل غيره لدفع المال، وقبلت منه هذا التحويل، فهل من حقِّي أن أطالب الاثنين بالدَّين حتى أستردَّ حقِّي؟

الجواب: روى الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ». وفي رواية الإمام أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ». وذَهَبَ جمهورُ الفقهاءِ إلى أنَّ هذا الأمرَ ليسَ للوُجوبِ، بل للاستِحبابِ.

ويُشترطُ في التَّحويلِ قبولُ المُحالِ والمُحالِ إليه، بأنْ يقولَ كلٌّ واحدٍ منهما: قَبِلتُ أو رَضيتُ، فَرِضا المُحالِ لا بدَّ منه لأنَّ الدَّينَ حقُّهُ، وهوَ في ذِمَّةِ المُحيلِ، والذِّمَمُ مُتفاوتةٌ في حُسنِ القضاءِ والمَطلِ، فلا بدَّ من رِضاهُ، وإلا لَزِمَ

الضَّرَرُ بإلزامِهِ اتِّباعَ من لا يَثِقُ به ولو كانَ مليئاً.

وكذلكَ رِضا المُحالِ إليه لا بدَّ منه لأنَّ الحقَّ سينتقِلُ إلى ذِمَّتِهِ.

وذَهَبَ جمهورُ الفقهاءِ إلى براءةِ ذِمَّةِ المُحيلِ من الدَّينِ إذا رَضِيَ المُحالُ والمُحالُ إليه، إلا أن يتعذَّر تحصيل الدَّين من المُحال عليه فيرجع الدائن عند ذلك على المَدين.

وبناء على ذلك:

فما دامَ صديقُكَ قد أحالَكَ لِغيرِهِ، وقَبِلتَ هذا التَّحويلَ وقَبِلَ المُحالُ إليه، فقد بَرِئَتْ ذِمَّةُ صديقِكَ أمامَكَ، وصارتْ ذِمَّةُ هذا الرَّجلِ مشغولةً بالدَّينِ، وليسَ من حقِّكَ أن تُطالِبَ صديقَكَ المَدينَ أولاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: استقرض صديقي مني مبلغاً من المال، فطلبت منه توثيق هذا الدين، فجاءني بذهب زوجته وجعله رهناً عندي حتى يسدِّد دَينه، وبعد مدَّة وقبل سداد الدين طالبني بالذهب لأن الذهب ملك لزوجته، فهل يجب عليَّ ردُّ الذَّهب؟ أم من حقِّي حبس الذَّهب حتى يسدِّد دَينه؟

الجواب: الرهن مشروع بالقرآن العظيم، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. ومشروع بالسنَّة الشريفة، وذلك بما رواه الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعاً له من حديد).

ونصَّ الفقهاء على أنَّ المرتهن له حقُّ حبس العين المرهونة على وجه الدوام، وعدم تمكين الراهن من استرداد المرهون قبل وفاء الدين، لأن الرهن شرع

للتوثيق، والتوثيق لا يكون إلا بحبس ما يكون به الوفاء، وهو المال المرهون.

وبناء على ذلك:

فلا يجب عليك أن تردَّ له الذهب ـ ولو كان لزوجته ـ ما دام أنه أعطاك إياه رهناً حتى يسدِّد دَينه المترتِّب عليه، ويُبرئ ذمته، ولكن لا حرج من مطالبته برهن غير الذهب لضمان حقِّك في الدَّين، وأن تردَّ له ذهب زوجته، وخاصةً إذا كنت تعلم بأن حبس الذهب عندك قد يؤدي إلى خلاف بينه وبين زوجته. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: استأجرت بيتاً من رجل، ودفعت له أجرة سنة كاملة، وبعد مضي ثلاثة أشهر تهدم البيت بسبب القصف، وتلف أثاث البيت الذي تعود ملكيته لي، فهل من حقِّي أن أستردَّ الأجرة المتبقِّية؟ وهل من حقِّي أن أطالبه بقيمة الأثاث الذي تلف في بيته؟

الجواب: نصَّ الفقهاء على أن الإجارة تنقضي بهلاك العين المؤجرة، لوقوع اليأس عن استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه، فلم يكن في بقاء العقد فائدة.

وبناء على ذلك:

فإذا تهدَّم البيت ولم يعد صالحاً للسكن، فمن حقِّك أن تطالب المؤجِّر بإصلاحه وبشرط أن لا تحسب مدَّة الإصلاح من الأجرة، وإلا فمن حقِّك فسخ عقد الإجارة ومطالبته بالأجرة المتبقية المدفوعة سلفاً.

وليس من حقِّك أن تطالبه بقيمة أثاث البيت الذي تعود ملكيته إليك، إلا إذا كان هو المتلِف لأثاث بيتك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: اشتريت بيتاً من رجل، ودفعت له عربوناً لتثبيت البيع، وبعد

أسبوع طلبت منه فسخ البيع، ففسخه بشرط أن يأخذ العربون، فوافقت على ذلك، فهل أخذه للعربون حلال أم حرام؟

الجواب: بيعُ العُربونِ هوَ أن يشتريَ الرجلُ شيئاً، فيدفعَ إلى البائعِ من ثمنِ المبيعِ مبلغاً من المالِ، بشرطٍ إذا تمَّ البيعُ كانَ المدفوعُ جُزءاً من الثَّمنِ، وإذا لم يتمَّ البيعُ يكونُ المدفوعُ هِبةً من المشتري للبائعِ.

اختلفَ الفقهاءُ في حُكمِ هذا البيعِ، فقالَ جمهورُ الفقهاءِ: إنَّهُ بيعٌ غيرُ صحيحٍ، فاسدٌ عندَ الحنفيةِ، باطلٌ عندَ غيرِهِم، لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: (نَهَى عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ) رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

وقالَ الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللهُ عَنهُ: لا بأسَ به.

وبناء على ذلك:

فما دامَ البائعُ رَضِيَ بفَسْخِ العقدِ فلا يحلُّ له أخذُ العُربونِ، لأنَّهُ أَخَذَ المالَ بدونِ عِوَضٍ، وهوَ حرامٌ عليه عندَ جمهورِ الفقهاءِ، وَوَجَبَ عليه ردُّ العُربونِ، إلا إذا أصابَهُ ضَرَرٌ حقيقيٌّ فيأخُذُ بمقدارِ الضَّرَرِ.

وكانَ يكفي البائعَ أنَّ اللهَ تعالى سيُقيلُ عثرتَهُ يومَ القيامةِ، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه ابن حبان عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: قالَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَن أقالَ نادماً بَيعتَهُ، أقالَ اللهُ عَثرَتَهُ يومَ القيامَةِ». وفي رواية ابن ماجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

ويقول أستاذنا الشيخ الفاضل الدكتور أحمد الحجي الكردي:
[وَمَا دَامَ الْمُشْتَرِي رَضِيَ بِخَسَارَةِ العُرْبُونِ، فَلِلْبَائِعِ أَخْذُهُ فِي قَوْلِ الجَمِيعِ]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: استأجرت محلاً تجارياً، وبعد فترة انسدَّت مجاري المياه، وتعطَّلت الأدوات الصحية، فمن يُلزم بإصلاحها، أنا أم المؤجر؟

الجواب: نصَّ الفقهاء على أنَّ إصلاح الملك يكون على المالك، فهو ملزم بإصلاح العين المؤجَّرة حتى تكون صالحة للانتفاع، لأنَّ العين المؤجَّرة ملك له.

وإذا أصلح المستأجر شيئاً في العين المؤجَّرة بدون إذن المؤجِّر يكون متبرِّعاً به، وليس له الرجوع على المؤجِّر، لأن إصلاح ملك الغير يجب أن يكون بإذن منه.

وبناء على ذلك:

فإن لم تكن أنت المتسبِّب في انسداد مجاري المياه، وتعطيل الأدوات الصحيَّة، فإن إصلاحها يجب على المؤجِّر لا عليك، إلا أنه لا يلزم بذلك، لأن المالك لا يجبر على إصلاح ملكه، فإذا لم يصلحه فمن حقِّك أن تفسخ عقد الإجارة، وتستردَّ الأجرة إن دفعتها له عن المدَّة المتبقية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: اشتريت بيتاً من رجل، ودفعت له نصف ثمنه على أن يسلِّمني إياه في موعد محدَّد بيني وبينه، وقبل حلول الأجل المتَّفق عليه تهدَّم البيت بسبب القصف، فهل من حقِّي استرداد المال الذي دفعته له؟

الجواب: ذكر الفقهاء بأن المبيع إذا هلك قبل القبض بآفة سماوية أو بفعل البائع ينفسخ العقد.

و إذا هلك بفعل أجنبي لا ينفسخ العقد، ويكون المشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أمضاه ودفع الثمن، وطالب الأجنبي بالضمان.

أما إذا هلك المبيع بفعل المشتري، فلا ينفسخ البيع وعليه الثمن.

وبناء على ذلك:

فما دام البيت تهدَّم بسبب القصف، فلك الخيار في فسخ العقد أو إمضائه، فإذا فسخت العقد فمن حقِّك أن تطالبه بالمال الذي دفعته له، وهو يرجع على من كان سبباً في تهديم البيت.

أما إذا أمضيت العقد فإنه يجب عليك أن تدفع له بقية ثمن البيت، وتطالب الذي كان سبباً في تهديم البيت بالضمان. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: اشتريت محلاً تجارياً، وقبل تسلُّمه من البائع انهدم جزء من الجدار بسبب القصف، فهل من حقِّي فسخ البيع؟

الجواب: ذَكَرَ الفقهاءُ بأنَّ هلاكَ بعضِ المبيعِ قبلَ القبضِ لا يَفْسَخُ البيعَ أصلاً، ولا يُسقِطُ عن المشتري شيئاً من الثَّمَنِ، ويكونُ المشتري بالخيارِ، إن شاءَ أَخَذَهُ بجميعِ الثَّمَنِ، وإن شاءَ تَرَكَهُ لعيبِ المبيعِ.

وبناء على ذلك:

فما دامَ المحلُّ تعيَّبَ بِسببِ القصفِ فلكَ الخيارُ بأخذِهِ مع دَفْعِ ثَمَنِهِ، وأن تُطالبَ المتسبِّبَ بالضَّمانِ، ولكَ فَسْخُ العقدِ واستردادُ قيمةِ المحلِّ إن دَفَعتَها له. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: إذا أكره رجل مريض مرض الموت على بيع ممتلكاته، فهل

يعتبر بيعه صحيحاً؟ وإذا باع الرجل المريض مرض الموت جميع أمواله لغير الوارث، فهل يعتبر بيعه صحيحاً؟ مع العلم أن له ورثة.

الجواب: إذا كانَ البيعُ تحتَ الضَّغطِ والإكراهِ الحقيقيِّ، ولا يستطيعُ البائعُ رَدَّ هذا الإكراهِ، فالبيعُ غيرُ صحيحٍ وهوَ بيعٌ باطلٌ عند جمهور الفقهاء، وعند الحنفية بيع فاسد موقوف على إجازة المستكره بعد زوال ظرف الإكراه.

أمَّا بيعُ المريضِ مَرَضَ الموتِ بِدُونِ إِكْرَاهٍ لغيرِ الوارِثِ بِثَمَنِ المثلِ، أو ممَّا يَتَغابَنُ الناسُ بِمِثلِهِ، فبيعُهُ صحيحٌ ونافذٌ على البَدَلِ المسَمَّى، لأنَّ المريضَ غيرُ محجورٍ عليه عن المعاوضةِ المعتادةِ التي لا تَمَسُّ حُقوقَ دائنيهِ وَوَرَثَتِهِ.

أمَّا إذا باعَهُ مع المُحاباةِ وكانت بالثُّلُثِ وما دُونَهُ، فإنَّ البيعَ صحيحٌ ونافذٌ على البَدَلِ المسَمَّى، لأنَّ المريضَ مَرَضَ الموتِ له أن يَتَبرَّعَ لغيرِ وارِثِهِ بثُلُثِ مالِهِ، ويكونُ هذا التَّبرُّعُ نافذاً وإن لم يُجِزْهُ الورثةُ.

وأمَّا إذا كانت المُحاباةُ أكثرَ من ثُلُثِ مالِهِ فهيَ مُتوقِّفةٌ على إجازةِ الورثةِ البالغينَ، فإن أجازوها نَفَذَت، من حِصَّتِهِم إذا وُجِدَ معهم قُصَّرٌ، وإلا فلا.

وأمَّا إذا كانَ البيعُ صُوريّاً ـ بدونِ ثَمَنٍ ـ فإنَّ عقدَ البيعِ هذا هوَ في الحقيقةِ هِبَةٌ، وهِبَةُ المريضِ مَرَضَ الموتِ نافذةٌ إذا كانت بِحُدودِ الثُّلُثِ وما دونَهُ، وبشرطِ قَبْضِ الموهوبِ له الهِبَةَ قبلَ موتِ الواهبِ، وإلا فلا بدَّ من مُوافقةِ الورثةِ على هذهِ الهِبَةِ، وأمَّا إذا كانتِ الهِبَةُ أكثرَ من الثُّلُثِ فهيَ مُتوقِّفةٌ على إجازةِ الورثةِ البالغينَ من حِصَّتِهِم إذا وُجِدَ معهم قُصَّرٌ، وإلا فلا.

وبناء على ذلك:

فالبيعُ تحتَ الإكراهِ الحقيقيِّ بيعٌ باطلٌ عند جمهور الفقهاء، وفاسد

موقوف عند الحنفية، سواءٌ كانَ البائعُ مريضاً مَرَضَ الموتِ أو لا، أمَّا بيعُ المريضِ مَرَضَ الموتِ لغيرِ الوارِثِ بِثَمَنِ المثلِ بغير إكراه فهوَ بيعٌ صحيحٌ، وأمَّا إذا كانَ بيعاً صُوريّاً لغيرِ الوارِثِ فلا يَنفُذُ منه إلا بمقدارِ الثُّلُثِ، إلا إذا أجازَ الورثةُ البالِغونَ ذلك إن لم يكن معهُم قُصَّر، فإن وُجِدَ معهم قُصَّرٌ- وأجازَ البالغُونَ نَفَذَت من حِصَّتِهِم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: توفي والدنا وكان قد أودع في البنك الربوي ماله، وعندما ذهبنا لأخذ المال، وجدنا أن المال له فوائد ربوية، فهل يحلُّ لنا أخذها؟

الجواب: إيداع الأموال في البنوك الربوية ولو بدون فوائد حرام، لأن فيه إعانة على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وخاصة بوجود البنوك التي يقال عنها بنوك إسلامية. **هذا أولاً.**

ثانياً: يجب التخلُّص من الأموال الربويَّة إن تورَّط صاحبها بقبضها، وذلك بصرفها للفقراء والمحتاجين، ولا يجوز صرفها لبيوت الله عز وجل، ولا لطباعة نسخ من القرآن الكريم.

وبناء على ذلك:

فالفوائد الربويَّة التي ترتَّبت على هذا المال الذي كان لوالدكم لا يدخل في التركة، ويجب التخلُّص منه إن قبضتموه، لأنه مال حرام، فيصرف لأصحاب الحاجة، والأصل أن لا تقبضوه أصلاً ما أمكن، وأكثروا بعد ذلك من الاستغفار لوالدكم الذي أودع المال في البنك الربوي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: هل يجوز شرعاً أن يخصم ربُّ العمل أجرة يوم كامل إذا تأخَّر الأجير عن عمله؟

الجواب: أولاً: جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من استأجر أجيراً فليُعلمْه أجره». وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه». وأخرج الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره».

ثانياً: لا خلاف بين الفقهاء بأن الأجير يستحقُّ أجره كاملاً إذا قام بما هو واجب عليه، ويجب على ربِّ العمل أن يدفع له الأجر كاملاً غير منقوص إذا طلب الأجير أجرته، وإلا كان آثماً.

وبناء على ذلك:

فالأجير يستحقُّ أجرته كاملة إذا قام بعمله المطلوب منه، وأما حسم أجرة يوم كامل بسبب غيابه عن العمل ساعة أو ساعات، فهذا لا يجوز، وفيه ظلم للأجير.

ولكن من حقِّ صاحب العمل أن يخصم عن الأجير بمقدار ما غاب، أو أن يفصله عن العمل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: هل صحيح بأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي؟ وما هي الحكمة من تعامل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مع

اليهود مع وجود الأغنياء من الصحابة الكرام رضي الله عنهم؟

الجواب: أولاً: جاء في الحديث الصحيح المتَّفق عليه عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعاً له من حديد.

وفي رواية عند الإمام البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: ولقد رهن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم درعاً له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيراً لأهله.

وفي رواية عند الإمام البخاري كذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت: توفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير.

ثانياً: أما الحكمة من تعامله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مع اليهود، وترك المعاملة مع مياسير وأغنياء الصحابة رضي الله عنهم فهي:

١ـ إما لبيان جواز التعامل معهم بسلوكه فضلاً عن قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

٢ـ وإما أنَّ الصحابة رضي الله عنهم في تلك الساعة لم يكن عندهم.

٣ـ وإما خشيته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن لا يأخذ الصحابة منه ثمن المبيع أو عوضاً عنه، فلم يرد التضييق عليهم، ومعلوم عند الجميع حياء الصحابة رضي الله عنهم مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم خاصّةً.

وبناء على ذلك:

فالحديث صحيح، ولا مجال لإنكاره، وأعطى بذلك درساً لجميع الخلق

في جواز وحسن تعامله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مع أهل الكتاب بسلوكه، ولو اقتصر صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في تعامله مع المسلمين فقط لأوقع من بعده من المسلمين في حرج إذا تعاملوا مع أهل الكتاب، لأنَّ الأصل جواز التعامل مع أهل الكتاب في المعاملات التجارية بشرط موافقتها للكتاب والسنة. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الحظر والإباحة

السؤال١: رجل مريض بالفشل الكلوي، ولم يجد متبرِّعاً بالكلية، فهل يجوز له شراء الكلية؟

الجواب: ذهب جمهور العلماء إلى جواز التبرُّع بالأعضاء إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وقرَّر الأطباء أن لا خطر على المتبرِّع إذا تبرَّع بعضو من أعضائه ـ غير التناسليَّة ـ وأنها صالحة وضروريَّة للمتبرَّع له.

كما ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز بيع الأعضاء، لأن الإنسان ليس محلًّا للبيع، وعلى المتبرِّع أن يحتسب الأمر عند الله تعالى، وينوي الإحسان لأخيه، وتنفيس الكرب عنه، وطلب الأجر من الله تعالى، ولا حرج بعد ذلك إذا أخذ شيئاً من المال مكافأةً له من غير تطلُّع وإشرافِ نفسٍ.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز شراء الكلية من أجل زراعتها للمريض، كما لا يجوز للإنسان أن يبيع كليته، لأنه ليس محلًّا للبيع.

أما إذا لم يجد المريض متبرِّعاً له، وكان مضطراً لزراعتها، فإنه يجوز له شراؤها للضرورة، ولا إثم عليه، ولكن الإثم على صاحب الكلية الذي طلب عوضاً عليها، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: إذا كانت المرأة لابسة جلبابها، وهي كاشفة شعرها، فهل تعدُّ كاسية عارية؟

الجواب: من معجزات سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم أنه حدث عن بعض الأمور الغيبية التي ستحدث، ومن جملة ذلك سفور النساء، أخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البُخت المائلة، لا يدخلْنَ الجنَّة ولا يجدْنَ ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

ويقول الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح الحديث: وقيل: معناه تستر بعض بدنها، وتكشف بعضه إظهاراً بحالها ونحوه. اهـ.

واتَّفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف شعرها أمام الرجال الأجانب، سواء كانت في الشارع، أو على التلفاز، أو بصورها، واعتبروا ذلك من الكبائر المحرَّمة.

وبناء على ذلك:

فيحرم على المرأة كشف شعرها أمام الرجال الأجانب، وهي مندرجة تحت الحديث الشريف، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «رؤوسهنَّ كأسنمة البخت». ومن جملة معاني هذا الحديث الشريف: ضفر الشعر وشدُّه إلى الأعلى، وجمعه في وسط الرأس حتى يصير كأسْنِمة الإبل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: هل يجوز للطبيب أن يخلو بالمرأة المريضة بقصد العلاج؟

الجواب: أولاً: لا يجوز للرجل الطبيب أن يعالج المرأة الأجنبية إلا إذا تعيَّن هو لعلاجها.

ثانياً: الخلوة بالمرأة الأجنبيَّة حرام بالاتِّفاق، وقال الفقهاء: لا يخلونَّ رجل بامرأة ليست منه بمحرم، ولا زوجة، بل أجنبية؛ لأن الشيطان يوسوس لهما في الخلوة بفعل ما لا يحلُّ، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ثالثاً: ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية ولو لضرورة علاج إلا مع وجود مَحْرَم لها أو زوج أو امرأة ثقة على الراجح ما أمكن.

وبناء على ذلك:

فيحرم على الطبيب أن يعالج المرأة إلا إذا تعيَّن لزيادة علم وخبرة، ولم يكن له مثيل من الطبيبات، فإذا تعيَّن فتحرم عليه الخلوة بالمرأة الأجنبية إلا بوجود محرم لها أو زوج أو امرأة ثقة ما أمكن، والأولى في هذا الوقت أن لا يخلو معها إلا مع زوجها أو بعض محارمها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: في حالة الضرورة، هل يجوز للمرأة المسلمة أن تدخل الحمام مع امرأة نصرانية؟

الجواب: أولاً: ذَهَبَ جمهورُ الفقهاءِ إلى أنَّ دُخولَ الحَمَّامِ مشروعٌ للرِّجالِ والنِّساءِ، ولكن بشرطِ أن يَسلمَ الدَّاخلُ من النَّظَرِ إلى عَوراتِ الآخرين، ويَسلمَ من نَظَرِهِم إلى عَورتِهِ، لأنَّ كشفَ العَورةِ ومُشاهدَتَها حرامٌ، لما روى الإمام أحمد عَنْ بَهْزٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ، عن جدِّهِ قال: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، فَإِذَا كَانَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِن

اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا» قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِياً؟ قَالَ: «فَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ»).

وشرطٌ آخرُ: أن يعلمَ الدَّاخلُ للحمَّامِ أنَّ كلَّ مَنْ في الحمَّامِ عليه إزارٌ، وإلا حَرُمَ عليه الدُّخولُ، لأنَّ دُخولَ الحمَّامِ مع الغيرِ بغيرِ إزارٍ حرامٌ، لما روى الإمام أحمد عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُل الحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ». وفي روايةٍ «مَن دَخَلَ الحمَّامَ بِغيرِ مِئْزَرٍ لَعَنَهُ الملَكَانِ» أخرجه الشيرازي في الألقاب عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ.

ثانياً: ليسَ للمرأةِ النَّصرانيَّةِ أن تنظُرَ من المرأةِ المسلمةِ إلا ما يراهُ الرَّجلُ الأجنبيُّ منها، وقد كَتَبَ سيِّدُنا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنهُ إلى أبي عُبيدةَ بنِ الجرَّاحِ: أَنَّهُ بَلَغَني أنَّ نِساءَ أهلِ الذِّمَّةِ يَدْخُلْنَ الحمَّاماتِ معَ نِساءِ المسلمينَ، فامْنَعْ من ذلك، وحُلْ دونَهُ، فإنَّهُ لا يجوزُ أن ترى الذِّمِّيَّةُ عِرِيَّةَ المسلمةِ. اهـ.

ويقولُ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُما: لا يَحِلُّ للمسلمةِ أن تراها يَهودِيَّةٌ أو نَصرانِيَّةٌ، لِئلا تَصِفَها لِزَوجِها. اهـ.

وبناء على ذلك:

فلا يجوزُ للمرأةِ المسلمةِ أن تدخُلَ الحمَّامَ مع المرأةِ النَّصرانيَّةِ، لأنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف عن شيء من بدنها أمام المرأةِ الذِّمِّيَّةِ إلا الوجه والكفَّيْن، ونصَّ فقهاء الشافعية على أن المرأةَ الذِّمِّيَّةَ تمنع من دخول الحمامات مع النساء المسلمات. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: هل يجوز لبس خاتم النحاس أو الحديد بالنسبة للرجل أو المرأة؟

الجواب: أخرج أبو داود والترمذي عن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه، أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعليه خاتم من شبه ـ نوع من النحاس ـ فقال له: «ما لي أجد منك ريح الأصنام» فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار» فطرحه، فقال: يا رسول الله، من أيِّ شيء أتَّخذه؟ قال: «اتخذه من ورق، ولا تُتِمَّهُ مثقالاً».

واتَّفق الفقهاء على كراهة لبس خاتم الحديد والصفر، والشبه ـ ضرب من النحاس ـ والقصدير للرجل والمرأة.

وخالف في ذلك الإمام النووي رحمه الله تعالى، وقال بعدم الكراهة، وذلك لما جاء في الحديث الذي رواه الإمام البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقالت: إني وهبت من نفسي، فقامت طويلاً، فقال رجل: زوِّجْنيها إن لم تكن لك بها حاجة، قال: «هل عندك من شيء تُصْدِقُها» قال: ما عندي إلا إزاري، فقال: «إن أعطيتَها إياه جلستَ لا إزار لك، فالتمس شيئاً» فقال: ما أجد شيئاً، فقال: «التمس ولو خاتماً من حديد». ولحديث المعيقيب رضي الله عنه قال: (كان خاتم النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من حديد ملوي عليه فضة) رواه أبو داوود.

وبناء على ذلك:

فعند جمهور الفقهاء لا يجوز لبس خاتم النحاس أو الحديد للرجال والنساء، وأجاز الإمام النووي رحمه الله تعالى لبس خاتم الحديد للرجال والنساء، والأخذ بقول الجمهور أحوط. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: هل يجب على المرأة ستر كفيها إذا خرجت للشارع؟ وهل يشترط لستر الكفين لبس القُفَّازين؟

الجواب: اختلف الفقهاء في وجوب ستر الوجه والكفَّين للمرأة أمام الرجال الأجانب، فبعضهم قال بوجوب ستر الوجه والكفين لأنهما عورة، وبعضهم قال إنهما ليسا بعورة، ولكن اتَّفق الجميع على وجوب ستر الوجه والكفَّين إذا خافت المرأة الفتنة بها أو عليها، وخاصةً في الزمن الذي يكثر فيه الفساد وينتشر فيه الفساق.

وبناء على ذلك:

فيجب على المرأة ستر وجهها وكفيها أمام الرجال الأجانب، وخاصةً في هذا العصر الذي كثر فيه الفساق من الرجال، وانتشر فيه الفساد، وقلَّت فيه الخشية من الله تعالى، ويؤكِّد هذا حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الذي رواه الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان». وفيه دليل على أن جميع بدنها عورة بالنسبة للنظر.

ولا يشترط في ستر الكفين لبس القفازين، بل لها أن تستر كفيها بكمي جلبابها، وإلا فبالقفازين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: كيف كان يحلق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم شعر رأسه؟ وهل من السنَّة حلق الشعر؟

الجواب: ما ثبت أنَّ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حلق شعره بالموسى إلا بعد أداء العمرة أو الحج، يقول سيدنا علي رضي

الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كثير شعر الرأس راجله. رواه الإمام أحمد.

وتقول السيدة عائشة رضي الله عنها: كان شعر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فوق الوفرة، ودون الجُمَّة. رواه الإمام أحمد.

معنى الوفرة: الشعر المجتمع على الرأس، أو ما جاوز شحمة الأذن.

ومعنى الجُمَّة: مجتمع شعر الناصية.

وبناء على ذلك:

فما ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حلق شعر رأسه بالكلية ـ يعني بالموس ـ إلا بعد الانتهاء من مناسك الحج أو العمرة.

واتَّفق الفقهاء على أنَّ حلق شعر الرأس بالكليَّة سنَّة في أربع أحوال فقط:

الأول: بعد رمي جمرة العقبة الكبرى.

الثاني: بعد الانتهاء من العمرة، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٣].

الثالث: حلق رأس الصبي في اليوم السابع لولادته، لما رواه الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: عقَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن الحسن بشاة، وقال: «يا فاطمة، احلقي رأسه وتصدَّقي بزِنَة شعره فضةً».

الرابع: الكافر إذا أسلم، لما رواه الإمام أحمد وأبو داود عن عثيم بن كليب رضي الله عنه، أنه جاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

فقال: قد أسلمت، فقال: «ألق عنك شعر الكفر» يقول: أحلق، قال: وأخبرني آخر معه أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال لآخر: «ألق عنك شعر الكفر واختتن».

ولا يستحبُّ حلق الشعر في غير ذلك.

وأما إذا حلق الإنسان شعر رأسه بالكليَّة بالموسى فلا حرج بشرط أن يعلم بأن هذا ليس من السنَّة بشكل عام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: هل صحيح بأن العبد المملوك للمرأة يعتبر من محارمها، ويجوز له أن ينظر منها ما تنظر المرأة المسلمة من المرأة المسلمة؟

الجواب: اختلف الفقهاء في حكم نظر العبد المملوك لسيِّدته، فذهب الحنفية إلى أن عورة المرأة الحرة بالنسبة إلى عبدها لا تختلف عن عورتها بالنسبة إلى غيره من الأجانب، وقالوا: إن العبد يدخل على مولاته بغير إذن.

وذهب الشافعية إلى أن عبد المرأة مَحْرَم لها على الأصح، وهو المنصوص عن الشافعي، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وهو ظاهر الكتاب والسنة، يعني قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥].

أما من السنَّة، ما أخرجه أبو داود رحمه الله تعالى، عن أنس رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أتى فاطمةَ بعبد كان قد وهبه لها، وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطَّت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما تلقى، قال: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك».

وقال الحنابلة: لا يعدُّ عبد المرأة محرماً لها، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «سفر المرأة مع عبدها ضيعة» رواه البزار. وله النظر من مولاته إلى الرأس والرقبة والذراع والساق.

وفصَّل المالكية، فقالوا: إن كان العبد له منظر، كره له أن يرى من سيدته ما عدا وجهها، فإن كان وغداً، جاز أن يرى منها ما يراه المحرم.

وبناء على ذلك:

فالمسألة خلافيَّة بين الفقهاء، والذي يرتاح إليه القلب ما ذهب إليه الحنفية رضي الله عنهم، وهذا الذي أفتي به. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: هل يجوز اللعب بالطاولة بدون مقامرة؟

الجواب: روى الإمام مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من لعب بالنَّرْدَشِير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه».

والنردشير: هو تلك المكعبات المكتوب عليها أرقام، ويلعب بها، وتسمى: الزهر.

وروى أبو داود عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من لعب بالنَّرْد فقد عصى الله ورسوله».

وبناء على ذلك:

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم اللعب بالطاولة، ولو كان بدون مقامرة، ونقل الزيلعي في تبيين الحقائق الإجماع على تحريم اللعب بالنرد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: هل يجوز لبس سلسال الفضة والبلاك للرجال؟

الجواب: جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اتخذ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم خاتماً من ورق ـ أي: فضة ـ.

أما اتخاذ السلاسل أو الأساور من الفضة وغيرها بالنسبة للرجال فإنه لا يجوز لما فيه من التشبُّه بالنساء، فكلُّ ما اختص به الرجال شرعاً أو عرفاً مُنِع منه النساء، وكلُّ ما اختصت به النساء شرعاً أو عرفاً مُنِع منه الرجال.

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: قال أصحابنا: يجوز للرجل خاتم الفضَّة بالإجماع، وأما ما سواه من حليِّ الفضة كالسوار والدملج والطوق ونحوها فقطع الجمهور بتحريمها. اهـ.

وقد لعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الرجال المتشبِّهين بالنساء، ولعن النساء المتشبِّهات بالرجال، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ وفي رواية: لعن الله ـ المتشبِّهين من الرجال بالنساء، والمتشبِّهات من النساء بالرجال.

وبناء على ذلك:

فيحرم على الرجل لبس سلسال الفضة، وكذلك السوار لما فيه من التشبُّه بالنساء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: هل يجوز الأكل والشرب في الأواني الزجاجية المكسورة أو المثلومة؟

الجواب: روى الإمام البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى

أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة، فانفلقت، فجمع النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: «غارت أمُّكم».

ثم حبس الخادم، حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت.

وفي رواية الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح، وأن ينفخ في الشراب.

وبناء على ذلك:

فإن استخدام الأواني الزجاجية المكسورة أو المثلومة جائز شرعاً، ولا حرج من وضع الطعام والشراب فيها، ولكن لا يشرب من مكان الثلمة.

ولا يجوز رمي الأواني المكسورة أو المثلومة وإتلافها ما دامت صالحةً للاستعمال. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: ما حكم شرب النبيذ؟ وما حكم شرب الماء في الآنية التي يصنع فيها النبيذ؟

الجواب: اتَّفق الفقهاء على أنه يجوز صنع النبيذ غير المُسْكِر في الأوعية المصنوعة من الجلد، لأنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نهى أولاً عن الانتباذ في الدباء ـ هي القرعة اليابسة المجعولة وعاءً ـ وفي الحنتم ـ الجرار المصنوعة من التراب والماء والشعر ـ وفي المزفت ـ الوعاء المطلي بالزفت وهو

القار ـ وفي النقير ـ خشبة تنقر أو تحفر كقصعة وقدح وينبذ فيها ـ.

ثم نسخ هذا الحكم بقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كلِّ وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً» رواه الإمام مسلم عن بريدة رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فالنبيذ من التمر أو الزبيب ونحوهما، أو الحبوب جائز شربه ما لم يتخمَّر، فإذا تخمَّر حرُم شربه.

لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلقون التمر أو الزبيب أو شيئاً من الحبوب في الماء ليكسبوه من طعمه، وأما نبيذ اليوم في الغالب الأعم فلا يخلو من كحول، ولذا لا يجوز شربه، والله تعالى أعلم.

أما شرب الماء بالآنية التي يصنع فيها النبيذ المسكر فإنها تطهر بالغسل، وبالتالي يجوز الشرب بها بعد تطهيرها، وكذلك يجوز شرب الماء بالآنية المصنوعة من الدباء والحنتم والمزفَّت والنقير بعد تطهيرها إن تخمَّر النبيذ بها، لأن هذه الآنية كان لها حكم خاص في الانتباذ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: أنا بحاجة ماسَّة للعمل من أجل تأمين الرزق، ولم يتيسَّر لي عمل إلا في مصنع خمر، فهل يجوز العمل فيه؟ أم أن الكسب منه حرام؟

الجواب: أولاً: يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

ثانياً: يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

ثالثاً: روى الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لعن الله الخمر، ولعن شاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها».

رابعاً: روى الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه، أن رجلاً قدم من جيشان، وجيشان من اليمن، فسأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر.

فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أو مسكر هو؟»

قال: نعم.

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «كلُّ مسكر حرام، إنَّ على الله عزَّ وجلَّ عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال».

قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟

قال: «عرق أهل النار، أو عُصارة أهل النار».

خامساً: روى الطبراني في الكبير عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «ولا يحملنَّكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعصية الله، فإن الله لا يُنال ما عنده إلا بطاعته».

وبناء على ذلك:

فالعمل في مصنع خمر لا يجوز، وخاصَّةً لمن يعلم بأنَّ الخمر أمُّ الخبائث، والعمل فيه نوع من أنواع التعاون على الإثم والعدوان ومعصية الرسول صلى الله عليه وسلم، والكسب من هذا المصنع كسب خبيث وحرام، ومن أكل الحرام ومات ولم يتب إلى الله تعالى طهر في نار جهنم، والعياذ بالله تعالى، لقوله

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «يا كعب بن عجرة، إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به» رواه الترمذي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

وأنا أذكر نفسي وإياك بقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

وبقوله تعالى حكايةً عن سيدنا نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [نوح: ١٠-١٢].

وكن على يقين بأنَّه مَنْ ترك شيئاً لله تعالى عوَّضه الله تعالى خيراً منه، وأكثر من الدعاء والاستغفار لله عز وجل، وابحث عن عمل مشروع، وكن بعد ذلك واثقاً بأن الله تعالى لن يضيع عبده المؤمن. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: هل يجوز العمل في بيع أدوات الزينة للنساء؟

الجواب: الأصل في البيع والشراء الإباحة، إلا في الأمور المحظورة شرعاً، وإنَّ بيع أدوات الزينة للنساء جائز شرعاً في الأصل، لأنَّ الله تعالى أباح للمرأة أن تتزيَّن لزوجها، وحرَّم عليها إبداء الزينة أمام الأجانب.

وبناء على ذلك:

فلا مانع من العمل في بيع أدوات الزينة للنساء، مع الحذر من الانزلاق في المخالفات الشرعية أثناء التعامل، من نظر إلى المرأة، ومن حديث معها من غير ضرورة، ومن لين كلام المرأة، إلى غير ذلك من المخالفات الشرعية.

هذا إذا كان الغالب على ظنِّ البائع أنَّ هذه المرأة تشتري منه الزينة ليس للتبرُّج والخروج به إلى الشارع كما هو حال بعض النساء اليوم.

فإن علم البائع أن المرأة ستستعمل هذه الزينة للتبرُّج فلا يجوز له ذلك، لأنَّ في ذلك معاونة على الإثم والعدوان. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: ما حكم العادة السرية؟

الجواب: أولاً: يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

ويقول ابن كثير رحمه الله تعالى عند تفسير هذه الآية: وقد استدلَّ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه على تحريم الاستمناء باليد بهذه الآية الكريمة: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾. قال: فهذا الصنيع خارج عن هذين القسمين، وقد قال: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾.

ثانياً: ثبت أنَّ العادة السرية لها أضرار صحيَّة وجسديَّة ونفسيَّة كبيرة، منها:

١ـ ضعف الجسد بشكل عام.

٢ـ ضعف قدرة العقل، وقلَّة التركيز.

٣ـ الإصابة ببعض الأمراض، من جملتها التهاب البروستاتا، وضعف الحيوانات المنويَّة، والإصابة بالتهابات الأعضاء التناسليَّة، وضعف البصر.

٤ـ التأخُّر في الزواج.

٥ـ الالتفات إلى المحرمات.

والقاعدة تقول: ما ثبت ضرره ثبتت حرمته.

وبناء على ذلك:

فالعادة السريَّة محظورة شرعاً، ولا يجوز للمسلم رجلاً كان أو امرأةً أن يفعل تلك المعصية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: هل الاكتحال سنة للرجال؟ وهل يجوز للمرأة المعتدَّة أن تكتحل؟

الجواب: أولاً: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وتراً» رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يكتحل بالإثمد ـ نوع من الكحل ـ كلَّ ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كلِّ عين ثلاثة أميال.

وروى الحاكم والإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «خير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر، وينبت الشعر».

ثانياً: استحبَّ الحنابلة والشافعية الاكتحال للرجال، وقال الحنفية بجوازه، ولا خلاف بين الفقهاء في جواز الاكتحال للنساء.

ثالثاً: الاكتحال للمعتدَّة من الوفاة إذا كان للزينة لا يجوز، وأما إذا اكتحلت للحاجة فلا حرج في ذلك.

وأما المعتدَّة من طلاق رجعي فلا خلاف بين الفقهاء بإباحة الاكتحال لها، وأما إذا كان الطلاق بائناً فعند جمهور الفقهاء لا يجوز لها الاكتحال للزينة.

وبناء على ذلك:

فالاكتحال للرجال مستحبٌّ إذا كان لتقوية البصر وجلاء الغشاوة من العين وتنظيفها وتطهيرها، ولا سيما إذا كان بالإثمد الأصلي، أما إذا كان القصد من الاكتحال التشبُّه بالنساء، أو لفت النظر إلى المكتحل، وخاصةً إذا كان أمرد أو حليق اللحية فلا يجوز.

وأما الاكتحال للمرأة المعتدة من وفاة أو طلاق بائن فلا يجوز إذا كان للزينة، ويجوز إذا كان لحاجة أو ضرورة علاج.

وأما الاكتحال للمرأة المطلَّقة طلاقاً رجعياً فمباح بالاتِّفاق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٧: هل صحيح بأن إطالة الشعر للرجال من السنَّة، وخاصَّة إذا كان في زمن الشباب؟

الجواب: أولاً: روى الإمام مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: كان شعر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلى أنصاف أذنيه.

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان شعر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم دون الجُمَّة، وفوق الوفرة) الوفرة: شعر الرأس إلى شحمة الأذن؛ والجُمَّة: شعر الرأس إذا سقط على المنكبين.

وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من كان له شعر فليُكرِمْه».

ثانياً: لم يرد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

أنه جعل في تطويل الشعر أجراً، ولا في حلقه إثماً.

ثالثاً: النيَّة الخالصة التي لا تشوبها أيَّة شائبة، إذا دخلت على الأمور المباحة تجعلها مستحبَّةً، ويؤجر عليها فاعلها.

وبناء على ذلك:

فإطالة الشعر للرجل ليست من السنَّة، بل هي أمر مباح، فإذا نوى الرجل في ذلك اتباع النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نيةً خالصةً من أيَّة شائبة أصبح عمله مستحبّاً، ويؤجر عليه إن شاء الله تعالى.

وأما إذا قصد التشبُّه بالنساء أو ببعض الفاجرين صار فعله حراماً، وكذلك إذا نوى تحسين صورته لجلب نظر النساء إليه صار فعله حراماً.

ولكن اليوم أصبح بعض الشباب يطيلون شعر رؤوسهم لاستمالة قلوب النساء وجلب أعينهن، فالأولى في الشاب المسلم أن لا يكثِّر سواد هؤلاء الشباب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: هل يجوز للرجل أن يتطيَّب بطيب النساء؟

الجواب: أولاً: روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه».

وفي رواية الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «ألا إنَّ طيب الرجل ما وجد ريحه ولم يظهر لونه، ألا إنَّ طيب النساء ما ظهر لونه ولم يوجد ريحه».

ثانياً: روى الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول

الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «غسل يوم الجمعة على كلِّ محتلم، وسواك، ويمسُّ من الطيب ما قدر عليه» إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب: «ولو من طيب المرأة».

وبناء على ذلك:

فاستخدام الرجل طيب المرأة لا يُدخِل الرجل تحت حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الذي رواه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم المتشبِّهين من الرجال بالنساء، والمتشبِّهات من النساء بالرجال. لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ولو من طيب المرأة». لأنه لو كان كذلك لما أذن به.

ولكن الأمور بمقاصدها، والأعمال بالنيات، والله تعالى يعلم السرَّ وأخفى، فمن تطيَّب بطيب النساء تشبُّهاً، فإنه يُخشى عليه أن يلحقه وعيد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

واللائق في الرجل أن يتَّخذ لنفسه طيباً خاصّاً به، وأن يبتعد عن طيب النساء، وخاصةً في هذا الزمن الذي كثر فيه التشبُّه بالنساء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٩: هل الخلوة بامرأتين أجنبيتين من الخلوة المحرَّمة؟

الجواب: أخرج الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا مع ذي مَحْرَم». وفي رواية للإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لا يخلونَّ أحدكم بامرأة، فإنَّ الشيطان ثالثهما».

واتَّفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية بدون زوج أو محرم، ويقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتِّفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يُستحى منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك، فإن وجوده كالعدم، وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبيَّة فهو حرام، بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجانب، فإنَّ الصحيح جوازه. اهـ.

وبناء على ذلك:

فإنَّ وجود رجل أجنبي مع امرأتين لا يعدُّ من الخلوة التي حذَّر منها النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، لأنَّ المحرَّم هو الخلوة بامرأة أجنبيَّة لوحدها، فمن خلا بامرأة أجنبيَّة بدون ثالث كان الشيطان ثالثهما.

هذا إذا أُمِنت الفتنة، والأحوط في الدين أن لا يكون هذا إلا بوجود زوج أو محرم. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الوقف

السؤال١: تمَّ جمع مال من قبل بعض المحسنين من أجل توسعة المسجد، وبعد جمع المبلغ رأت اللجنة أن تبني بهذا المال محلات تجارية على الأرض الملاصقة للمسجد ليكون ريعها لصالح المسجد، ثم تبني توسعة المسجد على سطح المحلات التجارية، فهل هذا يجوز؟

الجواب: ذكر الفقهاء في فقه الوقف احترام شرط الواقف وإرادته، وعن هذا الاحترام أو الالتزام نشأت القاعدة الفقهية التي تقول: (شرط الواقف كنصِّ الشارع) يعني: لا يجوز تغييره أو انتهاكه.

وبناء على ذلك:

فما دام أنه تمَّ جمع المال من أجل توسعة المسجد فلا يجوز صرف هذا المال إلا لتوسعة المسجد، لأنَّ المال خُصِّص من قبل المتبرِّع لله تعالى لبناء المسجد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: هل يجوز شرعاً بناء بعض المحلات التجارية على جزء من سطح المسجد، وذلك لردِّ أجرة المحلات على المسجد؟

الجواب: أولاً: بعدَ تخصيصِ الأرضِ مسجداً، وبعدَ بنائِهِ صارَ مُلكاً لله تعالى، وليسَ للبشرِ عليه سُلطانٌ، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٤].

ثانياً: اتَّفقَ الفقهاءُ على أنَّ المسجدَ اسمٌ يُطلقُ على الأرضِ والبناءِ والهواءِ، جاء في الدُّرِّ المنثورِ في القواعدِ للزَّركشيِّ: الهواءُ في الأرضِ والبناءُ تابعٌ لأصلِهِ، فهواءُ الطَّلقِ طلقٌ، وهواءُ الوقفِ وقفٌ، وهواءُ المسجدِ مسجدٌ.

وجاء في البحرِ الرَّائقِ: وَفِي الْمُجْتَبَى: لَا يَجُوزُ لِقَيِّمِ الْمَسْجِدِ أَنْ يَبْنِيَ حَوَانِيتَ فِي حَدِّ الْمَسْجِدِ أَوْ فِنَائِهِ.

وجاء في الفتاوى الهنديَّةِ: إذَا أَرَادَ إنْسَانٌ أَنْ يَتَّخِذَ تَحْتَ الْمَسْجِدِ حَوَانِيتَ غَلَّةً لِمَرَمَّةِ الْمَسْجِدِ أَوْ فَوْقَهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

وجاء فيها كذلك: قَيِّمُ الْمَسْجِدِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ حَوَانِيتَ فِي حَدِّ الْمَسْجِدِ أَوْ فِي فِنَائِهِ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ إذَا جُعِلَ حَانُوتاً وَمَسْكَناً تَسْقُطُ حُرْمَتُهُ وَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَالفِنَاءُ تَبَعُ الْمَسْجِدِ فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمَسْجِدِ، كَذَا فِي مُحِيطِ السَّرَخْسِيِّ.

ثالثاً: أخرج الحاكم والترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ».

وبناء على ذلك:

فلا يجوزُ بناءُ محلاتٍ تجاريَّةً فوقَ سطحِ المسجدِ، كما لا يجوزُ بناءُ بيتٍ للإمامِ فوقَهُ بعدَ أن تمَّ بناءُ المسجدِ وخَرَجَ عن مُلكيَّةِ العبادِ.

ويقول أستاذنا الشيخ الفاضل الدكتور أحمد الحجي الكردي:

[ويجوز لمن أراد أن يبني مسجداً يكون تحته أو فوقه محلات لمصلحة المسجد أن يفعل ذلك قبل أن يقف المسجد، فإذا وقفه وجعله مسجداً حرم عليه ذلك لما تَقَدَّمَ]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: نذر مبلغاً من المال من أجل بناء مسجد، فهل يجوز أن يصرف هذا المبلغ لمصالح الفقراء؟

الجواب: الطاعات تقسم إلى قسمين.

الأول: عبادات مقصودة، كالصلاة والصيام والحج والاعتكاف والصدق.

الثاني: عبادات غير مقصودة لذاتها، إنما هي من الأعمال والأخلاق التي حسَّنها الشرع ورغَّب فيها، مثل بناء المساجد، وتشييع الجنائز، وتشميت العاطس، ونحو ذلك مما ليس له أصل في الفرائض. **هذا أولاً**.

ثانياً: من نذر فعل عبادة من العبادات التي من جنسها فرض كالصلاة والصيام، وجب على الناذر الوفاء بما نذر مطلقاً، أو معلَّقاً على شرط، وهذا بالإجماع.

أما من نذر فعل أمر لم يكن من جنسه فرضاً، كالقُرَب غير المقصودة بذاتها كبناء مسجد، وصلاة جنازة، فقد اختلف الفقهاء في حكم الالتزام بالنذر:

ذهب المالكية والحنابلة، والصحيح من مذهب الشافعية إلى وجوب الوفاء بالنذر، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» رواه الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها. ولحديث عمر رضي الله عنه، أنه سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فقال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «فأوف بنذرك» رواه الإمام البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وذهب الحنفية، وهو وجه عند الشافعية إلى أن من نذر فعل أمر لم يكن من جنسه فرض، لا يجب عليه الوفاء به، لأنه لا يصحُّ النذر بها.

وبناء على ذلك:

فعند جمهور الفقهاء يجب على الناذر الوفاء بنذره، وأن يقوم ببناء المسجد، ولا يجوز صرفه إلى الفقراء.

وعند الحنفية لا يعدُّ هذا نذراً، ويجوز للناذر أن يصرف هذا المبلغ للفقراء وأصحاب الحاجة، وخاصةً إذا كثر الفقراء في صفوف المسلمين بسبب البلاء الذي يصبُّ عليهم. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الآداب

السؤال١ : ما هي مراتب النفس البشرية من خلال القرآن العظيم؟

الجواب: مراتب النفس البشرية من خلال القرآن العظيم ثلاثة:

الأولى: النفس الأمارة بالسوء: قال الله تعالى فيها: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: ٥٣]. هذه النفس التي مالت إلى المخالفات الشرعية، وعشقت العصيان والغفلة عن الله تعالى، واستحوذ عليها الشيطان، وسيطر على سلوكها وذوقها، وقتل فيها الحياء والعِفَّة، هذه النفس تعلِّل فجورها واستمرارها في المعصية، وتصرُّ وتعاند، وتقع في الظلم حتى تصل إلى الخسران الأبدي والعياذ بالله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الزمر: ١٥].

الثانية: النفس اللوَّامة: قال الله تعالى فيها: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۝١ وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة: ١-٢]. هذه النفس هي التي آمنت بيوم القيامة، فكانت حريصةً على السلامة يوم القيامة، فأقامت بينها وبين يوم القيامة علاقةً وثيقةً، حيث أقبلت على فعل الخيرات، وترك المنكرات، وإذا ما وقعت في مخالفة شرعيَّة لامت ذاتها؛ وهي التي تعيش في صراع دائم بين الخير والشر، ولا تستسلم للمخالفات ولا للشرور.

الثالثة: النفس المطمئنة: هي التي اطمأنت واستسلمت لخالقها، ورضيت بقضائه وقدره، ورضيت بالله تعالى رباً، وبالإسلام ديناً، وبسيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نبياً رسولاً، فلا تأتي إلا ما شرع الله تعالى لها، ولا تقتدي إلا بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وسلم، وهي التي تعمل لما بعد الموت، وتخالف النفس الأمارة بالسوء والشيطان، لأنها مطمئنةً لما شرع الله تعالى، ولو خالف هواها وشهواتها.

هذه النفس التي سمت هذا السُّموَّ، ورضيت هذا الرضا، واطمأنت هذا الاطمئنان لقضاء الله تعالى وقدره فيما قضى وقدر وشرع استحقَّت الجزاء في الآخرة من خلال وعد الله تعالى، قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]. واستحقَّت الثناء والمدح من الله تعالى بقوله لها: ﴿يَـٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَـٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى﴾ [الفجر: ٢٧-٣٠]. اللهم اجعلنا ممن خاطبتهم هذا الخطاب. آمين.

وبناء على ذلك:

فمراتب النفس ثلاثة، هي: النفس الأمارة بالسوء، والنفس اللوامة، والنفس المطمئنة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: إذا كان الرجل آكلاً أموال الناس بالباطل، وأراد أن يتوب إلى الله تعالى، فكيف تكون توبته وهو معسر؟

الجواب: أولاً: يجب على من أخذ أموال الناس بالباطل أن يردَّها إلى أصحابها، كما جاء في مسند الإمام أحمد عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدِّيه».

فمن أخذ أموال الناس بالباطل وجب عليه ردُّها، أو أن يستحلَّ

أصحابها، وإلا كان من المفلسين يوم القيامة، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم، فطُرحت عليه، ثم طُرح في النار» رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثانياً: روى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّاها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله عز وجل». هذا الحديث الشريف وإن كان في شأن الدَّيْن لا في السرقة والغصب والاحتيال وأكل أموال الناس بصورة من صور الباطل، فهو يشمل العبد التائب إلى الله تعالى إذا كانت توبته صادقةً، وحقَّق شروط التوبة، وعزم عزماً صادقاً على إعادة الحقوق لأصحابها، ويصبح المال الذي في ذمَّته كالدَّيْن في ذمَّة من استدانه، وأما الإثم فقد تاب العبد منه ولم يبق سوى صاحب الحقِّ، لذلك نرجو الله تعالى أن يكون العبد التائب مشمولاً بهذا الحديث الشريف.

وبناء على ذلك:

فإذا صدق هذا العبد في توبته وهو معسر، فإننا نرجو الله تعالى أن يتحمَّل ربُّنا عزَّ وجلَّ عنه.

ولكن يجب عليه أن يستحلَّ أصحاب الأموال، وإذا خشي على نفسه

منهم أو لم يعرفهم، فإنه يجب عليه أن يكتب ما عليه في وصيته، فإن مات وترك تركةً سدت الأموال من تركته، وإلا فورثته بالخيار أن يتبرَّعوا عنه بسداد هذه الأموال أو استحلال أصحابها، ولا يجب عليهم سداد هذه الأموال. ونرجو الله تعالى أن يرضي خصومه يوم القيامة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: هل صحيح بأن اختلاف فقهاء المسلمين في مسائل الفروع من رحمة الله تعالى في الأمة؟

الجواب: أولاً: روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «مهما أوتيتم من كتاب الله تعالى، فالعمل به لا عذر لأحدكم في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسُنَّة منِّي ماضية، فإن لم تكن سُنَّة منِّي ماضية فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيها أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة».

وفي رواية: «وجعل اختلاف أمتي رحمة، وكان فيمن كان قبلنا عذاباً» أخرجه نصر المقدسي في كتاب الحجة.

ثانياً: يقول التابعي القاسم بن محمد: لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيراً منه قد عمله. اهـ.

ثالثاً: عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: ما أحبُّ أنَّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وأنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سَعَة. اهـ.

رابعاً: يقول ابن عابدين: الاختلاف بين المجتهدين في الفروع ـ لا مطلق الاختلاف ـ من آثار الرحمة فإن اختلافهم توسعة للناس. قال: فمهما كان الاختلاف أكثر كانت الرحمة أوفر. اهـ.

وبناء على ذلك:

فاختلاف فقهاء المسلمين المشهود لهم بالعلم والتقوى في مسائل الفروع من رحمة الله تعالى بالأمة، وإن كان الأصل في الحقِّ أنه واحد لا يتعدَّد، ولكن قد يخفى على المكلَّف، لذلك يجتهد الفقهاء في مسائل الفروع، فالمصيب منهم له أجران، والمخطئ له أجر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: هل يجب شرعاً أن يلتزم الإنسان بقواعد السير المنظِّمة للمرور؟ وهل إذا خالفها كان عاصياً؟

الجواب: أولاً: من مقاصد الشريعة الحفاظ على النفس والمال، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. والنبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «لا ضرر ولا ضرار» رواه الإمام أحمد وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما. والقاعدة الفقهية تقول: ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب.

ثانياً: أخرج الإمام البخاري عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه». وهذا يوجب على الإنسان عدم أذيَّة الغير بأيِّ صورة من صور الإيذاء، لأن العبد لا يرضى ذلك لنفسه.

ثالثاً: أوجب الله تعالى على الأمة طاعة وليِّ الأمر في غير معصية الله تعالى، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]. فأوجب الله تعالى طاعة وليِّ الأمر فيما يحقِّق مصالح المجتمع، ويحفظ الحقوق.

وبناء على ذلك:

فيجب على الإنسان أن يلتزم بقواعد السير، لأنَّ هذا من حقِّ الطريق الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بقوله: «فأعطوا الطريق حقَّه» قالوا: وما حقُّ الطريق يا رسول الله؟ قال: «غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر».

فالانضباط بقواعد السير نوع من أنواع كفِّ الأذى عن النفس وعن الغير، وإن مخالفتها قد تؤدِّي إلى الضَّرر بحياة المخالف أو حياة غيره، أو إتلاف ماله أو مال غيره.

فانتهاك هذه القواعد لا يجوز شرعاً، ويوجب الضمان والجزاء الرادع، ويجب على المخالف التوبة والاستغفار لأنه ما أعطى الطريق حقَّه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: ما حكم الشرع في اجتماع أشخاص في بيت من البيوت، وتلاوة ختمة من القرآن الكريم توزَّع عليهم، ثم يتمُّ إهداء ثوابها للمتوفى؟

الجواب: أولاً: الاجتماعُ على تلاوةِ القرآنِ العظيمِ في بيتٍ من البيوتِ جائزٌ شرعاً، لقولِهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلا نَزَلَتْ عَلَيْهِم السَّكِينَةُ،

وَغَشِيَتْهُم الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُم المَلائِكَةُ، وَذَكَرَهُم اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» رواه مسلم.

ويقول الإمام النووي رحمه الله تعالى عند هذا الحديث الشريف: (وَفِي هَذَا دَلِيل لِفَضْلِ الاجْتِمَاع عَلَى تِلاوَة القُرْآن فِي المَسْجِد، وَهُوَ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الجُمْهُور).

ثانياً: لا حرجَ من توزيعِ أجزاءِ القرآنِ على مجموعةٍ منَ الناسِ لتلاوةِ كلِّ واحدٍ منهم ما خُصِّصَ له، ويقولُ العلامةُ الصاوي رحمه اللهُ تعالى في حاشيتِهِ على الشرحِ الصغير: (وأما اجتماعُ جماعةٍ يقرأُ واحدٌ ربعَ حِزبٍ، وآخرُ ما يليه، وهكذا، فنُقلَ عن مالكٍ جوازُها).

ويقولُ الإمامُ النوويُّ رحمه الله تعالى في المجموعِ: (لا كراهةَ في قراءةِ الجماعةِ مُجتمعينَ، بل هيَ مُستحبَّةٌ، وكذا الإدارةُ، وهيَ أنْ يقرأَ بعضُهمْ جُزءاً أو سورةً مثلاً، ويسكتَ بعضُهمْ، ثمَّ يقرأَ الساكتونَ ويسكتَ القارئونَ).

ثالثاً: إنَّ ثوابَ تلاوةِ القرآنِ الكريمِ واصلٌ للميتِ بإذنِ اللهِ تعالى، سواءٌ كانت القراءةُ من فردٍ أو جَماعةٍ، لأنَّها منَ الدُّعاءِ للميتِ، ويقول العلامةُ الدسوقيُّ رحمه الله تعالى: (لا بأسَ بقراءةِ القرآنِ والذِّكرِ، وجَعلِ ثوابِهِ للميتِ، ويحصُلُ لهُ الأجرُ إن شاءَ اللهُ تعالى).

وبناء على ذلك:

فلا حرجَ من الاجتماعِ في بيتٍ من البيوتِ، وتلاوةِ خَتمةٍ من القرآنِ الكريمِ تُوزَّعُ على الحاضرينَ، ثمَّ يُهدي الجميعُ ثوابَ ما قرأَ للمتوفى، وبذلكَ يَصلُ ثوابُ خَتمةٍ منَ القرآنِ الكريمِ للمتوفَّى.

ويقول أستاذنا الشيخ الفاضل الدكتور أحمد الحجي الكردي:

[وَأُفَضِّلُ هنا أن يُهدَى ثواب القراءة لِسَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أولاً، ثم لمن يراه القارئ من الأقارب والموتى]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: من هم الذين تكلَّموا في المهد؟

الجواب: المتَّفق عليه ممن تكلَّم في المهد أربعة:

أولهم: سيدنا عيسى عليه السلام، كما جاء في القرآن العظيم في سورة مريم، قال تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُواْ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ۝ قَالَ إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ﴾، وفي سورة آل عمران، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ۝ وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران: ٤٥-٤٦].

ثانيهم: صاحب جريج العابد، روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لم يتكلَّم في المهد إلا ثلاثة: عيسى.

وكان في بني إسرائيل رجل يقال له: جريج، كان يصلي جاءته أمه فدعته، فقال: أجيبها أو أصلي، فقالت: اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته، فتعرَّضت له امرأة وكلَّمته فأبى، فأتت راعياً فأمكنته من نفسها، فولدت غلاماً، فقالت: من جريج، فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه وسبُّوه، فتوضَّأ وصلَّى ثم أتى الغلام، فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي، قالوا: نبني صومعتك من ذهب، قال: لا، إلا من طين.

وكانت امرأة ترضع ابناً لها من بني إسرائيل، فمر بها رجل راكب ذو شارة، فقالت: اللهم اجعل ابني مثله، فترك ثديها وأقبل على الراكب فقال: اللهم لا تجعلني مثله، ثم أقبل على ثديها يمصُّه، قال أبو هريرة: كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يمصُّ إصبعه، ثم مرَّ بأمَة فقالت: اللهم لا تجعل ابني مثل هذه، فترك ثديها، فقال: اللهم اجعلني مثلها، فقالت: لم ذاك؟ فقال: الراكب جبار من الجبابرة، وهذه الأمة يقولون: سرقتِ زنيتِ، ولم تفعل».

ثالثهم: الرضيع الذي تمنَّت أمه أن يكون مثل رجل جبار، وهو الثالث المذكور في الحديث السابق.

رابعهم: الطفل الذي خاطب أمه في قصة أصحاب الأخدود. روى الإمام مسلم عن صهيب أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال في قصة أصحاب الأخدود: «... فأمر بالأخدود في أفواه السكك فخُدَّت، وأضرم النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها، أو قيل له: اقتحم، ففعلوا، حتى جاءت امرأة ومعها صبيٌّ لها، فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أمه اصبري فإنَّك على الحقِّ».

وهناك ثلاثة اختلف العلماء فيهم:

الأول: صبيٌّ ماشطة بنت فرعون، روى الإمام أحمد والطبراني والحاكم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لما كانت الليلة التي أسري بي فيها أتت عليَّ رائحة طيبة، فقلت: يا جبريل ما هذه الرائحة الطيبة؟ فقال: هذه رائحة ماشطة ابنة

فرعون وأولادها، قال: قلت: وما شأنها؟ قال: بينا هي تمشط ابنة فرعون ذات يوم إذ سقطت المدرى من يديها، فقالت: بسم الله، فقالت لها ابنة فرعون: أبي؟ قالت: لا، ولكن ربي وربُّ أبيك الله، قالت: أخبره بذلك؟ قالت: نعم، فأخبرته فدعاها، فقال: يا فلانة وإنَّ لك ربّاً غيري؟ قالت: نعم ربي وربك الله، فأمر ببقرة من نحاس فأحميت، ثم أمر بها أن تلقى هي وأولادها فيها، قالت له: إن لي إليك حاجةً، قال: وما حاجتك؟ قالت: أحبُّ أن تجمع عظامي وعظام ولدي في ثوب واحد وتدفننا، قال: ذلك لك علينا من الحق، قال: فأمر بأولادها فألقوا بين يديها واحداً واحداً، إلى أن انتهى ذلك إلى صبيٍّ لها مرضع، وكأنها تقاعست من أجله، قال: يا أمَّه اقتحمي فإنَّ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فاقتحمت». قال: قال ابن عباس: (تكلَّم أربعة صغار: عيسى ابن مريم عليه السلام، وصاحب جريج، وشاهد يوسف، وابن ماشطة ابنة فرعون).

الثاني: شاهد سيدنا يوسف عليه السلام، الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [يوسف: ٢٦]. روى الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لم يتكلَّم في المهد إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم، وشاهد يوسف، وصاحب جريج، وابن ماشطة بنت فرعون». وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (تكلَّم أربعة صغار: عيسى ابن مريم عليه السلام، وصاحب جريج، وشاهد يوسف، وابن ماشطة ابنة فرعون) رواه الإمام أحمد.

الثالث: سيدنا يحيى عليه السلام.

وبناء على ذلك:

فالذين تكلَّموا في المهد بيقين أربعة، هم: سيدنا عيسى عليه السلام، والرضيع الذي تمنَّت أمه أن يكون مثل رجل وجيه، والطفل الذي كلَّم أمَّه في قصة أصحاب الأخدود، وصاحب جريج، والباقون مختلَف فيهم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: هل تقبل توبة من ذهب إلى عرَّاف؟ وهل يجب عليه أن يجدِّد إسلامه؟

الجواب: أولاً: جاء في صحيح الإمام مسلم عَنْ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنها، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». وجاء في المستدرك للحاكم عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافاً أَوْ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ فيما يقولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».

والعرَّافُ كما يقولُ الخَطَّابِيُّ: هُوَ الَّذِي يَتَعَاطَى مَعْرِفَةَ مَكَانِ المَسْرُوقِ، وَمَكَانِ الضَّالَّةِ، وَنَحْوِهِمَا. اهـ.

وَاخْتِلَافُ الوَعِيدَيْنِ: الكُفْرِ وَعَدَمِ قَبُولِ الصَّلَاةِ، بِاخْتِلَافِ حَالَيْ مَنْ أَتَى الكَاهِنَ أَوِ العَرَّافَ، فَمَنْ أَتَى كَاهِناً أَوْ عَرَّافاً وَصَدَّقَهُمَا فِي قَوْلِهِمَا يَكْفُرُ، لِإِشْرَاكِهِ الغَيْرَ مَعَ اللهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ الَّذِي اسْتَأْثَرَ بِهِ اللهُ، وَمَنْ أَتَاهُمَا لِمُجَرَّدِ السُّؤَالِ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمَا لَمْ يَكْفُرْ، بَل يُحْرَمُ مِنْ ثَوَابِ صَلَاتِهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً زَجْراً.

وأمَّا بالنِّسبةِ لصلاةِ من ذَهَبَ إلى عرَّافٍ، فيقولُ الإمام النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ

تعالى في شرحِهِ للحديث: وَأَمَّا عَدَمُ قَبُولِ صَلَاتِهِ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا ثَوَاب لَهُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُجْزِئَةً فِي سُقُوطِ الفَرْضِ عَنْهُ. اهـ.

ثانياً: يقول الله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]. ويقول تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]. ويقول تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ٧٠ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٧٠-٧١]. ويقول تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

وبناء على ذلك:

فإنَّ اللهَ يقبلُ توبةَ العبدِ الذي ذَهَبَ إلى عرَّافٍ، وإن كانَ مُستحلًّا الفعلَ وَجَبَ عليه أن يُجدِّدَ إسلامَهُ، وإلَّا فالتَّوبةُ والاستغفارُ تكفيهِ، وصلاتُهُ سَقَطت عنه، ولا يجبُ عليه إعادتُها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: رجل نصراني أكرمه الله تعالى بالإسلام، هل صحيح بأنه يسنُّ له أن يحلق شعر رأسه كلياً بعد إسلامه؟

الجواب: أخرج الإمام أحمد وأبو داود في سننه عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده، أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال: (قد أسلمت) فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ألق عنك شعر الكفر».

ومن هذا الحديث الشريف ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرجل الكافر إذا

أسلم يسنُّ له حلق شعر رأسه، وأن يختتن، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختتن» رواه الإمام أحمد وأبو داود.

إلا أنَّ المالكية قيَّدوا حلق شعر رأس من أسلم إذا كان شعره على غير زيِّ المسلمين، كالقزعة وشبهها.

وأما بالنسبة للمرأة الكافرة إذا أسلمت، فإنه من السُّنَّة أن تقصِّر شعرها كما في التحلُّل من الحج والعمرة.

وبناء على ذلك:

فمن السنَّة عند جمهور الفقهاء أن يحلق الرجل النصراني شعر رأسه بعد إسلامه، وأن يختتن كذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: ما هو الحكم الشرعي في نشر الإشاعات والترويج لها بدون تثبُّت من صحتها؟

الجواب: أولاً: جاء في صحيح الإمام مسلم عن حفص بن عاصم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «كفى بالمرء كذباً أن يحدِّث بكلِّ ما سمع»؛ لأنَّ العبد يسمع الكذب كما يسمع الصدق، فإذا حدَّث بكلِّ ما سمع بدون تثبُّت وقع في الكذب، ويكفيه من الإثم هذا.

ثانياً: جاء في سنن أبي داود عن أبي قلابة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «بئس مطيَّة الرجل زعموا» أي: إن نقل كلّ ما يسمعه الإنسان، وقوله: هكذا قالوا، أو هكذا حدثوا، لا يعفيه من

المسؤولية، وبئس المطيَّة التي يتَّخذها العبد قوله: زعموا، حدَّثوا، قالوا.

ثالثاً: ربُّنا عزَّ وجلَّ أدب المؤمنين بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]. وفي قراءة: (فتثبتوا). لأنَّ من اتخذ موقفاً من المواقف بناءً على الشائعات والأقوال بدون تثبُّت، فإنه يندم ولا ينفعه الندم.

رابعاً: ربُّنا عزَّ وجلَّ عبر عن الإشاعات بالإرجاف، فقال تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِي ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٦٠]. والإرجاف: هو تشييع أخبار السوء لإخافة المسلمين.

خامساً: ظنُّ الخير بالآخرين، والتماس الأعذار لهم مطلوب شرعاً، قال تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرٗا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٞ مُّبِينٞ﴾ [النور: ١٢]. ولأن يخطئ الإنسان في حسن الظنِّ خير له من أن يصيب في سوء الظن.

سادساً: الستر مع النصح مطلوب شرعاً من المؤمنين، وقد رغَّب في ذلك سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بقوله: «من ستر أخاه المسلم في الدنيا ستره الله في الآخرة» رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه. وكان من سيرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الستر، فقد روى الإمام أحمد عن نعيم بن هزال رضي الله عنه، أن هزالاً كان استأجر ماعز بن مالك، وكانت له جارية يقال لها: فاطمة قد أملكت، وكانت ترعى غنماً لهم، وإن ماعزاً وقع عليها، فأخبر هزالاً فخدعه، فقال:

انطلق إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فأخبره عسى أن ينزل فيك قرآن، فأمر به النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فرجم، فلما عضته مس الحجارة انطلق يسعى، فاستقبله رجل بلحي جزور أو ساق بعير فضربه به فصرعه، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم «ويلك يا هزال! لو كنت سترته بثوبك كان خيراً لك».

وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إذا أراد أن يحذِّر من أمر لا يقول ما بال فلان يفعل كذا؟ بل كما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل: ما بال فلان يقول؟ ولكن يقول: «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا») رواه أبو داود. لأنَّ هذا أبلغ وأعمُّ في النفع لكلِّ سامع، وفيه مداراة وستر للفاعل.

وبناء على ذلك:

فإنه يحرم نشر الإشاعات والترويج لها بدون تثبُّت، وخاصةً إذا كانت تفتُّ في عضد المسلمين، أو تشيع الفواحش والكبائر في المجتمع، أو تدخل الخوف والرعب في قلوب المؤمنين.

وقد ذمَّ الله تعالى المنافقين الذين يروِّجون للأخبار الكاذبة بقوله: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

ويقول العلامة ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ

ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾: إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحقُّقها، فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة. اهـ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: نحن نعيش اليوم أيام شدَّة وقسوة، فهل من نصيحة صادقة تتعلَّق باللسان؟

الجواب: خير نصيحة تتعلَّق باللسان في أيام الشدائد والمحن والهرج هي ما أخذت من كلام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ومن جملة هذه الأحاديث الشريفة:

أولاً: جاء في صحيح الإمام البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه، أضمن له الجنة».

ثانياً: جاء في صحيح الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «إنَّ العبد ليتكلَّم بالكلمة ما يتبيَّن فيها، يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق».

ثالثاً: جاء في سنن ابن ماجه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال له: « ثكلتك أمُّك يا معاذ، وهل يكبُّ الناسَ على وجوههم في النار إلا حصائدُ ألسنتهم».

رابعاً: جاء في سنن الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء **كلَّها تكفِّر اللسان**، فتقول: اتق الله فينا، فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا». ومعنى «تكفر اللسان» كما جاء في تحفة

الأحوذي: بتشديد الفاء المكسورة، أي: تتذلَّل وتتواضع له، من قولهم: كفر اليهودي إذا خضع مطأطئاً رأسه وانحنى لتعظيم صاحبه، كذا قيل.

وبناء على ذلك:

أذكر نفسي وأذكر السائل والقارئ بحديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «كلُّ أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى» قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى». وبقول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ثم أقول: إن المطلوب من الأمة في أيام الشدائد والمحن والهرج هو التقوى، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]. ويقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]. ومن أعظم التقوى حفظ اللسان إلا عن الخير، ورحم الله الإمام الشافعي الذي قال:

إذا شئت أن تحيا سليماً من الأذى ... وحظك موفور وعِرضك صَيِّن

لسانك، لا تذكر به عورة امرئ ... فكلُّك عورات وللناس ألسن

وعينك، إن أبدت إليك مساوئاً ... فصنْها وقل ياعين للناس أعين

وعاشر بمعروف وسامح من اعتدى ... وفارق ولكن بالتي هي أحسن

أسأل الله تعالى أن يوفِّقنا لكفِّ اللسان عن الشر والكذب والإشاعات والإرجاف، وأن لا نقول إلا خيراً، وأن يكشف الغمة عن هذه الأمة، وأن يحقن دماءها ويستر أعراضها ويؤمِّن روعاتها ويجمع شملها على الكتاب والسنَّة. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: هل يجوز شرعاً لإنسان مسلم أن يأخذ جنسية في دولة كافرة؟

الجواب: أولاً: يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]. ويقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٤٤]. ويقول تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَيَبۡتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلۡعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلۡعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعٗا ١٣٩ وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓۚ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٩-١٤٠]. ويقول تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ٨٠ وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨٠-٨١]. ويقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]. ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

ثانياً: روى أبو داود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله».

وروى الإمام أحمد عن سليمان بن بريدة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه ـ بأمور، منها ـ: «ثم ادعهم إلى التحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين».

وبناء على ذلك:

فلا يجوز للإنسان المسلم أن يأخذ جنسيةً في دولة كافرة، لأنَّ الإقامة في دار الكفر الأصل فيها المنع، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾. وأما أخذ الجنسية للمضطر فجائزة بشروط:

١ـ انسداد أبواب العالم الإسلامي في وجه المضطر.

٢ـ أن ينوي العودة إلى بلده أو إلى أيِّ بلد إسلامي إذا أُتيح له المجال.

٣ـ أن يختار البلد الذي يمارس فيه دينه على قدر الاستطاعة.

٤ـ أن يكون مبغضاً للمنكرات والقوانين المخالفة للشريعة الإسلامية والعادات المحظورة شرعاً في دين الله عز وجل، وإلا كان كمن وقع فيها.

ويستثنى من ذلك من أخذ جنسية في دولة كافرة من أهل العلم والتقى والصلاح، وذلك من أجل القيام بواجب الدعوة إلى الله تعالى، وخدمة الأقليات الإسلامية هناك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: هل يجوز للإنسان أن يمدح نفسه أمام الآخرين بقصد تعريفهم على قدرته في أمر من الأمور؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢]. ويقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩].

وأخرج الإمام مسلم عن محمد بن عمرو بن عطاء رضي الله عنه قال: (سميت ابنتي برة، فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم نهى عن هذا الاسم، وسميت برة، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تزكُّوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البِرِّ منكم»).

ومن هذا المنطلق ذكر الفقهاء أنه لا يجوز للإنسان أن يحمد نفسه ويثني عليها ويزكِّيها، وخاصةً إذا كان من منطلق الاستكبار والاستعلاء.

أما إذا احتاج الإنسان إلى بيان فضل الله عزَّ وجلَّ عليه، وبما أكرمه الله تعالى من القدرات، وهو يشهد فضل الله عزَّ وجلَّ عليه فيما أسبغ عليه من النعمة، فلا حرج من الحديث عن نعمة الله تعالى عليه، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]. وهذا سيدنا يوسف عليه السلام قال لعزيز مصر: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

وبناء على ذلك:

فلا يجوز للإنسان أن يمدح نفسه ويزكِّيها إذا كان ذلك بقصد الاستكبار والاستعلاء، وخاصةً إذا كان ينسب ذلك لنفسه وليس لفضل الله تعالى عليه.

أما إذا تحدَّث بذلك وهو يشهد فضل الله عزَّ وجلَّ عليه، وينسب النعمة لمصدرها، ويتبرَّأ من حوله وقدرته، فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى، بل ربما أن يصبح ذلك عليه واجباً إذا كان الناس بحاجة إليه ولم يوجد غيره بما اختصه الله تعالى به في حدود ما يعلم، كما فعل ذلك سيدنا يوسف عليه السلام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: هل محبة الإنسان للبس الثوب الحسن الجميل من الكبر؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وأخرج الإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، قال رجل: إنَّ الرجل يحبُّ أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنةً، قال: إنَّ الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس». ومعنى بطر الحق: هو إنكاره ترفُّعاً وتجبُّراً، أو أنه لا يقبل الحق. ومعنى غمط الناس: هو احتقارهم.

وأخرج الإمام الترمذي عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده».

وبناء على ذلك:

فإذا أنعم الله تعالى على عبده نعمةً فإنه يجب عليه أن يُرى أثرها عليه في مأكله ومشربه وملبسه، فإنَّ ذلك شكر للنعمة، ولكن بشرط عدم الاستكبار على من حرم النعمة.

وإذا أظهر العبد أثر نعمة الله تعالى عليه قصده أصحاب الحاجة ليتصدَّق عليهم، ولأن بذاذة الهيئة سؤال وإظهار للفقر بلسان الحال، ولذا قيل: ولسان حالي بالشكاية ينطق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: من هم الذين يكتب على جباههم يوم القيامة (آيس من رحمة الله تعالى)، وهل صحيح أن من أبغض واحداً من آل البيت يكون آيساً من رحمة الله تعالى؟

الجواب: روى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عزَّ وجلَّ مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله».

ولم يثبت في الأحاديث الشريفة أن من أبغض واحداً من آل البيت يكون آيساً من رحمة الله تعالى.

وبناء على ذلك:

فالذي يكتب على جبينه (آيس من رحمة الله تعالى) هو من أعان على قتل مؤمن بغير حقٍّ ولو بشطر كلمة، هذا إذا أعان على قتله بشطر كلمة، فكيف بمن قتله بغير حقٍّ ـ والعياذ بالله تعالى ـ؟ قال تعالى في حقِّ القاتل بغير حقٍّ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

أما بغض واحد من آل بيت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فهذا لا يليق بالعبد المؤمن، وكيف يبغض واحداً من آل البيت والنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «اللهَ اللهَ في أصحابي، اللهَ اللهَ في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً بعدي، فمن أحبَّهم، فبحبي أحبَّهم، ومن أبغضهم، فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله تبارك وتعالى، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه» رواه الإمام أحمد والترمذي.

فبغض واحد من آل البيت، وخاصةً ممن كان له شرف الصحبة جريمة كبرى في حقِّ المبغض، وإذا أبغض الرجل واحداً من آل البيت من غير الصحابة رضي الله عنهم لمخالفة شرعية فمن حقِّه أن يبغض، ولكن يبغض الفعل لا الذات، وذلك لقوله تعالى حكايةً على لسان سيدنا لوط عليه السلام

حين خاطب قومه: ﴿إِنِّي لِعَمَلِكُم مِّنَ ٱلْقَالِينَ﴾ [الشعراء: ١٦٨]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: لما قال إبليس لربه عزَّ وجلَّ: ﴿رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [ص: ٧٩]. كيف عرف إبليس أن هناك بعث ويوم قيامة؟

الجواب: أولاً: يقول الله تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا﴾ [الأنعام: ١٣٠].

وقد أفسد الجن في الأرض وسفك بعضهم دماء بعض، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠].

فالآية الكريمة تدلُّ على أنَّ الجنَّ كان فيهم رسل قبل خلق سيدنا آدم عليه السلام، يقصُّون عليهم آيات الله وينذرونهم لقاء يوم القيامة وأهواله، ولما خلق الله تعالى سيدنا آدم عليه السلام خصَّه بالرسالة وخصَّ ممن اصطفاهم الله تعالى من ذريته، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ٣٣ ذُرِّيَّةًۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣٣-٣٤].

ثانياً: ربُّنا عزَّ وجلَّ قبل أن يطرد إبليس من رحمته قال له: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ٧٨ قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [ص: ٧٨-٧٩]. فعرف إبليس بأن هناك يوم بعث ونشور من خلال قول الله تعالى له: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾.

وبناء على ذلك:

فمعرفة إبليس بوجود يوم القيامة كانت من خلال الرسل الذين أرسلهم الله تعالى إلى عالم الجنِّ قبل خلق سيدنا آدم عليه السلام، لأنَّ الله تعالى كان يرسل إليهم الرسل، وبعد خلق سيدنا آدم عليه السلام صار الرسل من ذريته لعالم الإنس والجن، وكانت أيضاً من خلال قول الله تعالى له: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ٧٨ قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [ص: ٧٨-٧٩]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: ما حكم مدِّ الرجلين أثناء النوم نحو القبلة؟

الجواب: روى أبو يعلى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (يأمر بفراشه فيفرش له فيستقبل القبلة، فإذا أوى إليه توسَّد كفَّه اليمنى، ثم همس ـ ما ندري ما يقول ـ فإذا كان في آخر ذلك رفع صوته قال: «اللهم ربَّ السماوات السبع وربَّ العرش العظيم، إله ـ أو: رب ـ كلِّ شيء، منزل التوراة والإنجيل والفرقان، فالق الحب والنوى، أعوذ بك من شرِّ كلِّ شيء أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت الأول الذي ليس قبلك شيء، والآخر الذي ليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين وأغننا من الفقر»).

يقول ابن مفلح المقدسي في الآداب الشرعية: ذكر غير واحد من الحنفية رحمهم الله تعالى أنه يكره مدُّ الرجلين إلى القبلة في النوم وغيره. اهـ.

وبناء على ذلك:

فيستحبُّ استقبال النائم بوجهه القبلة، وأن يضع كفَّه اليمنى تحت خده

الأيمن، وهذه الحالة هي سنَّة خاتم النبيين، وسيِّد المرسلين، وإمام الأولين والآخرين، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

فإذا خالف العبد السنة وقع في الكراهة، وإذا كان مضطراً لمدِّ رجليه نحو القبلة بسبب المكان فليضع رأسه نحو القبلة، ورجليه عكس جهة القبلة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٧: هل صحيح بأن الأرض تطوى للمسافر ليلاً؟ وكيف يكون طي هذه الأرض؟

الجواب: روى الإمام مالك عن خالد بن معدان رضي الله عنه، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق، ويرضى به، ويعين عليه ما لا يعين على العنف، فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها، فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها، وعليكم بسير الليل، فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار، وإياكم والتعريس على الطريق، فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات».

وجاء في المستدرك للحاكم وفي سنن أبي داود عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «عليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل للمسافر».

يقول ابن عبد البر: إن الدابة بالليل أقوى على المشي إذا كانت قد نالت قوتها واستراحت نهارها تضاعف مشيها، ولهذا ندب إلى سير الليل. اهـ.

ويقول ابن الأثير: تقطع مسافتها، لأن الإنسان فيه أنشط منه في النهار، وأقدر على المشي والسير لعدم الحَرِّ وغيره. اهـ.

وبناء على ذلك:

فالسفر ليلاً تُطوى به الأرض، كما حدَّث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وهو الصادق المصدوق الذي: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

وطيُّ الأرض كناية عن نشاط المسافر إذا سافر ليلاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: لي صديق من محافظة غير محافظتي عرَّفني على صديقة له من محافظته، وصارت خلوة بيني وبينها، ثم قطعت الصلة بها، وأنا أبحث عن زوجة لي، ولكن الأمور معسَّرة وأنا خائف أن تكون هذه المرأة جعلت لي سحراً، فماذا أفعل؟

الجواب: أولاً: بئس جليس السوء الذي يعين صاحبه على معصية الله تعالى، وما مثله إلا كمثل نافخ الكير الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بقوله: «مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يُحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبةً، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحاً خبيثةً» رواه الإمام البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه.

لقد ظلمت نفسك بصحبة قرين السوء، وكأنك نسيت قول الله تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]. ونسيت قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل» رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثانياً: ما فعلته مع صديقة هذا الرجل حرام عليك كما هو حرام عليه

وعليها، من محادثة ومصافحة ومجالسة وخلوة، والشيطان هو ثالث رجل وامرأة أجنبيين، روى الترمذي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان».

ثالثاً: لا تتوهَّم من السحر ولا من السحرة إذا كنت من عباد الله تعالى المخلِصين المخلَصين، لأن الشيطان ليس له سبيل على هؤلاء، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢]. ولقوله تعالى حكايةً عن إبليس: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ٨٢ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: ٨٢-٨٣]. وقال تعالى عن السحر والسحرة: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

رابعاً: كن على يقين بأن قدرك سيصل إليك، إن خيراً فخير وإن شرّاً فشرٌّ، فكن مستقيماً ولا تخف، وتذكر الحديث الشريف الذي رواه أبو داود عن أبي حفصة رضي الله عنه قال: قال عبادة بن الصامت لابنه: يا بني، إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أنَّ ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «إنَّ أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب، قال: ربِّ وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كلِّ شيء حتى تقوم الساعة» يا بني، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «من مات على غير هذا فليس مني».

خامساً: أكثر من الاستغفار الذي هو مفتاح الفرج، كما قال تعالى حكايةً عن سيدنا نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ١٠ يُرْسِلِ

ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ١١ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا﴾ [نوح: ١٠-١٢]. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كلِّ همٍّ فرجاً ومن كلِّ ضيق مَخرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب» رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وبناء على ذلك:

فاقطع صلتك مع صديقك وصديقته، وذكِّرهما بالله تعالى، وأنَّ علاقته مع هذه المرأة الأجنبية حرام عليه، وعليك بتقوى الله تعالى في السرِّ والعلن، ولا تخش أحداً إلا الله تعالى، وأكثر من الدعاء والاستغفار، فربُّنا لا يخيِّب العبد التائب، وكيف يخيِّبه الله تعالى وهو القائل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾؟ [البقرة: ٢٢٢] ولا تتوهَّم من سحر ولا من غيره إذا كنت مع الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٩: هل يجوز لرجل مسلم أن يقول: وددت أن أكون شعرة في صدر سيدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني؟

الجواب: جاء في التبصرة لابن الجوزي، عن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: ليتني كنت شعرةً في صدر مؤمن.

وروى ابن عساكر في تاريخ دمشق: عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: وددت أني شعرة في صدر أبي بكر رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من قول الرجل: وددت أن أكون شعرةً في صدر سيدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني، لأن صاحب هذه الكلمة يتمنَّى أن يكون شعرةً في جنب

مؤمن حتى لا يتعرَّض للسؤال يوم القيامة، أو أنه يتمنى أن يكون شعرةً في صدر رجل صالح كسيدنا الجيلاني رحمه الله تعالى، الذي كان صدره سليماً.

وكان عبد الله بن حماد الآملي يقول: وددت أني شعرة في صدر محمد بن إسماعيل البخاري.

أسأل الله تعالى أن يلحقنا بعباده الصالحين. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: هل بالإمكان أن نحكم على من أفتى بجواز قتل الأبرياء أنه سيكتب على جبينه آيس من رحمة الله تعالى يوم القيامة؟

الجواب: أولاً: الإفتاء بقتل الأبرياء جريمة كبرى، ومن استحلَّ قتل الأبرياء فإنه يخشى عليه من سوء الخاتمة ـ والعياذ بالله تعالى ـ وكيف يجرؤ الإنسان على الإفتاء بجواز قتل الأبرياء، والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾؟ [النساء: ٩٣] والنبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عزَّ وجلَّ مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»؟ رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثانياً: جاء في حلية الأولياء، كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد فقال: جاءني كتابك، تذكر أن قبلك قوماً من العمال قد اختانوا مالاً فهو عندهم، وتستأذنني في أن أبسط يدك عليهم، فالعجب منك في استئمارك إياي في عذاب بشر كأني جنة لك، وكأنَّ رضائي عنك ينجيك من سخط الله، فإذا جاءك كتابي هذا فانظر من أقرَّ منهم بشيء فخذه بالذي أقرَّ به على نفسه، ومن أنكر فاستحلفه وخلِّ سبيله، فلعمري لأن يلقوا الله بخياناتهم أحبُّ إلي من أن

ألقى الله بدمائهم. والسلام.

وبناء على ذلك:

فمن أفتى بجواز قتل الأبرياء ولم يتب إلى الله تعالى من ذلك فإنه يخشى عليه من سوء الخاتمة، فضلاً عن أنه يكتب على جبينه: آيس من رحمة الله تعالى.

ولكن لا يمكن لأحد أن يقول هذا الكلام عن رجل بعينه، لأن الله تعالى أخفى عنا عيبنا فضلاً عن عيوب الآخرين، لعل القائل والذي أفتى بذلك تابا إلى الله تعالى قبل موتهما. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: عليَّ ديون كثيرة، وأنا مكروب منها، فهل من دعاء أدعو الله عزَّ وجلَّ به رجاء أن يفرج الله تعالى كربي، ويسدِّد ديني؟

الجواب: من أراد قضاء الديون التي عليه، فعليه بما يلي:

أولاً: النيَّة الصادقة في سداد الدين، والنيَّة محلُّها القلب، والقلب هو محلُّ نظر الرب، فإذا علم الله تعالى صدق العبد في سداد الدين أعانه على ذلك، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله».

ثانياً: التقوى لله عزَّ وجلَّ بكلِّ الجوارح، فمن اتقى الله تعالى جعل له مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

ثالثاً: كثرة الاستغفار، وذلك لقوله تعالى حكايةً عن لسان سيدنا نوح عليه السلام: ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ۝ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم

مِّدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا﴾ [نوح: ١٠-١٢]. ولكن يجب أن يكون الاستغفار محقِّقاً شروطه، والتي من جملتها إعادة الحقوق إلى أصحابها، يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من لزم الاستغفار، جعل الله له من كلِّ ضيق مخرجاً، ومن كلِّ همٍّ فرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب» رواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه.

رابعاً: الإكثار من الدعاء، وخاصةً في وقت السحر، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «ينزل ربُّنا تبارك وتعالى كلَّ ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ ومن يسألني فأعطيه؟ ومن يستغفرني فأغفر له؟».

وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ذات يوم المسجد، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له: أبو أمامة، فقال: «يا أبا أمامة، ما لي أراك جالساً في المسجد في غير وقت الصلاة»؟ قال: هموم لزمتني، وديون يا رسول الله، قال: «أفلا أعلِّمك كلاماً إذا أنت قلته أذهب الله عزَّ وجلَّ هَمَّك، وقضى عنك دَينك؟» قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: «قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهمِّ والحَزَن، وأعوذ بك من العَجْزِ والكَسَل، وأعوذ بك من الجُبْن والبُخْل، وأعوذ بك من غَلَبَةِ الدَّيْنِ وقَهْرِ الرِّجال» قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله عزَّ وجلَّ همِّي، وقضى عني دَيني.

وروى الإمام أحمد والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: «اللهمَّ ربَّ السموات السبع، وربَّ الأرض، وربَّ كلِّ شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شرِّ كلِّ ذي شر أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين، وأغنني من الفقر».

خامساً: قراءة سورة الواقعة بعد صلاة المغرب، أخرج البيهقي في الشعب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من قرأ كلَّ ليلة سورة الواقعة لم تصبه فاقة».

وروى الحافظ ابن عساكر عن أبي ظبية قال: مرض عبد الله مرضه الذي توفي فيه، فعاده عثمان بن عفان فقال: ما تشتكي؟ قال: ذنوبي، قال: فما تشتهي؟ قال: رحمة ربي، قال: ألا آمر لك بطبيب؟ قال: الطبيب أمرضني، قال: ألا آمر لك بعطاء؟ قال: لا حاجة لي فيه، قال: يكون لبناتك من بعدك؟ قال: أتخشى على بناتي الفقر؟ إني أمرت بناتي يقرأْنَ كلَّ ليلة سورة الواقعة، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «من قرأ كلَّ ليلة سورة الواقعة لم تصبه فاقة».

ومن أراد تفريج الكرب عنه فعليه:

أولاً: كثرة الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وذلك لما رواه الحاكم عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إذا ذهب ربع الليل قام فقال: «يا أيها الناس، اذكروا الله، يا أيها الناس، اذكروا الله، يا أيها الناس، اذكروا الله، جاءت الراجفة، تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه» فقال أبي بن كعب: يا رسول الله، إني أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك منها؟ قال: «ما شئت» قال: الربع؟ قال: «ما شئت، وإن زدت فهو خير لك» قال: النصف؟ قال: «ما شئت، وإن زدت فهو خير لك» قال: الثلثين؟ قال: «ما شئت، وإن زدت فهو خير لك» قال: يا رسول الله، أجعلها كلها لك؟ قال: «إذاً تُكفى همَّك، ويُغفَرُ لك ذنبُك».

ثانياً: كثرة الدعاء الذي دعا به سيدنا يونس عليه السلام وذلك بقوله: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

روى الإمام أحمد عن سعد رضي الله عنه قال: مررت بعثمان بن عفان في المسجد فسلمت عليه فملأ عينيه مني، ثم لم يرد عليَّ السلام، فأتيت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فقلت: يا أمير المؤمنين، هل حدث في الإسلام شيء ـ مرتين ـ قال: لا، وما ذاك؟ قال: قلت: لا، إلا أني مررت بعثمان آنفاً في المسجد فسلَّمت عليه فملأ عينيه مني ثم لم يردَّ عليَّ السلام، قال: فأرسل عمر إلى عثمان فدعاه، فقال: ما منعك أن لا تكون رددت على أخيك السلام؟ قال عثمان: ما فعلت، قال سعد: قلت: بلى، قال: حتى حلف وحلفت، قال: ثم إنَّ عثمان ذكر، فقال: بلى، وأستغفر الله وأتوب إليه، إنك مررت بي آنفاً وأنا أحدِّث نفسي بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، لا والله ما ذكرتها قطُّ إلا تغشى بصري وقلبي غشاوة، قال: قال سعد:

فأنا أنبِّئك بها، إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ذكر لنا أول دعوة، ثم جاء أعرابي فشغله حتى قام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فاتبعته، فلما أشفقت أن يسبقني إلى منزله ضربت بقدمي الأرض، فالتفت إليَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال: «من هذا؟ أبو إسحاق» قال: قلت: نعم يا رسول الله، قال: «فمه» قال: قلت: لا والله إلا أنك ذكرت لنا أول دعوة، ثم جاء هذا الأعرابي فشغلك، قال: «نعم، دعوة ذي النون إذ هو في بطن الحوت: ﴿لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَـٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]. فإنه لم يدع بها مسلم ربه في شيء قط إلا استجاب له».

والدعاء الذي علَّمه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لأمته بقوله: «من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء، ثم ليصلِّ ركعتين، ثم ليُثْنِ على الله، وليصلِّ على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربِّ العرش العظيم، الحمد لله ربِّ العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كلِّ بِرٍّ، والسلامة من كلِّ إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همّاً إلا فرجته، ولا حاجةً هي لك رضاً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين» رواه الترمذي عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فعليك بهذه الأدعية بعد النية الجازمة على سداد الديون التي عليك، وبعد ذلك صلِّ ركعتي الحاجة، وادع بالدعاء الذي علَّمه سيدنا رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم للضرير، روى الإمام أحمد عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه، أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال: ادع الله أن يعافيني، قال: «إن شئت دعوت لك، وإن شئت أخَّرت ذاك فهو خير» فقال: ادعه، فأمره أن يتوضَّأ، فيحسن وضوءه، فيصلي ركعتين، ويدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك وأتوجَّه إليك بنبيك محمَّد نبيِّ الرحمة، يا محمَّدُ إني توجَّهت بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضي لي، اللهم شفِّعْهُ فِيَّ» قال: ففعل الرجل فبرأ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٢: هل صحيح بأن الظالم سوط الله في الأرض، ينتقم الله به، ثم ينتقم منه؟

الجواب: روى الإمام أحمد عن خريم بن فاتك الأسدي رضي الله عنه قال: (أهل الشام سوط الله في الأرض، ينتقم بهم ممن يشاء، كيف يشاء، وحرام على منافقيهم أن يظهروا على مؤمنيهم، ولن يموتوا إلا هماً أو غيظاً أو حزناً).

وروى الطبراني في الأوسط عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن الله عزَّ وجلَّ يقول: أنتقم ممن أبغض بمن أبغض، ثم أصيِّر كلًّا إلى النار».

وبناء على ذلك:

فهذا الكلام صحيح، وهو خطير ومخيف، حيث ينتقم الله تعالى من الظالمين بالظالمين، ويصير الجميع إلى نار جهنم إذا لم يتوبوا إلى الله تعالى، وصدق الله تعالى القائل: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٣: هل صحيح بأن موت الفجأة للإنسان دليل على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى؟

الجواب: جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: (سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «يبعث كلُّ عبد على ما مات عليه»). ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ ٨٩ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: ٨٩-٩٠].

وقد ثبت بأنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم استعاذ من موت الفجأة، فقد روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم استعاذ من سبع موتات: موت الفجأة، ومن لدغ الحية، ومن السبع، ومن الحرق، ومن الغرق، ومن أن يخرَّ على شيء، أو يخرَّ عليه شيء، ومن القتل عند فرار الزحف.

وبناء على ذلك:

فالمعول عليه هو خاتمة العبد، وآخر عمل يخرج عليه من الدنيا، سواء كان الموت فجأةً أو غير فجأة.

فإذا كانت ذمَّة العبد مشغولةً ببعض الواجبات نحو الله تعالى أو نحو العباد، ومات فجأةً بدون توبة وبدون كتابة وصية، فهذه مصيبة كبرى في حقه، وصار أمره إلى الله تعالى، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه.

أما إذا كان العبد من المتيقِّظين الحاضرين، الذين يكثرون ذكر الموت، وكانت ذمَّته بريئةً، وخاصةً نحو العباد، ومات فجأةً، فهذا الموت راحة له بإذن الله تعالى، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن موت الفجأة، فقال: «راحة للمؤمن، وأخذة أسف لفاجر» رواه الإمام أحمد.

وعلى كلٍّ حال: موت الفجأة ليس دليلاً على سوء الخاتمة، ونسأل الله تبارك وتعالى أن يهوِّن علينا سكرات الموت، وأن يجعلنا من الناطقين بالشهادتين عند الغرغرة. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٤: هل يجب على المؤمن أن يغير اسمه من: (عبد الحسين، أو عبد المطلب) إلى غيره؟

الجواب: أولاً: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يغيِّر الأسماء غير الحسنة، أو التي تحمل تزكيةً أو تشاؤماً إلى أسماء حسنة، فقد غيَّر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اسم عاصية إلى جميلة، واسم بَرَّة إلى زينب.

ثانياً: ثبت في الأحاديث الشريفة أن أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله، وعبد الرحمن، روى الإمام مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنَّ أحبَّ أسمائكم إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن». وروى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي وهب الجشمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «تسمُّوا بأسماء الأنبياء، وأحبُّ الأسماء إلى الله عزَّ وجلَّ: عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها: حارث وهمام، وأقبحها: حرب ومرة».

ثالثاً: العبودية لا تضاف إلا لله تعالى، لأنه المعبود الحق، وما سواه عبد، قال تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾ [مريم: ٩٣].

وبناء على ذلك:

فلا تجوز التسمية بعبد الحسين، أو عبد المطلب، ويجب شرعاً تغيير هذا الاسم إذا لم يترتَّب على تغييره ضرر مادي أو معنوي، وإذا كانت الجهات المختصَّة تسمح بتبديل الاسم مع ضمان الحقوق المادية والمعنوية فإنه يجب عليه تبديل الاسم، لأن التسمية بهذه الأسماء حرام شرعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٥: هل يجوز هدم مقامات الأولياء والصالحين ونبش قبورهم؟

الجواب: أولاً: لقد كرَّم الله تعالى ابن آدم حياً وميتاً، لذلك أمر بتغسيل الميت، ثم تطييبه، ثم تكفينه، ثم الصلاة عليه، ثم دفنه في قبر مستقل، وحرَّم امتهان القبور والمشي والقعود عليها، ودعا الإسلام لزيارة القبور، والسلام على أهلها والدعاء لهم، كما جاء في الأحاديث الشريفة.

ثانياً: نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن تجصيص القبور ـ تبييضها بالجص ـ كما روى الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن يجصَّص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يُبنى عليه.

ثالثاً: لا يجوز بناء مسجد فوق القبور، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» رواه الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها.

رابعاً: جاء في الحديث الذي رواه الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «لولا أنَّ قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهُدم، فأدخلت فيه ما أخرج

منه وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، باباً شرقياً وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم».

وبناء على ذلك:

فالأصل أن لا يبنى فوق القبر شيء، ولكن الناظر في واقع المسلمين يرى غير هذا، وإن الاستعجال بهدم المقامات فيه مفسدة عظيمة وفتنة كبيرة، وقد تؤدي إلى الاقتتال بين المسلمين، وسفك دماء بعضهم البعض.

ويقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذَّر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بُدِئَ بالأهمِّ. اهـ.

وأظنُّ أنَّ ترك المقامات على ما هي عليه مع التوعية للمسلمين خير من الفتنة التي ستقع بعد هدمها، ودرء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح.

أما نبش قبور الصالحين وغير الصالحين فلا يجوز بالاتفاق، إلا لضرورة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٦: ما دام ربُّنا عزَّ وجلَّ يقول في كتابه العظيم: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] فلماذا الجزية التي فرضها الإسلام على أهل الكتاب؟

الجواب: الجزية التي فرضها الله تعالى على أهل الكتاب هي من محاسن هذا الدِّين، وفيها يتجلَّى قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾.

فالجزية يدفعها الذمي مقابل حمايته والدفاع عنه، وإبقائه في ديار المسلمين، وجعل الإسلام له حقوقاً كثيرةً، فحقن بذلك دمه، وحفظ ماله، وصان عرضه. **هذا أولاً.**

ثانياً: الجزية تؤخذ من الرجال دون النساء، ومن البالغين دون القاصرين، ومن الأغنياء دون الفقراء، ومن الأحرار دون العبيد، ومن العاقلين دون المجانين، ومن الأقوياء دون الضعفاء، ومن الشباب دون الشيوخ الهرمين.

كتب سيدنا عمر رضي الله عنه إلى عماله: لا تضربوا الجزية على النساء ولا على الصبيان، وأن تضربوا الجزية على من جرت عليه الموسى ـ أي: دخل سنَّ التكليف ـ من الرجال.

ثالثاً: حذَّر الإسلام أتباعه من ظلم المعاهد، فقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من قتل قتيلاً من أهل الذِّمَّة لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً» رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة» رواه أبو داود عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن آبائهم دنيةً.

وبناء على ذلك:

فالجزية التي فرضها الإسلام على أهل الكتاب هي من أجل رعايتهم وحمايتهم من أيِّ ظلم أو تعدٍّ، وإن وجد الفقير منهم فإنه يأخذ من بيت مال المسلمين ولا يدفع شيئاً، ويبقى الواحد منهم يمارس عبادته بالشكل الذي يريد، وبذلك يحفظ المجتمع من الفوضى والاعتداء.

وهذه الجزية تبقى في ذمَّة أهل الكتاب حتى ينزل سيدنا عيسى عليه السلام فيضع عنهم الجزية، ويكذِّبهم فيما افتروا عليه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٧: هل كان الجن يعملون التماثيل لسيدنا سليمان عليه السلام؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ۝١٢ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٢-١٣].

قال بعض المفسرين: كانوا يعملون لسيدنا سليمان عليه السلام تماثيل، أي: صوراً من نحاس وصفر وشبه وزجاج ورخام. وقيل: كانوا يصوِّرون السباع والطيور، وكان ذلك مباحاً في شريعتهم، كما أن سيدنا عيسى عليه السلام كان يتَّخذ صوراً من الطين فينفخ فيها فتكون طيراً بإذن الله تعالى.

وبناء على ذلك:

فهذا كان جائزاً في شريعتهم، وأما ببعثة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فصار هذا الأمر منسوخاً، وحرَّم النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اتخاذ هذه الصور والتماثيل، وبيَّن أنَّ متَّخذها يعذَّب يوم القيامة.

روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «قال الله عزَّ وجلَّ: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرةً، أو ليخلقوا حبةً أو شعيرةً».

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «كلُّ مصوِّر في النار، يجعل له بكلِّ صورة صوَّرها نفساً فتعذِّبه في جهنم» رواه الإمام مسلم عن سعيد بن أبي الحسن رضي الله عنه.

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من صوَّر صورةً في الدنيا كُلِّف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ» رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما.

السؤال٢٨: من هم الذين يدخلون الجنة بغير حساب؟

الجواب: هناك من عباد الله تعالى من يكرمهم الله تعالى بدخول الجنة بغير حساب، وأرجو الله تعالى أن نكون منهم، من هؤلاء:

أولاً: ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، هم الذين لا يسترْقون ولا يتطيَّرون وعلى ربِّهم يتوكَّلون» وفي رواية: «لا يكتَوُون».

ومعنى لا يسترْقون: أي لا يطلبون الرُّقْيَة من غيرهم، ومعنى لا يتطيَّرون: أي لا يتشاءمون، ومعنى لا يكتوون: أي لا يستخدمون الكَيَّ للعلاج، وهم يفوِّضون أمرهم إلى الله تعالى، مع الأخذ بالأسباب.

ثانياً: روى الإمام أحمد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ٣٢] فأما الذين سبقوا بالخيرات فأولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب، وأما الذين اقتصدوا فأولئك يحاسبون حساباً يسيراً، وأما الذين ظلموا أنفسهم فأولئك الذين يحبسون في طول المحشر، ثم هم الذين تلافاهم الله برحمته، فهم الذين يقولون: ﴿وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ

أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ٣٤ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ [فاطر: ٣٤-٣٥].

وبناء على ذلك:

فالذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين ذكرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في هذه الأحاديث وغيرها، وهم الذين ينطبق عليهم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ٥٧ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ٥٨ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ٥٩ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ٦٠ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٧-٦١]. كما قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [فاطر: ٣٢]. اللهم اجعلنا منهم. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٩: هل صحيح بأن الجنيَّ يتمثَّل بصورة إنسان، وبإمكانه أن يجالسه، وأن يحدِّثه؟

الجواب: أولاً: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَٰٓءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكُمْ إِنِّىٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٤٨].

وقد جاء في سيرة ابن هشام رحمه الله تعالى، بأن الشيطان أتى قريشاً يوم بدر بصورة مالك بن جعشم.

ثانياً: جاء في سيرة ابن هشام رحمه الله تعالى: أنَّ الشيطان تصوَّر بصورة شيخ نجدي لما اجتمعوا في دار الندوة للتشاور في أمر رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم، هل يقتلونه، أو يحبسونه، أو يخرجونه.

وبناء على ذلك:

فإنَّ الله تعالى أعطى الجن قدرة التشكُّل في صور الإنس والبهائم، كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنَّ بالمدينة نفراً من الجن قد أسلموا، فمن رأى شيئاً من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثاً، فإن بدا له بعد فليقتله، فإنه شيطان». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٠: من أول من فرش المسجد النبوي بالحصى؟

الجواب: أولاً: عن عبيد الله بن إبراهيم قال: أول من ألقى الحصى ـ في مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عمر بن الخطاب، وكان الناس إذا رفعوا رؤوسهم من السجود نفضوا أيديهم، فأمر عمر بالحصى ـ فجيء به من العقيق، فبسط في مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

ثانياً: جاء في سنن البيهقي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: مطرنا من الليل فخرجنا لصلوة الغداة فجعل الرجل يمرُّ على البطحاء فيجعل في ثوبه من الحصباء فيصلى عليه، قال: فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ذاك قال: «ما أحسن هذا البساط» فكان ذلك أول بدئه.

ثالثاً: جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم «من توضَّأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا».

وبناء على ذلك:

فأوَّل من فرش المسجد النبوي بالحصباء كاملاً هو سيدنا عمر رضي الله عنه، وأما بدء فرشه بالحصباء فكان في زمن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣١: ما معنى الدعاء الذي يقول: نسأل القصد في الفقر والغنى؟

الجواب: روى الإمام أحمد عن أبي مجلز رضي الله عنه قال: صلى بنا عمار صلاةً فأوجز فيها، فأنكروا ذلك، فقال: ألم أتمَّ الركوع والسجود؟ قالوا: بلى، قال: أما إني قد دعوت فيهما بدعاء كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يدعو به: «اللهمَّ بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاة خيراً لي، أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الحقِّ في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، ولذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك، وأعوذ بك من ضرَّاء مضرَّة، ومن فتنة مضلَّة، اللهم زيِّنَّا بزينة الإيمان، واجعلنا هداةً مهديِّين».

فحضرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم هو الذي دعا بهذا الدعاء.

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «والشوق إلى لقائك، وأعوذ بك من ضرَّاء مضرَّة، ومن فتنة مضلَّة» احتراز عن أن يكون الشوق إلى لقاء الله تعالى سببه ضرر أو فتنة لحقت بالعبد، بل يسأل الله تعالى شوقاً إليه وحبّاً فيه.

وأما قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «والقصد في الفقر

والغنى» فيعني الاعتدال والوسط في حالة الفقر والغنى، بحيث لا إفراط حالة الغنى، ولا تفريط في حالة الفقر.

وبناء على ذلك:

فالقصد هو الاعتدال في النفقة حالة اليسار وحالة الفقر، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾. ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٢: ما هو تعريف الغنائم التي أحلَّها الله تعالى لسيدي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟

الجواب: الغنائم التي أحلَّها الله تعالى لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ولم تحلَّ لأحد من قبله، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «وأُحِلَّتْ ليَ الغنائم». هي: ما أخذت عنوةً من العدو على سبيل القهر والغلبة.

وكانت الغنيمة في أول الإسلام خاصةً لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يصنع بها ما يشاء، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]. فجعل خمسها مقسوماً على هذه الأسهم الخمسة، وجعل أربعة أخماسها للغانمين، لأنَّ الله تعالى أضاف الغنيمة إلى الغانمين في قوله: ﴿غَنِمْتُم﴾. وجعل الخمس لغيرهم.

وبناء على ذلك:

فالغنائم التي أحلَّها الله تعالى لسيِّدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم هي ما أخذت من الكافرين أثناء الحرب، وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم هو الذي يتولَّى قِسْمَتها لكونه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إماماً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٣: هل صحيح بأن موت قبيلة أيسر من موت عالم؟

الجواب: روى الطبراني والبزار وأبو يعلى وابن عساكر عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «وموت العالم مصيبة لا تُجْبَر، وثُلْمَة لا تُسَدُّ، وهو نجم طمس، موت قبيلة أيسر من موت عالم».

ويقول سيدنا عمر رضي الله عنه: موت ألف عابد قائم الليل صائم النهار أهون من موت عالم بصير بحلال الله وحرامه. من كتاب إحياء علوم الدين.

ويقول الحسن البصري رحمه الله تعالى: موت العالم ثُلْمة في الإسلام لا يسدُّه شيء ما اختلف الليل والنهار.

وجاء في الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان عن ابن عمرو رضي الله عنهما قال: قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسُئلوا فأفتوا بغير علم فضلُّوا وأضلُّوا».

وبناء على ذلك:

فهذا الكلام جزء من حديث رواه الطبراني والبزار وأبو يعلى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٤: ما حكم من رأى منكراً، وكان قادراً على تغييره، ولم يغيره؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن المنكر منهي عنه، وأنه يجب النهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. وقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» رواه الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

يقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل الدين، وأساس رسالة المرسلين، ولو طوي بساطه، وأهمل علمه وعمله، لتعطَّلت النبوة واضمحلَّت الديانة، وعمَّت الفوضى، وهلك العباد.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين، إلا إذا لم يكن أحد سواه صار في حقِّه فرض عين، وكذلك في حقِّ الزوج والوالد.

ومن شروط تغيير المنكر:

١ـ أن يكون مجمَعاً على أنَّه منكر.

٢ـ أن يكون المنكر موجوداً في الحال.

٣ـ أن يكون المنكر ظاهراً بغير تحسُّس.

٤ـ أن لا يؤدي تغييره إلى ما هو أعظم منه مفسدةً.

٥ـ أن يأمن الإنسان على نفسه وماله من التَّلَف.

يقول سيدنا حذيفة رضي الله عنه: إنَّ الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، أفلا

تسألون عن ميت الأحياء.

فقال: إنَّ الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فدعا الناس من الضلالة إلى الهدى، ومن الكفر إلى الإيمان، فاستجاب له من استجاب، فحيي بالحقِّ من كان ميتاً، ومات بالباطل من كان حيّاً، ثم ذهبت النبوَّة فكانت الخلافة على مناهج النبوة، ثم يكون ملكاً عضوضاً، فمن الناس من ينكر بقلبه ويده ولسانه والحقَّ استكمل، ومنهم من ينكر بقلبه ولسانه كافاً يده وشعبةً من الحق ترك، ومنهم من ينكر بقلبه كافّاً يده ولسانه وشعبتين من الحق ترك، ومنهم من لا ينكر بقلبه ولسانه فذلك ميت الأحياء. من حلية الأولياء.

وبناء على ذلك:

فمن رأى منكراً بالشروط التي ذكرناها، وكان قادراً على تغييره ولم يغيِّره فهو ميت الأحياء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٥: لماذا شدَّة البأس بين المسلمين اليوم، مع أنَّ دينهم واحد؟

الجواب: أولاً: النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حدَّث الأمة عن وجود البأس بينها، كما جاء في صحيح الإمام مسلم عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن ربي قال: يا محمد، إني إذا قضيت قضاءً فإنه لا يردُّ، وإني أعطيتك لأمَّتك أنْ لا أهلكهم بسنَة عامة، وأن لا أسلِّط عليهم عدوّاً من سوى أنفسهم، يستبيح بيضتهم ـ أي: جماعتهم وأصلهم، والبيضة أيضاً: العزُّ والملك ـ ولو اجتمع عليهم من بأقطارها ـ أو قال: من بين أقطارها ـ حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً، ويسبي بعضهم بعضاً».

وفي رواية ثانية للإمام مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنهما،

أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أقبل ذات يوم من العالية، حتى إذا مرَّ بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين، وصلينا معه ودعا ربَّه طويلاً، ثم انصرف إلينا فقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «سألت ربي ثلاثاً فأعطاني ثنتين ومنعني واحدةً، سألت ربي أن لا يهلك أُمَّتي بالسَّنَة فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها».

وروى الإمام أحمد عن شداد بن أوس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «وإني لا أخاف على أمتي إلا الأئمَّة المضلِّين، فإذا وضع السيف في أُمَّتي لم يُرفع عنهم إلى يوم القيامة».

ثانياً: روى ابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال: «يا معشر المهاجرين، خمسٌ إذا ابتليتم بهنَّ وأعوذ بالله أن تدركوهنَّ: لم تظهر الفاحشة في قوم قطُّ حتى يُعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدَّة المؤونة وجَوْر السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنِعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطَروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلَّط الله عليهم عدوّاً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيَّروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم».

وبناء على ذلك:

فشدَّة البأس بين المسلمين هي عدم الحكم بكتاب الله تعالى وبسنة

رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وعدم الاحتكام بين المتشاجرين للشرع الشريف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٦: هل صحيح بأن صبغ الشعر بالسواد من علامات قيام الساعة؟

الجواب: مِن عَلاماتِ قِيامِ السَّاعَةِ خَضْبُ الشَّعرِ بالسَّوادِ، معَ وُجُودِ النَّهيِ عنهُ بالحَديثِ الشَّريفِ الذي رواه الإمام أحمد وغيره عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُما، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ، كَحَوَاصِلِ الحَمَامِ ـ أي: كَصُدُورِهَا، فَإِنَّهَا سُودٌ غَالِباً ـ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الجَنَّةِ».

وفي رواية الإمام مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عنهُما قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضاً ـ الثَّغامَةُ: نَبْتٌ أَبْيَضُ الزَّهْرِ ـ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

ويقولُ الإمامُ النَّووِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: وَمَذْهَبنَا اِسْتِحْبَابُ خِضَابِ الشَّيْبِ لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ، وَيَحْرُمُ خِضَابُهُ بِالسَّوَادِ عَلَى الأَصَحِّ.

وبناء على ذلك:

فإنَّ صَبْغَ الشَّعرِ بالسَّوادِ من علاماتِ قِيامِ السَّاعَةِ، والتي ظَهَرَت مُنذُ زَمَنٍ بَعيدٍ، وما زالَت مَوجودَةً، ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العليِّ العظيمِ.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الاختضاب بالسواد: فالحنابلة والمالكية والحنفية ـ ما عدا أبا يوسف ـ يقولون بكراهة الاختضاب بالسواد في غير الحرب؛ أما في الحرب فهو جائز إجماعاً.

وقال الشافعية بتحريم الاختضاب بالسواد لغير المجاهدين، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ، كَحَوَاصِلِ الحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الجَنَّةِ» رواه أبو داود عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٧: هل صحيح بأنه يستحبُّ استقبال القبلة أثناء استماع الدرس؟

الجواب: اتَّفق الفقهاء بأنَّ جهة القبلة هي أشرف الجهات على الإطلاق، وأنَّه يستحبُّ المحافظة عليها حين الجلوس بشكل عام، وفي الطاعات بشكل خاصٍّ، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنَّ لكلِّ شيء شرفاً، وإنَّ شرف المجالس ما استُقبل به القبلة» رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنه.

ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنَّ لكلِّ شيء سيّداً، وإنَّ سيِّد المجالس قبالة القبلة» رواه الطبراني في الكبير عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي رواية أيضاً للطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أكرم المجالس ما استُقبل به القبلة».

وبناء على ذلك:

فإنَّه يستحبُّ استقبال القبلة بشكل عامٍّ، وفي الطاعات بشكل خاصٍّ، وإن طلب العلم من أقدس العبادات، ولا حرج من ترك هذا الاستحباب لصاحب عذر.

وتجدر الإشارة إلى أنه عند جمهور الفقهاء بأن زائر قبر الحبيب صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يستدبر القبلة ويستقبل القبر الشريف من أجل

السلام على حضرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ومن أجل الدعاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٨: هل السيدة مارية القبطية رضي الله عنها من أمهات المؤمنين؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. وقال الفقهاء رضي الله عنهم: كلُّ امرأة عقد عليها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ودخل بها، وإن طلقها بعد ذلك على القول الراجح هي أمٌّ للمؤمنين.

وأما منْ عقد عليها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ولم يدخل بها ثم طلَّقها فلا يطلق عليها لفظ أم المؤمنين.

وكذلك من دخل عليها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على وجه البشرى ـ ملك اليمين ـ لا على وجه النكاح، لا يطلق عليها لفظ أم المؤمنين.

وبناء على ذلك:

فالسيدة مارية القبطية رضي الله عنها كانت سريةً للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ولم تحظ بلقب أم المؤمنين، ولكن حظيت دونهنَّ جميعاً بنعمة أمومتها لابنه سيدنا إبراهيم رضي الله عنه، إلى جانب حظوتها بشرف الصحبة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد انتقال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلى الرفيق الأعلى أعتقت رضي الله عنها ببركة سيدنا إبراهيم عليه السلام، لأنَّ أمَّ الولد تعتق بعد وفاة سيدها، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد عن

ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «أيُّما أمة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه».

وجاء في موطأ الإمام مالك أن عمر بن الخطاب قال: أيُّما وليدة ولدت من سيِّدها فإنه لا يبيعها، ولا يهبها، ولا يورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرَّة.

رضي الله عنها وأرضاها، وعطَّف قلبها الشريف علينا. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٩: ما صحَّة هذا القول: على هذا فليغنِّ مَنْ غنَّى؟

الجواب: ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في كتابه الاعتصام:

أن أبا الحسن القرافي الصوفي يروي عن الحسن البصري رحمه الله، أن قوماً أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن لنا إماماً إذا فرغ من صلاته تغنَّى.

فقال عمر رضي الله عنه: من هو؟ فذكر الرجل.

فقال: قوموا بنا إليه، فإنا إنْ وجَّهنا إليه يظنُّ أنا تجسَّسنا عليه أمره.

قال: فقام عمر رضي الله عنه مع جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، حتى أتوا الرجل وهو في المسجد.

فلما أن نظر إلى عمر، قام فاستقبله.

فقال: يا أمير المؤمنين، ما حاجتك؟ وما جاء بك؟ إن كانت الحاجة لنا كنا أحقَّ بذلك منك أن نأتيك، وإن كانت الحاجة لك فأحقُّ من عظَّمناه خليفة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

قال له عمر: ويحك! بلغني عنك أمر ساءني.

قال: وما هو يا أمير المؤمنين؟

قال: أتتمجَّن في عبادتك؟

قال: لا يا أمير المؤمنين، لكنَّها عِظَة أعظُ بها نفسي.

قال عمر: قلها، فإن كان كلاماً حسناً قلته معك، وإن كان قبيحاً نهيتك عنه.

فقال:

وفؤادي كلما عاتبته ... في مدى الهجران يبغي تعبي

لا أراه الدهر إلا لاهياً ... في تماديه فقد برَّح بي

يا قرين السوء ما هذا الصِّبا ... فَنِيَ العمر كذا في اللعب

وشباب بان عني فمضى ... قبل أن أقضي منه أربي

ما أرجي بعده إلا الفنا ... ضيَّق الشيب عليَّ مطلبي

ويح نفسي لا أراها أبداً ... في جميل لا ولا في أدب

نفس لا كنت ولا كان الهوى ... راقبي المولى وخافي وارهبي

فقال عمر رضي الله عنه:

نفس لا كنت ولا كان الهوى ... راقبي المولى وخافي وارهبي

ثم قال عمر: على هذا فليغنِّ من غنَّى.

وبناء على ذلك:

فهذا الكلام منسوب لسيدنا عمر رضي الله عنه، كما ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى، وفيه فائدة:

سيدنا عمر رضي الله عنه كان حريصاً على إنكار المنكر، وكان حريصاً كلَّ الحرص على الاتباع لسيِّدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وكان حريصاً كلَّ الحرص على تحليل الحلال وتحريم الحرام، وكان على حذر شديد من أن يقول في دين الله تعالى بدون دليل.

سيدنا عمر رضي الله عنه ما قال لهذا الرجل الذي يتغنَّى في المسجد: لقد ابتدعت في دين الله عز وجل، وكلُّ بدعة ضلالة، بل قال له بأسلوب الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر: إن كان كلاماً حسناً قلته معك، وإن كان قبيحاً نهيتك عنه.

فأين حكمتنا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٠: ما حكم قول الإنسان: الحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه؟

الجواب: ينبغي على المسلم أن يحمد الله تعالى على سائر أحواله فيما أحبَّ وكره حمداً مطلقاً، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إذا رأى ما يحب قال: «الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات».

وإذا رأى ما يكره قال: «الحمد لله على كلِّ حال».

وروى الترمذي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟

فيقولون: نعم.

فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟

فيقولون: نعم.

فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع.

فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسمُّوه بيت الحمد».

وهذه العبارة غير مستقيمة، فهناك من يحمد على ما فعل من البشر، فالذي يؤدِّب ولده بالضرب يحمد على ما فعل، والذي يقيم الحدود الشرعية يحمد على ما فعل، لأنَّ كلًّا منهما محسن وليس بمسيء.

وبناء على ذلك:

فلا يليق بالمسلم أن يقول هذه الكلمة أثناء دعائه، أو أثناء مصيبة تصيبه، ولكن عليه أن يحمد الله تعالى حمداً مطلقاً على كلِّ حال، ويحمده في السراء والضراء، لأنَّ قضاء الله تعالى وقدره خير في حقِّ المؤمن، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم عن صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «عجباً لأمر المؤمن، إنَّ أمره كلَّه خير، وليس ذاك لأحد إلَّا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضرَّاء صبر فكان خيراً له». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤١: هل ورقة بن نوفل أسلم وآمن بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟

الجواب: ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي ابن عم السيدة خديجة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، هو رجل مؤمن، وهو أول المؤمنين بعد السيدة خديجة رضي الله عنها.

وقد مات ورقة رضي الله عنه في وقت انقطاع الوحي عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بعد النبوَّة، وقبل الرسالة.

يقول الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى بعد أن ذكر حديث بدء الوحي: فهذا ظاهره أنه أقرَّ بنبوَّته، ولكنه مات قبل أن يدعو رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الناس إلى الإسلام. اهـ.

ويقول الكرماني رحمه الله تعالى: فإن قلت: ما قولك في ورقة، أيحكم بإيمانه؟

قلت: لا شكَّ أنه كان مؤمناً بعيسى عليه السلام، وأما الإيمان بنبينا عليه السلام فلم يعلم أن دين عيسى قد نسخ عند وفاته أم لا، ولئن ثبت أنه كان منسوخاً في ذلك الوقت فالأصحُّ أنَّ الإيمان هو التصديق، وهو قد صدَّقه من غير أن يذكر ما ينافيه. اهـ.

وروى الحاكم عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لا تسبُّوا ورقة، فإني رأيت له جنةً أو جنتين».

وبناء على ذلك:

فورقة بن نوفل رضي الله عنه مؤمن ومصدِّق لسيِّدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وهو أوَّل مَنْ آمن بنبوَّة سيِّدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من الرجال، كما أنَّ الصدِّيق رضي الله عنه هو أوَّل من آمن بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بعد الرسالة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٢ : هل يجوز للإنسان أن يدعو لمن يحب من والد أو شيخ بقوله: أدام الله بقاءك؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]. ويقول: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]. ويقول: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]. ويقول تعالى مخاطباً سيدنا محمداً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]. ويقول له: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَـٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤].

فلا بقاء في هذه الحياة الدنيا لأحد من المخلوقات، مهما كانت منزلته ورفعته وتقواه وصلاحه، لأن الله تعالى كتب الموت على الجميع.

وبناء على ذلك:

فهذا الدعاء هو في الحقيقة طلب من الله تعالى أن يبارك في عمر الوالد أو الشيخ أو من يحبُّ، فيطيل عمره مع حسن العمل، وليس المقصود بقاءه وخلوده، فإن كان هو المقصود فهذا نوع من أنواع الاعتداء في الدعاء الذي نهانا الله عزَّ وجلَّ عنه بقوله: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

لذا، فمن كان داعياً فليقل: اللهم بارك لنا في أعمارنا وأعمار آبائنا وأمهاتنا ومشايخنا ومن نحبُّ، مع الاستقامة وحسن الخلق. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٣ : هل صحيح بأن الله تعالى قد يستجيب دعاء العاصي؟ فإن كان الجواب: نعم، فكيف نوفِّق بين هذا، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ

عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾؟ [البقرة: ١٨٦]

الجواب: جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «يا أيها الناس، إنَّ الله طيب لا يقبل إلا طيِّباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

قال: وذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمدُّ يده إلى السماء: يا رب يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِي بالحرام، فأنَّى يُستجاب لذلك».

والله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾.

فالأصل في استجابة الدعاء، هذا، ولكن قد يستجيب الله تعالى دعاء العاصي رحمةً منه تعالى به، لعله يتوب ويرجع ويستغفر ويصطلح مع الله تعالى، وقد ثبت هذا في نصِّ القرآن العظيم، قال تعالى في حقِّ مَنْ دعاه دعاء العبد المضطر: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧].

وقد يستجيب الله تعالى للعبد استدراجاً له والعياذ بالله تعالى، قال تعالى

مخبراً عن دعاء الشيطان: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٧٩﴾ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ﴾ [ص: ٧٩-٨٠].

وبناء على ذلك:

فالأصل في استجابة الدعاء أن يكون العبد مستجيباً لأمر الله تعالى حتى يستجيب الله دعاءه، وهذا لا يعني أنَّ الله تعالى لا يستجيب الدعاء إلا من العبد المعصوم، لأنه لا عصمة لأحد، فالله تعالى يستجيب دعاء العبد العاصي إذا تاب وحقَّق شروط التوبة، وفي ذلك دليل على صدق توبته وصلاحه وتقواه.

وقد يستجيب الله تعالى دعاء العبد العاصي مع إصراره على المعصية والعياذ بالله تعالى لحكمة لا يعلمها إلا هو، أو لاستدراجه والعياذ بالله تعالى، ورحم الله تعالى ابن عطاء الله السكندري الذي كان يقول: خَفْ من وجود إحسانه إليك، ودوام إساءتك معه، أن يكون ذلك استدراجاً لك ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ٤٤]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٤: هل صحيح بأنَّ المتمسِّك بدينه في أيام الفتن والمحن والأزمات له أجر خمسين صحابياً من أصحاب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟

الجواب: أخرج الطبراني عن عتبة بن غزوان أخي بني مازن بن صعصعة، أن نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، قال: «إنَّ من ورائكم أيام الصبر، المتمسِّك فيهنَّ يومئذ بمثل ما أنتم عليه له كأجر خمسين منكم».

قالوا: يا نبي الله، أو منهم؟

قال: «بل منكم».

قالوا: يا نبي الله، أو منهم؟

قال: «لا، بل منكم» ثلاث مرات أو أربعاً.

وروى البزار عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنَّ من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيهنَّ كقبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين»

قالوا: يا رسول الله، خمسين منهم أو خمسين منا؟

قال: «خمسون منكم».

وروى ابن ماجه عن أبي أمية الشعباني رضي الله عنه قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: كيف تصنع في هذه الآية؟

قال: أية آية؟

قلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٥].

قال: سألتَ عنها خبيراً، سألتُ عنها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال: «بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شُحّاً مطاعاً، وهَوًى مُتَّبَعاً، ودُنيا مؤثرةً، وإعجابَ كلِّ ذي رأي برأيه، ورأيت أمراً لا يدان لك به، فعليك خويصة نفسك، فإنَّ من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيهنَّ على مثل قبض على الجمر، للعامل فيهنَّ مثل أجر خمسين رجلاً يعملون بمثل عمله».

وزادني غير عتبة بن أبي حكيم، قيل: يا رسول الله، أجر خمسين رجلاً منا أو منهم، قال:«لا، بل أجر خمسين رجلاً منكم».

وبناء على ذلك:

فالمتمسِّك بدين الله عزَّ وجلَّ أيام الفتن والمحن والأزمات، يُحِلُّ ما أحلَّ الله، ويحرِّم ما حرَّم الله، له أجر خمسين رجلاً من أصحاب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

ومن نال هذا الأجر العظيم، ليعلم بأنه مهما عظم أجره عند الله تعالى فلن ينال مرتبةً تكون فوق مرتبة الصحابة الكرام رضي الله عنهم، لأنَّ شرف الصُّحْبة مقامه عظيم عند الله عز وجل، ليس فوقه مقام لأحد من أتباع النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٥: نسمع أحيانا من يقول: الاختلاف يجب أن لا يؤدي إلى الخلاف بين الناس، فما هو الفارق بين الخلاف والاختلاف؟

الجواب: الأصل في الخلاف والاختلاف أنهما شرٌّ وليسا خيراً، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩]. يعني: لو شاء الله تعالى لجعل الناس كلَّهم مؤمنين، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

ولكن شاء أن يعطيهم شيئاً من الاختيار وأن يكلِّفهم، فاختلفوا، فمنهم من صار على الحقِّ، ومنهم من صار على الباطل، واختلفوا فيما بينهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨]، إلا أناساً هداهم الله بفضله فاتَّفقوا على ما هو أصول دين الحقِّ والعمدة فيه.

فالأصل في الخلاف والاختلاف أنه شرٌّ وليس فيه خير.

ولكنَّ الأصوليِّين من الفقهاء فرَّقوا بين الخلاف والاختلاف، واعتبروا الخِلاف مذموماً، لأنه ينتج عن هوى، وأما الاختلاف فإنه ينتج عن أدلة وأسباب معروفة.

وذكر الفقهاء كما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية، بأنَّ اختلاف مجتهدي الأمة في الفروع رحمة لها وسعة، بدليل ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به، لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسُنَّة مني ماضية، فإن لم تكن سُنَّة مني فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة» رواه الخطيب وابن عساكر والديلمي كما في كنز العمال.

وفي الحديث أيضاً: «وجعل اختلاف أمتي رحمةً، وكان فيمن كان قبلنا عذاباً» رواه نصر المقدسي في الحجة والبيهقي في رسالة الأشعرية كما في كنز العمال. اهـ.

ويقول القاسم بن محمد رحمه الله تعالى: لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سَعَة، ورأى أنَّ خيراً منه قد عمله.

وبناء على ذلك:

فالأصل في الخلاف والاختلاف واحد، ولكن عند الفقهاء الاختلاف غير الخلاف، فالاختلاف عندهم يعني الاجتهاد في مسائل الفروع، ولكلٍّ دليله، أما الخلاف فهو اتِّباع الهوى بدون مستند شرعي.

والاختلاف عند الفقهاء رضي الله عنهم ما أدَّى إلى خلاف بينهم، بل أدَّى إلى كثرة العلم والتيسير على الأمة، على عكس ما عليه بعض الناس اليوم، حيث أدَّى الاختلاف بينهم إلى خلاف، وهذا مناقض لما كان عليه السلف الصالح. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٦: هل يجوز للرجل أن يلعن زوجته إذا كانت ناشزة، أو يلعن ولده إذا كان عاقاً؟ وإذا لعن الرجل زوجته فهل يعدُّ ذلك طلاقاً لأنها طردت من رحمة الله تعالى؟

الجواب: المؤمن ليس بلعَّان ولا فحاش، واتَّفق الفقهاء على أنَّ لعن المؤمن حرام، ولا يجوز لعنه ولو كان عاصياً، لما ورد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أن رجلاً على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يُضحِك رسولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قد جلده في الشراب، فأُتِي به يوماً فأمر به فجلد.

فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به.

فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت أنَّه يحبُّ الله ورسوله» رواه الإمام البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز للرجل أن يلعن زوجته ولو كانت ناشزاً، بل عليه أن يعالج هذا النشوز كما أمر الله تعالى في كتابه العظيم بقوله: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ

فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

وإذا لعنها والعياذ بالله تعالى أو سبَّها فقد ارتكب معصيةً، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» رواه الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لعن المؤمن كقتله» رواه الإمام أحمد عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

فالواجب على المؤمن أن يكون على حذر من لعن زوجته، وكذلك من لعن ولده العاقِّ، واللائق به أن يدعو الله عزَّ وجلَّ لزوجته ولولده.

وأخيراً لعن الزوجة لا يعدُّ طلاقاً، ومن أين يدري الرجل أنه إذا لعن زوجته أو ولده أنهما يطردان من رحمة الله تعالى؟ هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٧: ما هو اسم الله الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب ربُّنا عزَّ وجلَّ دعوةَ العبد؟

الجواب: روى أصحاب السنن عن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال: خرج بريدة عشاء فلقيه النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فأخذ بيده فأدخله المسجد، فإذا صوت رجل يقرأ.

فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «تراه مرائياً».

فأسكت بريدة فإذا رجل يدعو فقال: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد.

فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «والذي نفس محمَّد بيده، لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا سُئِل به أعطى، وإذا دُعِي به أجاب».

وروى الإمام أحمد والترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم جالساً في الحلقة ورجل قائم يصلي، فلما ركع وسجد فتشهَّد ثم قال في دعائه: اللهم إني أسألك بأنَّ لك الحمد لا إله إلا أنت المنان، يا بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حيُّ يا قيوم، إني أسألك.

فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أتدرون بما دعا الله؟»

فقالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: «والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى».

وبناء على ذلك:

فاسم الله الأعظم هو ضمن هذه الدعوات التي قال عنها النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لقد سأل الله باسمه الأعظم».

ومن كان حريصاً على الدعاء باسم الله العظيم الأعظم فليقل ما علَّمنا إيَّاه سيِّدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «اللهم إني عبدُك وابنُ عبدِك وابنُ أَمَتِك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حُكْمُك، عدلٌ فيَّ قضاؤك، أسألك بكلِّ اسم هو لك، سمَّيْتَ به نفسك، أو علَّمْتَه أحداً من خلقك، أو أنزلتَه في كتابك، أو استأثرتَ به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همِّي» رواه الإمام أحمد عن عبد

الله رضي الله عنه. فإنه يكون بذلك دعا الله تعالى باسمه الأعظم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٨: أنا شاب في أول عمري، ودخلت سنَّ الرجال من قريب، فما هو السبيل للتخلُّص من المعاصي والمنكرات التي يقع فيها الكثير من الشباب؟

الجواب: يجب عليك أن تعلم بأنَّك عندما دخلت سنَّ الرجال بدأ إحصاء أعمالك عليك، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتى يشبَّ، وعن المعتوه حتى يعقل» رواه الترمذي عن علي رضي الله عنه. **هذا أولاً**.

ثانياً: أن تقوِّي إيمانك بالله تعالى، وذلك من خلال كثرة تلاوة القرآن العظيم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢].

ثالثاً: أن تُراقب الله عز وجل، وأن تذكر قول سيدنا لقمان لولده عندما كان يوصيه، قال تعالى حكاية عنه: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٦-١٩].

وأن لا يغيب عنك قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧]. وقوله

تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]. وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

رابعاً: أن تعلم بأنَّ أعمالك وأقوالك مَحصيَّة عليك، قال تعالى: ﴿أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ﴾ [المجادلة: ٦]. وقال تعالى: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

خامساً: أن تُقارن بين لذَّة المعصية العاجلة، وبين العقوبة عليها يوم القيامة، بعد الفضيحة على رؤوس الأشهاد.

سادساً: الابتعاد عن قرناء السوء، وأن تحفظ قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يُحْذِيَك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبةً، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحاً خبيثةً» رواه الشيخان عن أبي موسى رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فكنْ حريصاً على مجالسة الصالحين، وتزوَّدْ من نصائحهم، وتعوَّد الصِّدْقَ معهم، واحذر من صحبة مَنْ يدعونك إلى المعصية، حتى لا ينطبق عليك قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

واجعل بين عينيك قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «سبعة

يظلُّهم الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه ـ وعدَّ منهم ـ: وشاب نشأ في عبادة ربه» رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فكنْ يا بن أخي مضربَ مثلٍ بين الشباب بالتزامك دينَ الله تعالى، وذلك من خلال مصاحبة الصالحين.

أسأل الله تعالى لنا ولك ولأولادنا الحفظ والسلامة من داء هذا العصر. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٩: ما حكم تشميت العاطس أثناء سماع درس ديني؟

الجواب: أولاً: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنَّ الله يحبُّ العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقّاً على كلِّ مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله».

وروى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم».

وروى الإمام البخاري أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «حقُّ المسلم على المسلم خمسٌ: ردُّ السلام، وعيادة المريض، واتِّباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

وروى الإمام مسلم عن أبي بردة رضي الله عنه قال: دخلت على أبي موسى وهو في بيت بنت الفضل بن عباس، فعطستُ فلم يشمِّتني، وعطسَتْ

فشمَّتها، فرجعت إلى أمي فأخبرتها، فلما جاءها قالت: عطس عندك ابني فلم تشمِّتْهُ، وعطسَتْ فشَمَّتَّها.

فقال: إنَّ ابنكِ عطس فلم يحمد الله، فلم أشمِّته، وعطسَتْ فحمدَتِ الله فشمَّتُّها، سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمِّتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمِّتوه».

ثانياً: ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهية تشميت العاطس أثناء خطبة الجمعة، ويحرم تشميته عند المالكية.

وبناء على ذلك:

فإن تشميت العاطس أثناء سماع درس ديني فيه كراهة تنزيهية إذا كان يشوِّش على السامعين، وإلا فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٠: ما حكم السلام على تالي القرآن الكريم، وهل يجب عليه الردُّ؟

الجواب: ذكر الفقهاء بأن الأولى في حقِّ المسلم أن يترك السلام على المنشغل بقراءة القرآن العظيم، فإن سلَّم عليه لا يجب عليه الردُّ، بل يكفيه الردُّ بالإشارة.

وبناء على ذلك:

فالأولى ترك السلام على تالي القرآن العظيم، فإن سلَّم لا يردُّ عليه إلا بالإشارة، وإنْ ردَّ باللفظ استأنف الاستعاذة ثم يقرأ.

واختار الإمام النووي رحمه الله تعالى أن يسلِّم عليه، ويجب عليه الردُّ لفظاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥١: هل صحيح بأن سيدنا موسى عليه السلام بكى عندما رأى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ليلة المعراج؟ فإن كان بكى فما سبب بكائه؟

الجواب: ورد في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى في باب الإسراء والمعراج، قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ثم انطلقنا حتى انتهينا إلى السماء السادسة، فأتيت على موسى عليه السلام، فسلَّمت عليه فقال: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح، فلما جاوزته بكى، فنودي ما يبكيك؟ قال: ربِّ هذا غلام بعثته بعدي يدخل من أمَّته الجنة أكثر مما يدخل من أمَّتي».

وسبب بكاء سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام هو ما قاله الإمام النووي رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم:

معنى هذا أن موسى عليه السلام حزن على قومه لقلَّة المؤمنين منهم مع كثرة عددهم، فكان بكاؤه حزناً عليهم وغبطةً لنبينا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على كثرة أتباعه، والغبطة في الخير محبوبة؛ ومعنى الغبطة أنه ودَّ أن يكون من أمَّته المؤمنين مثل هذه الأمة، لا أنه ودَّ أن يكونوا أتباعاً له وليس لنبينا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مثلهم؛ والمقصود أنه إنما بكى حزناً على قومه وعلى فوات الفضل العظيم والثواب الجزيل بتخلُّفهم عن الطاعة، فإن من دعا إلى خير وعمل الناس به كان له مثل أجورهم كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، ومثل هذا يُبكَى عليه، ويُحزَن على فواته. والله أعلم.

وبناء على ذلك:

فالحديث صحيح رواه الإمام مسلم، وبكاء سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام هو بكاء حزن على قومه الذين غيَّروا وبدَّلوا من بعده، وبكاء غبطة

لسيِّدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على كثرة أتباعه، وليس بكاء حسد وحسرة، حاشاه من ذلك. اللهم أدم علينا شرف هذه النعمة العظيمة، نعمة الإيمان بسيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٢: ما هو الفارق بين البلاء والابتلاء؟

الجواب: أولاً: يقول الإمام البخاري رحمه الله تعالى: الابتلاء والتمحيص من بلوته ومحَّصته؛ أي: استخرجت ما عنده.

والابتلاء قد يكون في الخير كما قد يكون في الشر، وإذا أطلق بدون تقييد كان في الشر غالباً، قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

أما البلاء، فيكون في الخير بشكلٍّ عام، قال تعالى في قصة سيدنا إبراهيم مع ولده عليهما الصلاة والسلام: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ﴾ [الصافات: ١٠٦].

قال بعض المفسرين: إن هذا لهو النعمة الظاهرة حيث سلَّم الله ولده من الذبح، وفداه بالكبش.

ومنه قول سيدنا كعب بن مالك رضي الله عنه، أحد الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك، كما رواه الشيخان عن عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب بن مالك قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلَّف عن قصة تبوك: فوالله ما أعلم أحداً أبلاه الله في صدق الحديث أحسن مما أبلاني، ما تعمَّدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلى يومي هذا كذباً.

ثانياً: والبلاء والابتلاء يعرف من خلال متعلقه، لأنه على أنواع ثمانية كما يقول العلماء:

١ـ ابتلاء بداية الإيمان، قال تعالى في هذا: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ١-٣].

٢ـ ابتلاء الثبات على الإيمان، قال تعالى في هذا: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤].

٣ـ ابتلاء زيادة الإيمان، كابتلاء سيدنا إبراهيم عليه الصلاة السلام، قال تعالى فيه: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُاْ ٱلْمُبِينُ﴾ [الصافات: ١٠٦]. وكابتلاء سيدنا أيوب عليه الصلاة والسلام، قال تعالى فيه: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ۝٨٣ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ وَءَاتَيْنَٰهُ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَٰبِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣-٨٤]. وكحديث قصة أصحاب الأخدود، وقول الراهب للغلام: أي بني، أنت اليوم أفضل مني، قد بلغ من أمرك ما أرى، وإنك ستُبتلى، فإن ابتليت فلا تدلَّ عليَّ؛ يقيناً ما كان هذا الابتلاء من ذنب، بل كان لزيادة الإيمان.

٤ـ ابتلاء الاختبار والتمحيص، قال تعالى في هذا: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٦]. وقال تعالى:

﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٤]. وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١].

٥ـ ابتلاء للتشريع والتكليف، كابتلاء السيدة عائشة رضي الله عنها بحادثة الإفك، وكابتلاء سيدنا زيد والسيدة زينب رضي الله عنهما في زواجهما، فقد جاءت لنا من هذه الابتلاءات آيات تشريع وأحكام وعد ما لا يأتي إلا من مثل هذه الابتلاءات العظيمة.

٦ـ ابتلاء التنبيه والتوجيه، قال تعالى في هذا: ﴿وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٨]. وقال تعالى: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٧]. وقال تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١]. فربنا عزَّ وجلَّ رحيم ودود لا يريد لنا عقاباً إلا تربيةً أو تنقيةً أو ترقيةً.

٧ـ ابتلاء التَّمكين والإمامة في الأرض، قال تعالى في هذا: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ

نِسَآءَكُمْ وَفِي ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٤٩]. وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ أَنجَىٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ وَيُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ وَفِي ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٦]. وقال تعالى: ﴿وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُواْ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَٰرِبَهَا ٱلَّتِي بَٰرَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُواْ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُواْ يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٧]. وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ﴾ [السجدة: ٢٤].

٨ـ ابتلاء للتطهير من الذنوب والخطايا، قال تعالى في ذلك: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]. وقال تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

وبناء على ذلك:

فالبلاء والابتلاء والفتنة والامتحان والاختبار ألفاظ مختلفة، ولكنها تشترك في الدلالة على معنىً واحد، ألا وهو الاختبار.

والابتلاء إذا أُطلق يكون في الشرِّ غالباً، والبلاء إذا أُطلق يكون في الخير غالباً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٣: هل صحيح بأنه يوم القيامة ينادى الإنسان باسمه واسم أمه للعرض والحساب على الله تعالى؟

الجواب: أولاً: جاء في صحيح الإمام البخاري باب ما يدعى الناس بآبائهم، قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة يقال: هذه غدرة فلان بن فلان».

ثانياً: جاء في سنن أبي داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنكم تُدْعَون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم».

ثالثاً: أما الحديث الذي رواه الطبراني عن سعيد بن عبد الله الأودي رضي الله عنه قال: شهدت أبا أمامة وهو في النزع فقال: إذا أنا متُّ، فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال: «إذا مات أحد من إخوانكم، فسوَّيتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمَّداً عبده ورسوله، وأنَّك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمَّد نبيّاً، وبالقرآن إماماً، فإنَّ منكراً ونكيراً يأخذ واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من قد لُقِّن حجته، فيكون الله حجيجه دونهما».

فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟

قال: «فينسبه إلى حواء، يا فلان بن حواء». فهو حديث ضعيف.

وبناء على ذلك:

فالصحيح أنَّ العبد ينادَى عليه باسمه واسم أبيه، وأما الذي انقطع نسبه من أبيه فإنه ينادى عليه بما كان ينادى به في الحياة الدنيا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٤: هل يعتبر باب الاجتهاد في الأحكام الشرعية مفتوحاً أم مقفولاً؟

الجواب: باب الاجتهاد في الأحكام الشرعية مفتوح ولن يغلق، ولكن هذا لمن كان أهلاً للاجتهاد، وذلك بأن يكون عالماً في الآيات والأحاديث المتعلِّقة في المسألة التي يجتهد فيها، وأن يكون قادراً على فهمها والاستدلال بها على مطلوبه.

وأن يكون عالماً بدرجة ما يستدلُّ به من الأحاديث.

وأن يكون عالماً بمواضع الإجماع في المسائل التي يبحثها، حتى لا يخرج على إجماع المسلمين في حكمه فيها.

وأن يكون عالماً باللغة العربية التي تمكِّنه من فهم النصوص ليتأتَّى له الاستدلال بها والاستنباط منها.

وأن لا يقول في الدين برأيه، وأن لا يفتي بغير علم، حتى لا يندرج تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]. **هذا أولاً.**

ثانياً: من قال بأن باب الاجتهاد مقفل فإنما نزعوا إلى ذلك خوفاً ممن يدعي الاجتهاد وهو ليس أهلاً لذاك، وخوفاً عليهم أن يفتروا على الله

الكذب، فيقولوا: هذا حلال وهذا حرام من غير دليل ولا برهان، وإنما يقولون إرضاءً لأهوائهم وشهواتهم، وتعصُّباً لآرائهم، وإرضاءً لساداتهم من العبيد؛ كمن قال بحِلِّ الربا الاستثماري دون الاستهلاكي، وكمن قال بجواز الإجهاض ابتغاء تحديد النسل، وغير هذه الفتاوى.....

وبناء على ذلك:

فباب الاجتهاد مفتوح لأهله، ومغلق في وجه الأدعياء الذين يتلاعبون بدين الله عزَّ وجلَّ إرضاءً للبشر وتسخيراً لحظوظهم العاجلة الفانية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٥: هل يجوز للإنسان المسلم أن يصادق عبداً كافراً إذا كان مؤدَّباً ومهذَّباً وصاحب خلق حسن؟

الجواب: أولاً: روى الشيخان عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبةً، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحاً خبيثةً».

وروى أبو داود والترمذي عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لا تصاحب إلَّا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلَّا تقي».

ثانياً: روى الإمام البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهوديٌّ يخدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: «أسلم».

فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار».

وروى الشيخان عن أسماء رضي الله عنها قالت: قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدَّتهم إذ عاهدوا النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مع ابنها، فاستفتيت النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقلت: إنَّ أمِّي قدمت وهي راغبة أفأصلها؟

قال: «نعم، صلي أمك».

وبناء على ذلك:

فمصادقة العبد الكافر قد تضرُّ العبد المسلم، وقد تولِّد في قلب المسلم الرضا ببعض ما يؤدِّيه من شعائر دينيَّة، بل قد تقود العبد المسلم إلى عدم الرضا بحكم الله تعالى على الكفار بالكفر والخلود في النار والعياذ بالله تعالى.

لذلك لا يليق بالعبد المسلم أن يصاحب كافراً، وذلك من أجل سلامة دينه واعتقاده، ولكن هذا لا يمنع من الزيارة بين الحين والآخر، ومن تقديم هدية رجاء إسلامه وإيمانه، وأن يكون ذلك من غير مودَّة قلبيَّة، لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ

خَـٰلِدِينَ فِيهَا رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ أُو۟لَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، والمودَّة عمل قلبي، وهذا لا يعني أن لا يُخالِق المسلمُ الناسَ بخلق حسن، بل على العكس من ذلك تماماً، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «اتَّق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن» رواه الإمام أحمد والترمذي عن أبي ذر رضي الله عنه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٦: ما هو علاج الوسواس الذي يعترض الإنسان في طهارته وصلاته؟

الجواب: الوسواس هو من كيد الشيطان لبني آدم، ويريد الشيطان أن يضيِّق على المؤمن ويضلَّه ويشغله عن طاعة ربه عز وجل، ولهذا أمر الله تعالى المؤمنين بقوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَـٰهِ ٱلنَّاسِ ﴿٣﴾ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ﴿٤﴾ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١-٦].

فعلى من ابتلي بذلك:

أولاً: الإكثار من ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن العظيم، والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، وأن يقرأ آية الكرسي، والمعوِّذتين تكراراً.

ثانياً: أن لا يلتفت لهذه الوسوسة، لأنها من الشيطان، وهي لا تضرُّه إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٧: ما هو السبيل للتخلُّص من الكوابيس التي تزعجني أثناء نومي؟

الجواب: **أولاً**: روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

وكَّلني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنَّك إلى رسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

فذكر الحديث فقال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي، لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح.

فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «صدقك وهو كذوب، ذاك شيطان».

ثانياً: روى الشيخان عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه». يعني: كفتاه من الشيطان والآفات والله تعالى أعلم.

ثالثاً: روى الإمام مسلم عن سهيل قال: كان أبو صالح يأمرنا إذا أراد أحدنا أن ينام أن يضطجع على شِقِّه الأيمن ثم يقول: اللهم ربَّ السماوات وربَّ الأرض وربَّ العرش العظيم، ربَّنا وربَّ كلِّ شيء، فالقَ الحبِّ والنوى، ومنزلَ التوراة والإنجيل والفرقان، أعوذ بك من شرِّ كلِّ شيء أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدَّيْن وأغننا من الفقر؛ وكان يروي ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبناء على ذلك:

فللتخلُّص من الكوابيس، عليك أن تقرأ آية الكرسي، وخواتيم سورة

البقرة، وسورة الإخلاص، والمعوِّذتين، ثم امسح بهما وجهك وما بلغت يداك من جسدك، وادع الدعاء الذي علَّمنا إيَّاه سيِّدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم السالف الذكر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٨: ابن خالي هل هو من المحارم؟

الجواب: اتَّفق الفقهاء على أنَّ ابن الخال من الرَّحم غير المحرَّمة، وأنه يسري عليه من الأحكام ما يسري على غير المحارم، من جواز النِّكاح في حقِّه، ومنع الخلوة به للأنثى، وعدم جواز الظهور أمامه بغير حجاب، وعدم وجوب النَّفقة عليه إلا إذا كان وارثاً.

وبناء على ذلك:

فإن ابن الخال من المحارم غير المحرَّمة، فلا يجوز لابن الخال أن يرى بنت عمَّته بغير حجاب، لأنه يجوز له أن يتزوَّج منها، وله أن يصل بنت عمته بالسؤال عنها من وراء حجاب، أو بالسؤال عنها لعمَّته أو زوج عمَّته وهكذا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٩: هل صحيح بأنَّ الجن يستطيعون أن يدخلوا في بدن الإنسان؟

الجواب: أولاً: يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وأخرج الطبراني في الكبير عن أم أبان بنت وازع، عن أبيها، أن جدها الزارع انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فانطلق معه بابن له مجنون أو ابن أخت له، قال جدي: فلما قدمنا على رسول الله صلى

الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم المدينة قلت: يا رسول الله، إن معي ابناً لي أو ابن أخت لي مجنون أتيتك به تدعو الله عزَّ وجلَّ له.

فقال: «ائتني به».

فانطلقت به إليه، وهو في الركاب، فأطلقت عنه وألقيت عنه ثياب السفر وألبسته ثوبين حسنين، وأخذت بيده حتى انتهيت به إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

فقال: «ادنه مني، اجعل ظهره مما يليني».

قال: فأخذ بمجامع ثوبه من أعلاه وأسفله، فجعل يضرب ظهره حتى رأيت بياض إبطيه، وهو يقول: «اخرج عدو الله، اخرج عدو الله».

فأقبل ينظر نظر الصحيح ليس بنظره الأول، ثم أقعده رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بين يديه، فدعا له بماء، فمسح وجهه ودعا له، فلم يكن في الوفد أحد بعد دعوة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يفضل عليه.

وفي رواية للإمام أحمد عن يعلى بن مرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه أتته امرأة بابن لها قد أصابه لَمَم فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «اخرج عدوَّ الله، أنا رسول الله».

قال: فبرأ.

ثانياً: ذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ دخول الجن في الإنس جائز وممكن، لأنها أجساد نارية رقيقة، فليس بمستنكر أن يدخلوا جوف الإنسان من خروقه، كما يدخل الماء والطعام في بطن الإنسان، كما جاء في آكام المرجان، وكشاف القناع، والفتاوى الحديثية.

وبناء على ذلك:

فإنَّ تلبُّس الجنِّ بالإنس حقيقة لا مِرْيَة فيها، وعلاجه يكون بالرُّقْيَة الشرعيَّة، إما عن طريق رجل تقيٍّ صالح مخلص لله عز وجل، ثابت الجنان، ذي شخصيَّة إيمانيَّة قويَّة، وإما أن يقرأ المُصاب على نفسه ما ورد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من الرُّقْيَة الشرعيَّة وينفث بين يديه ثم يمرِّرها على جميع جسده.

ومن حافظ على الأذكار النبويَّة صباحاً ومساءً يكون محفوظاً من ذلك بإذن الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

محتويات الكتاب

كتاب القرآن الكريم

١- قراءة القرآن الكريم في الليل أفضل أم في النهار؟..... ٧
٢- معنى: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ ٨
٣- معنى الخضوع بالقول:..... ٩
٤- الفارق بين علم وعين وحق اليقين ١٠
٥- التوفيق بين أول سورة المزمل وآخرها ١١
٦- ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾..... ١٣
٧- ﴿مُحْصَنَتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ ١٤
٨- ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾..... ١٥
٩- ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ ١٥
١٠- الحكم بغير ما أنزل الله ١٦
١١- من لم يجوِّد القرآن آثم..... ١٩
١٢- سبب نزول سورة عبس..... ٢٠
١٣- ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ ٢١
١٤- حقيقة الصابئة ٢١
١٥- ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ ٢٤
١٦- ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ﴾..... ٢٥
١٧- ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ ٢٧

١٨- ﴿وَخَرَقُوا۟ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتٍۢ﴾ ٢٨
١٩- الآيات التسع لسيدنا موسى عليه السلام ٣٠
٢٠- فتنة سيدنا سليمان عليه السلام..... ٣١
٢١- آيات الشفاء ٣٢
٢٢- ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ ٣٤
٢٣- ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ﴾ ٣٥
٢٤- ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ﴾ ٣٦
٢٥- الفرق بين العام والسنة..... ٣٨
٢٦- قراءة سورة الكهف قبل صلاة الجمعة أم بعدها؟..... ٣٩

كتاب الحديث الشريف

١- صحة حديث: «أمتي هذه أمة مرحومة» ٤٣
٢- ما صحة حديث: (اتقوا فراسة المؤمن)؟..... ٤٤
٣- توفيق بين حديثين ٤٤
٤- السماوات السبع بجانب العرش كحلقة ٤٦
٥- تخلقوا بأخلاق الله ٤٦
٦- حديث إذا التقى المسلمان بسيفيهما ٤٧
٧- علامة من علامات قيام الساعة لما تظهر بعد ٤٨
٨- حديث «ارجع فصلِّ فإنك لم تصل» ٥٠
٩- أخذ المال من الحلال ليس مذموماً..... ٥١
١٠- حديث: اللهم بارك لنا في رجب..... ٥٢

١١- خذ من القرآن ما شئت لما شئت ٥٣
١٢- جنبوا مساجدكم صبيانكم ٥٤
١٣- حديث: «إن للمؤمن في الجنة لخيمةً من لؤلؤة واحدة مجوفة»..... ٥٥
١٤- نفعته يوماً من دهره ٥٦
١٥- حديث: من لم تنهه صلاته عن الفحشاء..... ٥٧
١٦- التوفيق بين حديثين ٥٨
١٧- الحوار في التحيات ٦٠
١٨- حديث: الخير فيَّ وفي أمتي..... ٦١
١٩- حديث: ما أعجزه..... ٦٢
٢٠- كيف حجّا وهما قد خرجا من الدنيا؟ ٦٣
٢١- كذب المنجمون ولو صدقوا ٦٥
٢٢- كونوا على حذر من خيارهن..... ٦٦
٢٣- لئن حاسبني على ذنبي لأحاسبنه على كرمه..... ٦٨
٢٤- «اشهدي رزق ربك»..... ٦٩
٢٥- «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم»..... ٧١
٢٦- «طعام الاثنين كافي الثلاثة»..... ٧٢
٢٧- ذنوب لا تكفرها الصلاة ٧٢

كتاب العقائد

١- مات ولم يؤمن بسيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ٧٧
٢- حكم من أنكر نزول سيدنا عيسى عليه السلام..... ٧٩
٣- لم يلقنه الشهادتين..... ٨١

٤- إيمان فرعون سيدنا موسى عليه السلام ٨٢
٥- تلقين الكافر الشهادتين ٨٤
٦- سيدنا آدم نبي أم رسول؟ ٨٥
٧- اسم الله تعالى الباطن..... ٨٦
٨- تكسير سيدنا إبراهيم عليه السلام الأصنام ٨٧
٩- هل مدت له اليد من القبر الشريف؟..... ٨٨
١٠- رؤية الله في المنام..... ٩١

كتاب الطهارة

١- أقل مدة الطهر..... ٩٥
٢- حشو الأضراس أثناء العادة الشهرية ٩٥
٣- التيمم ينوب عن الغسل من الجنابة والحيض..... ٩٦
٤- النية في التيمم..... ٩٨
٥- حكم بول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وشربه ٩٩
٦- الفارق بين المذي والودي ١٠٠
٧- قراءة سورة القدر بعد الوضوء ١٠١
٨- البسملة للجنب والحائض ١٠٢
٩- خرء الطيور في الماء..... ١٠٣
١٠- مدة المسح على الخفين عند المالكية ١٠٤
١١- مسح اليدين إلى الرسغين في التيمُّم ١٠٥
١٢- مسح الرقبة في الوضوء..... ١٠٧
١٣- وضوء من يسيل دمه من جرح..... ١٠٧

١٤- خروج المني بعد الاغتسال ١٠٨
١٥- حاضت ثلاث مرات في شهر واحد..... ١٠٩

كتاب الصلاة

١- هل يسن إجابة المؤذن مرة ثانية؟..... ١١٣
٢- هل يعيد الحاقن صلاته؟ ١١٤
٣- حكم الدعاء جهراً بعد الصلاة ١١٥
٤- هيئة المرأة في الصلاة ١١٦
٥- صلاة سنة الجمعة والخطيب على المنبر ١١٧
٦- افتراش المرأة ذراعيها في الصلاة..... ١١٨
٧- حكم الخشوع في الصلاة ١١٩
٨- وقت الكراهة عند الزوال..... ١٢١
٩- رفع اليدين أثناء الدعاء في خطبة الجمعة ١٢٢
١٠- ترك صلاة الجمعة يوم العيد..... ١٢٣
١١- إشكال حول الصلوات الإبراهيمية..... ١٢٤
١٢- قضاء الصلاة بعد صلاة العصر والفجر..... ١٢٦
١٣- ترك صلاة الجماعة بسبب الخوف ١٢٨
١٤- حكم السترة في الصلاة والحكمة منها..... ١٢٩
١٥- أثر المرور بين يدي المصلي في قطع الصلاة ١٣٠
١٦- جهر الإمام بالقراءة ١٣١
١٧- الجهر في صلاة القضاء ١٣٢
١٨- حكم سجدة التلاوة..... ١٣٣

١٩- علاج الوسواس القهري ١٣٤
٢٠- تكرار السورة في الصلاة..... ١٣٦
٢١- الأمور التي تعين على الخشوع في الصلاة..... ١٣٧
٢٢- دليل سنة العصر والظهر البعدية..... ١٣٩
٢٣- سلم قبل الإمام سهواً..... ١٤٠
٢٤- عطس وهو يصلي ١٤١
٢٥- دليل الحنفية على عدم القراءة..... ١٤٣
٢٦- حكم صلاة الوتر عند الحنفية..... ١٤٥
٢٧- أخطأ في اجتهاد القبلة ١٤٦
٢٨- موجبات سجود السهو..... ١٤٧
٢٩- رفع الصوت في الصلاة للتنبيه..... ١٤٩
٣٠- إطالة الركوع حتى يدرك المسبوق الركعة ١٥٠
٣١- إمامة المميز..... ١٥٠
٣٢- صلاة الغفلة ١٥١
٣٣- المقصود بركعتي الفجر..... ١٥٣
٣٤- هل حرَّق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بيت أحد؟ . ١٥٤
٣٥- بلى وأنا على ذلك من الشاهدين..... ١٥٥
٣٦- وقت الوتر..... ١٥٦
٣٧- نية قيام الليل..... ١٥٨
٣٨- النوم في الصلاة ١٥٨
٣٩- إمام محدث..... ١٦٠

٤٠- صلاة قيام الليل وصلاة التهجد ١٦١
٤١- قول الصلاة خير من النوم..... ١٦٢
٤٢- الاستماع لخطبة الجمعة ١٦٥
٤٣- حاضت بعد دخول الوقت ١٦٧
٤٤- وجوب الظهر بإدراك العصر ١٦٨
٤٥- السجود على الجبهة ١٦٩
٤٦- أدرك تكبيرة الإحرام قبل دخول وقت الثانية..... ١٧٠
٤٧- ترتيب السور في الصلاة..... ١٧١
٤٨- سن التكليف الشرعي..... ١٧٢
٤٩- قضاء سنة الفجر ١٧٣
٥٠- قنوت الفجر..... ١٧٤
٥١- الصلاة خلف مسبل إزاره..... ١٧٤
٥٢- وقت صلاة الضحى ١٧٦
٥٣- سنة الجمعة القبلية ١٧٧
٥٤- الأذان يوم الجمعة..... ١٧٩
٥٥- ماذا يصلي من فاتته صلاة الجمعة؟..... ١٨٠
٥٦- الدليل على الأذكار بعد الصلاة..... ١٨١

كتاب الجنائز

١- تغسيل من مات بعد الولادة مباشرة ١٨٥
٢- الصلاة على القبر..... ١٨٥
٣- الصلاة على الميت الغائب ١٨٦

٤- وطء القبر والجلوس عليه ١٨٧
٥- كفن المرأة ١٨٨
٦- دفن المصحف مع الميت ١٨٨
٧- الدفن في التابوت ١٨٩
٨- دفن أكثر من واحد في قبر كالغرفة ١٩٠
٩- قتل على يد قناص يوم الجمعة ١٩١

كتاب الزكاة

١- دفع الزكاة للجمعيات الخيرية ١٩٥
٢- أفضل الصدقات الجارية ١٩٦
٣- أجر القرض أعظم من الصدقة ١٩٧

كتاب الصيام

١- الجمع بين قضاء رمضان وصيام النافلة ٢٠١
٢- هل يقبل صوم شارب الخمر ٢٠١
٣- حكم التحاميل الشرجية في نهار رمضان ٢٠٣
٤- حكم صيام شهر شعبان كاملاً ٢٠٤
٥- أفسدت قضاء صيامها ٢٠٥

كتاب الحج والعمرة

١- حكم استلام الأركان في الطواف ٢٠٩
٢- الحلق أم التقصير؟ ٢١٠
٣- عاشر زوجته قبل أن تتحلل من العمرة ٢١١
٤- طاف بالبيت نافلة خمسة أشواط ٢١٢

٥- أين الجناح في الطواف بين الصفا والمروة؟ ٢١٣

كتاب النكاح

١- أقل مدة الحمل ستة أشهر ٢١٧
٢- اشترطت على زوجها سكنى أولادها معها..... ٢١٨
٣- زوج يخون زوجته فماذا تفعل الزوجة؟..... ٢١٩
٤- إبراء الزوج من النفقة قبل العقد..... ٢٢٢
٥- هل بعقد الزواج يكون الرجل محصناً؟..... ٢٢٣
٦- يخشى إنجاب الولد خوفاً من قلة الرزق ٢٢٤
٧- مناداة الزوج باسمه ٢٢٥
٨- أمه ترفض زواجه من فتاة..... ٢٢٥
٩- ثواب المعاشرة المشروعة ٢٢٨
١٠- عضل الزوجة..... ٢٢٩
١١- تعرض نفسها على رجل صالح ليزوجها ٢٣٠
١٢- امرأة فيها عاهة تخطب..... ٢٣١
١٣- زواج الرجل من بنت زوج أخته..... ٢٣٣
١٤- تدخل الزوج في مهر الزوجة ٢٣٣
١٥- النظر إلى الفرج..... ٢٣٤
١٦- زوجة والد الزوجة..... ٢٣٦
١٧- كثرة ضيوف الزوج ٢٣٦
١٨- تريد العمل وزوجها يمنعها ٢٣٧
١٩- أعطت جميع مالها لزوجها، وغضب أبوها..... ٢٣٩

٢٠- سداد الدين أم النفقة على العائلة؟ ٢٤٠

كتاب الطلاق

١- كرر الطلاق في مجلس واحد..... ٢٤٥
٢- طلاق المرأة الخائنة ٢٤٥
٣- طلبت الفراق لغياب زوجها ٢٤٧
٤- هل يمكن إلغاء يمين الطلاق؟..... ٢٤٨
٥- طلق زوجته ثانية في عدتها..... ٢٤٩
٦- حلف أن لا يقربها أربعة أشهر..... ٢٥٠
٧- أقر بطلاق زوجته..... ٢٥٢
٨- فوض زوجته بالطلاق..... ٢٥٢
٩- ظهار مؤقت..... ٢٥٣
١٠- حضانة المرأة النصرانية للطفل المسلم ٢٥٤
١١- حلف بالطلاق أن لا يقرب زوجته سنة..... ٢٥٥

كتاب العدة

١- عقوبة المرأة التي تركت العدة ٢٥٩

كتاب الرضاع والنسب

١- رضع هو وجاره من امرأة واحدة..... ٢٦٣
٢- تزوج أخته من الرضاعة ٢٦٣

كتاب الوصايا والمواريث

١- حكم كتابة الوصية..... ٢٦٧
٢- الوعد بالتنازل عن التركة ٢٦٧

٣- وصية بدون كتابة ولا شهود ٢٦٨
٤- هل يجب إخراج الوصية أولاً؟ ٢٦٩
٥- هل ترث زوجته النصرانية منه؟ ٢٧٠
٦- الوصية للورثة ٢٧١

كتاب الأيمان والنذور

١- نية الحالف المظلوم ٢٧٧
٢- فعل المحلوف عليه ناسياً ٢٧٨
٣- كفارة اليمين الكاذبة ٢٧٨
٤- تبيع شيئاً من حليها لتكفر عن يمينها ٢٧٩
٥- كفارة اليمين قبل الحنث ٢٨٠
٦- إحياء العرس بفرقة نحاسية ٢٨١

كتاب الحدود والجنايات

١- هل عطل سيدنا عمر رضي الله عنه حد السرقة؟ ٢٨٥
٢- حد الزاني المحصن الرجم ٢٨٦
٣- أكرهت على الزنا فانتحرت ٢٨٧

كتاب المعاملات المالية

١- هل من حقي الرجوع في ديني؟ ٢٩١
٢- هل بموت المؤجر ينفسخ عقد الإجارة؟ ٢٩١
٣- هل يجب تعجيل الدين المؤجل؟ ٢٩٢
٤- أخذ الدين من المدين عن طريق ترويعه ٢٩٣
٥- من يضمن قيمة العقار المغصوب؟ ٢٩٥

٦- تحول الدين لغير المدين..... ٢٩٦
٧- طالب الراهن المرتهن بالذهب قبل سداد الدين ٢٩٧
٨- انهدام البيت المؤجر ٢٩٨
٩- أكل البائع العربون..... ٢٩٨
١٠- إصلاح العين المستأجرة ٣٠٠
١١- انهدام البيت قبل تسلُّمه من البائع ٣٠٠
١٢- انهدام جزء من المحل قبل تسلمه ٣٠١
١٣- حكم بيع المريض مرض الموت ٣٠١
١٤- تخلص الورثة من الفوائد الربوية..... ٣٠٣
١٥- خصم من راتب الأجير ٣٠٣
١٦- الحكمة من تعامله مع اليهود ٣٠٤

كتاب الحظر والإباحة

١- ما حكم شراء الكلية؟..... ٣٠٩
٢- هل تعدُّ كاسية عارية؟ ٣٠٩
٣- الخلوة بالمريضة للعلاج ٣١٠
٤- دخول المرأة الحمام مع امرأة نصرانية ٣١١
٥- حكم لبس خاتم النحاس والحديد ٣١٣
٦- لبس الكفوف للمرأة..... ٣١٤
٧- هل يسن حلق الشعر؟ ٣١٤
٨- نظر العبد إلى سيدته..... ٣١٦
٩- اللعب بالطاولة..... ٣١٧

١٠- لبس سلسال الفضة للرجال ٣١٨
١١- الشرب من الآنية المكسورة ٣١٨
١٢- شرب النبيذ والشرب في آنيته ٣١٩
١٣- العمل في مصنع خمر ٣٢٠
١٤- بيع أدوات الزينة للنساء ٣٢٢
١٥- حكم العادة السرية ٣٢٣
١٦- حكم الاكتحال ٣٢٤
١٧- إطالة الشعر للشباب ٣٢٥
١٨- التطيب بطيب النساء ٣٢٦
١٩- الخلوة المحرمة ٣٢٧

كتاب الوقف

١- جمع مال لتوسعة المسجد، هل يجوز أن يبنى به محلات تجارية؟ ٣٣١
٢- حكم البناء فوق المسجد ٣٣١
٣- صرف المال المنذور لمصالح الفقراء ٣٣٣

كتاب الآداب

١- مراتب النفس ٣٣٧
٢- ماذا يفعل التائب المعسر؟ ٣٣٨
٣- هل اختلاف الفقهاء من الرحمة؟ ٣٤٠
٤- حكم الالتزام بقواعد سير المرور ٣٤١
٥- الاجتماع على تلاوة القرآن الكريم وإهداء ثوابها لميت ٣٤٢
٦- من هم الذين تكلموا في المهد؟ ٣٤٤

٧- التوبة من الذهاب إلى عراف ٣٤٧
٨- حلق شعر النصراني إذا أسلم ٣٤٨
٩- حكم نشر الإشاعات بدون تثبت ٣٤٩
١٠- نصيحة في أيام الشدائد تتعلق باللسان ٣٥٢
١١- أخذ جنسية في دولة كافرة ٣٥٤
١٢- مدح الإنسان نفسه ٣٥٥
١٣- هل لبس الثوب الحسن الجميل من الكبر؟ ٣٥٦
١٤- من يكتب على جبينه آيس من رحمة الله؟ ٣٥٧
١٥- كيف عرف إبليس أن هناك يوم قيامة؟ ٣٥٩
١٦- مد الرجلين أثناء النوم نحو القبلة ٣٦٠
١٧- هل صحيح بأن الأرض تطوى للمسافر ليلاً؟ ٣٦١
١٨- عرفه على صديقته، وصارت خلوة ٣٦٢
١٩- قول الرجل: وددت أن أكون شعرة في صدر سيدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني؟ ٣٦٤
٢٠حكم من أفتى بجواز قتل الأبرياء؟ ٣٦٥
٢١- أدعية لقضاء الدين وتفريج الكرب ٣٦٦
٢٢- الظالم سوط الله في الأرض ٣٧١
٢٣- موت الفجأة ٣٧٢
٢٤- هل يجب تغيير اسمه؟ ٣٧٣
٢٥- حكم هدم مقامات الأولياء والصالحين ٣٧٤
٢٦- لماذا الجزية؟ ٣٧٥

٢٧- يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل ٣٧٧
٢٨- الذين يدخلون الجنة بغير حساب ٣٧٨
٢٩- تشكل الجن بصورة إنسي ٣٧٩
٣٠- فرش المسجد النبوي بالحصى ٣٨٠
٣١- معنى القصد في الفقر والغنى ٣٨١
٣٢- تعريف الغنائم ٣٨٢
٣٣- موت العالم ٣٨٣
٣٤- تغيير المنكر لمن هو قادر عليه ٣٨٤
٣٥- سبب البأس بين المسلمين ٣٨٥
٣٦- من علامات قيام الساعة صبغ الشعر بالسواد ٣٨٧
٣٧- استقبال القبلة في غير الصلاة ٣٨٨
٣٨- السيدة مارية القبطية رضي الله عنها ٣٨٩
٣٩- على هذا فليغن من غنى ٣٩٠
٤٠- الحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه ٣٩٢
٤١- ورقة بن نوفل هو أول المؤمنين من الرجال بعد خديجة رضي الله عنها .. ٣٩٣
٤٢- أدام الله بقاءك ٣٩٥
٤٣- استجابة دعاء العاصي ٣٩٥
٤٤- أجر المتمسك بالدين أيام الفتن ٣٩٧
٤٥- الخلاف والاختلاف ٣٩٩
٤٦- لعن الزوجة والولد ٤٠١
٤٧- اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب ٤٠٢

٤٨- للتخلص من المعاصي والمنكرات ٤٠٤
٤٩- تشميت العاطس أثناء سماع درس ٤٠٦
٥٠- السلام على تالي القرآن الكريم..... ٤٠٧
٥١- سبب بكاء سيدنا موسى عليه السلام ٤٠٨
٥٢- الفرق بين البلاء والابتلاء ٤٠٩
٥٣- تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ٤١٢
٥٤- باب الاجتهاد مقفول أم مفتوح؟ ٤١٤
٥٥- مصادقة العبد الكافر ٤١٥
٥٦- علاج الوسواس ٤١٧
٥٧- الوقاية من الكوابيس..... ٤١٧
٥٨- هل ابن الخال من المحارم؟ ٤١٩
٥٩- دخول الجن في بدن الإنسان ٤١٩
محتويات الكتاب..... ٤٢٣

** ** **